كشف الحجاب

في أدلة فرضية النقاب

ويتضمن الرد على المخالفين، وعلى ما جاء في كتاب (النقاب عادة وليس عبادة)
مطبوع وزارة الأوقاف المصرية

إعداد
أ.د. محمد محمد الدسوقي
الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف

الطبعة الثانية
طباعة ونشر دار اليسر بالقاهرة
٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ - ٠١٦٢٢٧٦٢٠٨
alyousr@gmail.com

إهداء

= إلى أخواتنا المسلمات في فرنسا وبلجيكا ومن على شاكلتهما، تعرية لهذه الأنظمة التي تَدَّعِي الحرية وترفع الشعارات الزائفة في المناداة بحقوق المرأة وتظهر سماحة الديمقراطية، بينا هي تبطن بطش الدكتاتورية وتتبع أساليب القمع لكل من تريد أن تتعفف وتخلع عن نفسها ثوب المهانة والرذيلة.

= إلى أخواتنا المسلمات في كل مكان.. طاعة لله ورسوله، وسعياً لإقامة مجتمع الإيمان في أنحاء المعمورة.

= إلى جميع العاملين لدين الله من أصحاب الفضيلة العلماء والدعاة، لمعرفة وجه الصواب في هذه القضية الخطيرة التي أشكل حكمها على كثيرين، بينا هي تُمَثِّل واحدة من شعائر الإسلام المميزة للشخصية والهوية الإسلامية على مدار الأزمان والأحقاب.

= إلى كل من يريد معرفة الحق والدليل على هذه المسألة التي زلت فيها الأقدام وكثر حولها اللغط وأثير لأجلها – قديماً وحديثاً – سيل من الشبهات.

كلمات مباركات

= قال تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم).. التوبة: ١٠٠.

= قال عليه السلام: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله – عز وجل – بعضه ببعض، وإنما كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض).. رواه أحمد والطبراني والبيهقي.

= وقال: (لتُنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتُقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها).. رواه أحمد والطبراني وابن حبان.

= وقال ابن عباس موصياً: (عليك بالاستقامة، واتبع الأمر الأول ولا تبتدع).. ابن بطة في الإبانة الكبرى: ١٦١، ٢٠٣.

= وقال عمر الفاروق: (سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فحذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله).. الشريعة للآجري: ص ٥١، ٥٤، ٧٦ واللالكائي: ٢٠٢ والإبانة الكبرى:٢٣٣.

= وقال عليٌّ بن أبي طالب: (إياكم والاستنان بالرجال، فإن كنتم مستنين لا محالة فعليكم بالأموات).. الإبانة: ١٥٧٧.

= وقال ابن مسعود: (لا تقلدوا دينكم الرجال، فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء)، (من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)، (إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول).. اللالكائي: ١٣١ والإبانة: ١٨٣- ١٨٦.

= وقال الأوزاعي: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول).. الشريعة: ١٣٣.

مقدمة

الحمد لله القائل في وصف عباده المؤمنين: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون .. النور/ ٥١- ٥٢)، والصلاة والسلام على من أوحي الله إليه بقوله: (وما أنزلنا إليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .. النحل/ ٦٤)، وبعد:

فإن قضية النقاب التي أضحت في زماننا مثار جدل وشغب ممن استهوتهم شياطين الإنس والجن من مرضى القلوب من المسلمين ومن أعداء الإسلام على حد سواء، ما تجاوزت حدها وأخذت أبعاداً أخرى بعيدة عن مجرد التعرف على الحكم الشرعي للنقاب .. إلا لأن عليها المعول الأكبر – بعد تصحيح العقيدة – في صلاح المجتمعات الإسلامية، وهو ما لا يرغب فيه هؤلاء ولا أولئك.

وليس من هذا يُقضى العجب لأن كراهة مَن ذكرنا من أن ينصلح حال مجتمع الإسلام، بيِّن لا يختلف عليه اثنان .. إنما يُقضى العجب حين تأتي السهام من الداخل ومن علمائنا الأفاضل.. حين يأتي الهجوم الشرس على (النقاب) رمز العفة والفضيلة من داخل أزهرنا المعمور ومن مقر مجلسه الأعلى ومجمع بحوثه ووزارته[1].. من أناس نجلهم ونكنُّ لهم كل حب ونتمنى لهم كل خير، بل ونظن بهم الظن الحسن، ونخشى أن تأخذهم الدنيا بزخارفها ومناصبها إليها فنؤتى من قِبَلهم، أو من قِبَل ثغورهم التي جعلهم الله أمناء وجنوداً ومرابطين عليها، يحمونا من خلالها ويحمون ديننا وعقيدتنا وشريعتنا ونساءنا.

وحرصنا عليهم، إنما يأتي – بالطبع – من جهة أنهم أئمتنا الأجلاء الذين تربينا على أيديهم ونهلنا من علمهم، ومن جهة أننا مطالبون بألا نكتم ما علَّمَنا الله إياه حتى لا تحلُّ علينا لعنة الله ولعنة اللاعنين، ومن أن ننصح بما عَلِمنا لهم ولسائر أئمة وعامة المسلمين، فهذا حقهم علينا بعد النصح الله أولاً ورسوله وكتابه، فكلنا يعلم ويحفظ ما جاء في الحديث (الدين النصيحة)، وما جاء في الخبر: (رحم الله امرأ أهدى إلي عيوبي) .. وكم كنت أود أن يَتعبَ أئمتُنا قليلاً ويكلفوا أنفسهم عناء السير صوب مقرات مشيخة الأزهر وبعيد خطوات يسيرة من جامعته ومكتبته ودار إفتائه – قلاع الإسلام وثغوره في زماننا – ليروا بأنفسهم ما يجري في الحديقة المسماة باسم الأزهر والمنسوبة إليه زوراً وبهتاناً، وليعاينوا على الطبيعة ما آل إليه أمر السفور والاختلاط، مما يفوق الوصف ويعجز المرء عن حصره ويندى لهوله الجبين، وليعلموا كذلك مدى خطورة ما شحذوا الهمم لأجله وعقدوا المؤتمرات لمحاربته، تاركين وراءهم ما أوجبه الله عليهم من تغيير هذه المنكرات ولو بالكلمة أو بأضعف الإيمان، ومن تشديد النكير على تيك العلاقات الآثمة التي تتم على مقربة من كعبة العلم ومقصد طلابه من أنحاء العالم، بل وفي جامعات مصر ومعاهدها ومدارسها وأماكن لهوها المشهورة، حفظ الله بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء.

([1]) ففي مركز مؤتمرات الأزهر التابع لمجمع البحوث الإسلامية، وفي غضون الأسبوع الأول من المحرم لعام ١٤٣١، عُقدت ندوة لمناقشة مسألة النقاب، وبعد أن قرر المشاركون في الندوة أن قضية النقاب ليست فقهية فقط وإنما هي إلى جانب ذلك، قضية اجتماعية وسياسية وتربوية، راحوا – حسب ما ورد في جريدة صوت الأزهر العدد ٥٣٥ – يؤكدون على أن النقاب ثقافة وافدة ومغلوطة، ويُعد بيئة خصبة لنمو العنف والإرهاب، وأنه لم يرد نص في القرآن يدعو إليه أو ينادي بفرضيته، كما أنه لا يعدو أن يكون مجرد عادة، وأن علماء الأمة وفقهاءها أجمعوا على أن وجه المرأة ليس بعورة.. إلى آخر ما جاء من مغالطات تستوجب على من عنده أثارة من علم أن يرد هذه الأقوال غير الصحيحة، وإلا حل عليه ما جاء في قول الله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون .. البقرة/ ١٥٩).. وقد جاء عقد هذه الندوة على إثر واقعة جرت مع فضيلة شيخ الأزهر السابق، استنكر خلالها – وإبان تفقده لبعض المعاهد الأزهرية – على إحدى الفتيات ارتداءها النقاب، وقال كلاماً لا يليق بمقامه ولا يجوز النفوه به أو الإفصاح عنه.. وكلاماً شبيهاً بذلك – لا يصح أيضاً البوح به ولا الإفصاح عنه – ذكره فضيلته قبل ذلك أثناء زيادة ساركوزي رئيس فرنسا حالياً والذي أضحى بعدُ، حرباً على النقاب في بلده، ووصل الأمر به لحد أن أقر عقوبة من تلبسه: غرامة ١٥٠ يورو، والخضوع لبرنامج تدريبي على المواطنة، أو أي من هاتين العقوبتين.. وعقوبة من يدعو إليه: السجن لمدة عام أو غرامة ١٥ ألف يورو.. وصدق الله القائل: (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين).

هذا وقد أتبع ندوة مجمع البحوث السالفة الذكر، نشر كتيب بهذا الخصوص تبنته وزارة الأوقاف، وطبعت منه الآلاف على الرغم من احتوائه هو الآخر على الكثير من المغالطات.. كما واكب كل هذا تعقُّبٌ وتضييقٌ على المنتقبات وإصدار قرارات تمنعهن في مصرنا الحبيبة، من دخول الامتحانات وتمنعهن من ممارسة حرياتهن الشخصية التي كفلها لهن القانون والدستور التي تقضي مادته الأولى بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي.. الأمر الذي يؤكد أن ما جري في الحرب على النقاب، يسير وفق خطة مرسومة ومكيدة مدبرة، وأن أيدٍ خفية وعقول آثمة تبغي محو هذه الفريضة، وتريد أن تدير شئون المسلمين كما يحلو لها، ولو على حساب الدين وقيم إسلامنا العظيم ومبادئه وواجباته.. وإلى الله المشتكى.

على أن أمر النقاب – على الرغم من كثرة ما كُتب فيه ومن كتب، وعلى الرغم من كثرة ما دار حوله من نقاش – ليحتاج إلى مزيدٍ من الكتابة حوله لعدة أسباب:

منها – ومن غير ما ذكرنا من أن عليه المعول الأكبر في الحد من انتشار الفتنة والإعلان بها – أن جل الأدلة التي أوجبته، أثير حولها اللغط، وجاءت مستنبطة وبطريق الأولى أو المخالفة، وذلك لحكمة يعلمها الله .. ربما لأن فرضيته لم يكن لعموم المكلفين من الرجال والنساء شأن سائر ما فرض الله من صلاة وزكاة وصوم وحج، وهذا يفسر لنا سر ارتباطه بحالات معينة ونادراً ما تقع من نحو أحكام الخِطبة وبمن وما يجوز للرجل اطلاعه عليه منهن، ويفسر لنا كذلك سر شدة ارتباطه بحق زوجاته ﷺ، باعتبار أن حكاية ما كان منه ومنهن وما يصدر عنه وعنهن، سنة وسيرة وتشريع .. وربما لبداهته وكونه معلوماً بالضرورة ويكفي فيه أن يقال: (وكان ذلك قبل نزول آية الحجاب) أو (قبل أن يضرب أو يفرض)، وما أكثر ما تكررت هذه العبارات وأمثالها .. وربما – وهذه متفرعة عن سابقتها – أن جل من تكلموا فيه بإفاضة، لم يؤمنوا بفرضيته، وإنما اكتفوا بالقول بسنيته أو بمشروعيته .. ومهما يكن، فإن أمر النقاب في زماننا ليحتاج في الوقوف على حُكمه وكشف أدلته إلى مزيد توضيح وبيان، كما يحتاج وبنفس القدر إلى ما ذكرنا أيضاً لإزالة ما علق به من شبهات.

ومنها: أن ستر المرأة لوجهها معلوم مدى أثره في صلاح مجتمع الإيمان، ومن ثم فقد استمر العمل به منذ صدر الإسلام وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان وحتى أوائل ومنتصف القرن الماضي، حيث انقضاض عدو الله وعدو الإسلام والمسلمين، على دولة الخلافة الإسلامية وانفراط عقدها إلى دول متشعبة.

ومنها – وهذا متفرع عن سابقه – أن سفور المرأة عن وجهها شكّل جانباً خطيراً في حياة أمتنا، وعوّل أعداء الأمة عليه كثيراً، بل وراهنوا على جعله سبباً مباشراً في إفساد ديننا وشبابنا وفتياتنا، فسفور المرأة عن وجهها عَدُّوه – وهو كذلك بالفعل – أقرب الطرق لإحراز ما لم يقووا على إحرازه عسكريًّا، والمتأمل في بروتوكولات حكماء صهيون وما جدّ فيه الاستعمار منذ أن فتح أعينه علينا وعلى بلادنا وثرواتنا، يجد ذلك واضحاً جليًّا .. وهو إلى الآن لم يتوان لحظة في محاولة محو هذه الشعيرة الدينية (شعيرة النقاب)، وتشويهها وإثارة الشكوك والشبهات حولها وإثناء أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا عنها، لما ارتأى من أثر نزع النقاب عن وجوه من ذكرنا في فتنة وفساد المجتمع الإيماني ومن ثم في تحقيق كل ما يصبو إليه.

ومنها – قبل كل ذلك وبعده – أن النقاب يمثل بحق، أمر عبادة وليس كما يُظن به ظن السوء أمر عادة، فهو أمر قضى الله ورسوله فيه بأمر، (وما كان لمؤمن ولا لمؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً .. الأحزاب/ ٣٦).

وهذه الدراسة وإن عُدت تحصيل حاصل لدراسات سبقتها، إلا أنها لا تخلو من جديد سواء من حيث مادتها أو من حيث ترتيب أدلتها وعرض أفكارها .. وسيلاحظ القارئ أن هذه الدراسة قد اتكأت في معظم تناول أدلتها على جانب الاستنباط، ولعل هذا هو سر خفاء أدلة وجوب ارتداء النقاب حتى على كثير من المحققين من أهل العلم .. وهي – بما ذكرتُ – اقتضت أن تأتي في ثلاثة مباحث:

جاء أولها في توضيح ما ورد في وجوب تغطية الوجه من أدلة القرآن، وما اتصل بهذه الأدلة القرآنية من أحاديث لا يجمل تفصيل القول فيها، إلا في ضوء ما تعلقت بها من آي التنزيل، ثم توضيح وجه دلالة كلٍّ على فرضية النقاب .. بينا جاء ثانيها في سرد ما ورد عن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه فيما يختص بهذا الجانب .. وتناول ثالثها عديداً من أدلة الإجماع والقياس وأدلة النظر والاستدلال العقليين في فرضية النقاب عند القائلين بذلك، وعملنا إنما يتمثل في سرد هذه الأدلة وجمع شتاتها، وتوضيح ما احتاج منها إلى توضيح، ونقض ما أثير حولها من شبهات.

والله وحده المستعان والموفق لما فيه خيرا الدنيا والآخرة والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول
الأدلة على فرضية النقاب من كلام رب العالمين

الدليل الأول

آية الإدناء.. منطوقها وتفسيرها من قِبَل من لا ينخرم الإجماع بمخالفته

من المناسب – ونحن نواجه هذه الحملة الشرسة المنظمة، والتي جاءت فيما يشبه المؤامرة على نقاب المرأة المسلمة رمز طهرها وعفافها، حتى من شيوخ ورجال أزهرنا الشريف – أن نبدأ كلامنا في ذكر أدلته بالتذكير بما يعرف بآية الإدناء، وقد عَنى بها أهلُ الاختصاص قولَ الله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين .. الأحزاب/ ٥٩).

ونبدأ القول بأنه على نحو ما فهم الصحابة والصحابيات الأمر في هذه الآية الكريمة على الوجوب، فكانوا وكن نماذج تحتذى في قوة الإيمان وشدة التصديق – على نحو ما سيأتي تفصيله في روايات أم سلمة وعائشة رضوان الله عليهما – فقد فهم جل علماء الأمة سلفاً وخلفاً منها ذلك، وفهمهم لنصوص الوحي حجة، إذ هم الأقرب منه والأعرف بمراده والأدرى باللغة التي نزل بها والآمن على نقله إلينا.

من هؤلاء ابن عباس، فقد ورد عنه[٢] قوله بعد أن ذكر الآية: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة".

ومنهم الفقيه العَلَم عبيدة بن عمرو السلماني[٣] قال ابن سيرين فيما نقله عنه الطبري وابن أبي حاتم وابن حميد وابن المنذر والسيوطي وغيرهم: سألت عبيدة عن قوله تعالى .. وذكر الآية، فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه، وفي رواية عنه لابن عون: فتقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب.

وقتادة فقد جاء عنه – ومثله عن ابن عباس – قوله في تفسيرها: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه)"[٤] .. والمبرد، قال فيما نقله عنه أهل التفسير: "يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن" .. والسدي، قال: "تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين"[٥].

وممن قال بوجوب النقاب استنباطاً من هذه الآية، إمام المفسرين الذي أطبقت الأمة على تقدمه في علم التفسير ابن جرير الطبري ت٣١٠، ونص عبارته: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين – كذا باللام المفاد منها أن الخبر هنا مراد به الأمر والوجوب والإلزام – عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول".

وأبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي ت٣٧٠ قال في (أحكام القرآن) ٣/ ٤٥٨: "في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الرِّيَب فيهن"[٦] .. وأبو الليث نصر بن محمد السمرقندي ت ٣٧٥ قال في معنى الإدناء نقلاً عن القتبي: "يلبسن الأردية، يعني: يرخين الجلابيب على وجوههن"، وذلك بعد أن ذكر في سبب الآية أن المهاجرين لما نزلوا ديار الأنصار وضاقت الدور عليهن، كن النساء يخرجن بالليل إلى التخلي يقضين حوائجهن وكان الزناة يرصدون في الطريق الولائد ولم يعرفوا المرأة الحرة من الأمة بالليل فأمر الحرائر بأخذ الجلباب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن[٧].

---

(٢) من رواية علي بن أبي طلحة وقد احتج بها البخاري في مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردها معلقة ووصلها ابن حجر في (الفتح) و(التهذيب) .. كما رواها عنه الطبري وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن كثير والسيوطي في الدر والإكليل والآلوسي.

(٣) أحد كبار التابعين أسلم زمن الفتح باليمن وأخذ العلم عن علي وابن مسعود، وهو ثبت وإمام ثقة زاهد، قال عنه الشعبي: (كان يوازي شريحاً في القضاء)، فإذا عرفنا إلى جانب ذلك أنه آمن في حياة النبي ونزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر، ولم يزل بها حتى مات أدركنا كيف تسنى له أن يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثله أجلة الصحابة وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين.

(٤) الطبري ٢٢/ ٣٣ مجلد١٠وروح المعاني ٢٢/ ١٢٨ مجلد١٢ .. والغريب أن يُتغافل عن هذه الرواية والتي قبلها عن ابن عباس فيما يبدو صدورهما عنه مؤخراً بعد نزول آي الحجاب وفيما يعد تراجعاً إليه، والأغرب أن يعمى عن قوليه هذين ويلتفت وبإلحاح منقطع النظير إلى ما قاله أولاً من أن معنى (إلا ما ظهر منها): الوجه والكفين على الرغم مما قيل عن هذه الأخيرة من ضعف.

(٥) روح المعاني وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٥٣٥ والبحر المحيط ٧/ ٢٥٠.

(٦) أحكام القرآن ٣/٣٧١، ٣٧٢.

(٧) ينظر تفسير السمرقندي المسمى بـ (بحر العلوم) لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي٣/ ٦٠.

والثعلبي أبي إسحاق أحمد بن محمد ت ٤٢٧، قال في تفسيره المسمى بـ (الكشف والبيان في تفسير القرآن)٥/ ١٣٢: "(يدنين عليهن من جلابيبهن) أي: يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنعن بها ويغطين وجوههن ورءوسهن ليعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن ويؤذين"، وساق أثر ابن عباس في هذا .. وأبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي ت ٤٣٧ قال في معنى الآية: "قل لهن يرخين عليهن أرديتهن لئلا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن فيكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق"[٨] ... ثم ذكر عبارة ابن عباس في ذلك.

ومن هؤلاء الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ (إلكيا الهراس) ت٥٠٤ قال في تفسيره ٤/ ٣٥٠ من المجلد ٢: "الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن" .. والإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي ت٥١٦ الذي اكتفى بقول ابن عباس وعبيدة ولم يلتفت إلى قول من رأى غير ما قالاه، كأنه لم يعتد به.

ومنهم الزمخشري الحنفي المذهب والمتوفى ٥٣٨ قال في (الكشاف) ٣/ ٢٧٤: "معنى (يدنين عليهن من جلابيبهن): يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: (أدنِي ثوبكِ على وجهكِ)، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة .. فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه، ليتحشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع"، ثم ساق في ذلك عن عبيدة قوله: (أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها)، كما نقل في ذلك كلام السدي والكسائي، وقد نقل عبارته بنصها وفصها.

والقاضي أبو بكر ابن العربي المالكي ت ٥٤٣ قال في أحكام القرآن ٣/ ١٥٨٥: إن أهل العلم "رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته، فجاءت هذه الزيادة – الأمر بإدنائه – واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه، وهو قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن)، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات".

وابن عطية ت ٥٤٦ قال في تفسيره المحرر الوجيز ٧/ ١٤٧ ما نصه: "(الجلباب): ثوب أكبر من الخمار، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه: إنه الرداء، واختلف الناس في صورة أدائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، قال ابن عباس أيضاً وقتادة: أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها، لكنه يسد الصدر ومعظم الوجه".. وابن الجوزي الحنبلي ت ٥٩٧ قال في تفسيره (زاد المسير في علم التفسير) ٦/ ٤٢٢ نقلاً عن بعضهم: قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن): "أي يغطين رءوسهن ووجوههن ليُعلم أنهن حرائر".

ومنهم الإمام فخر الدين الرازي الشافعي المذهب ت ٦٠٤ في التفسير الكبير ١٢/ ٦٢١، قال: "كان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن)، قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال المراد: يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفهن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن".. والحافظ عز الدين الرسعني الحنبلي ت ٦٦١ قال في كتابه المسمى (رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز) ٦/ ١٩٦: "(يدنين عليهن من جلابيبهن) يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن".

والإمام القرطبي المالكي ت٦٧١ قال ٨/ ٥٥١٢: "قوله تعالى: (من جلابيبهن)، الجلابيب: جمع جلباب.. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن"، ثم نقل عن ابن عباس أبي عبيدة السلماني قولهما: "ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها"، وعن ابن عباس وقتادة روايتهما: "ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه".

وكذا الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي ت٦٩١ قال في تفسيره الآية ٢/ ٢٨٠: "يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة" .. والإمام عبد الله بن محمد النسفي الحنفي ت٧٠١ في تفسيره ٣/ ٧٩ حيث نقل عبارة الزمخشري السالف ذكرها بنصها وفصها.. والعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ت ٧٤١ قال: "وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة؛ تبصر بها".

([٨]) الهداية إلى بلوغ النهاية ٩/ ٥٨٦٩.

ومن هؤلاء المستنبطين من الآية وجوب النقاب، شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ قال في تفسيره لسورة النور ص ٨٦ وبنحوه في مجموع الفتاوى ١٥/ ٤٤٨: "كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجاب".. وعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بـ (الخازن) ت ٧٢٥ قال في تفسيره (لباب التأويل في معاني التنزيل) ٥/ ٢٧٧ مجلد ٣: "قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين)، أي: يرخين ويغطين، (عليهن من جلابيبهن)، جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل: هي الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره، قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عيناً واحدة".

والعلامة النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد الشافعي ت ٧٢٨ قال في غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٩/ ٢٢١: "معنى (يدنين عليهن) يرخين عليهن، يقال للمرأة إذا زل الثوب عن وجهها: (أدني ثوبك من وجهك)، ومعنى التبعيض في (من جلابيبهن) أن يكون للمرأة جلابيب فتقتصر على واحد منها، أو أريد طرف من الجلباب الذي لها، وكانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجوه، (ذلك) الإدناء (أدنى) أقرب إلا (أن يعرفن) أنهن حرائر أو أنهن لسن بزانيات، فإن التي سترت وجهها أولى بأن تستر عورتها".

والإمام النحوي المفسر، الشهير بأبي حيان ت ٧٤٥، قال في (البحر المحيط) ٧/ ٢٥٠ بعد أن نقل كلام السدي: "والظاهر أن قوله: (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر؛ لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح، و(مِن) في (من جلابيبهن) للتبعيض، و(عليهن) شامل لجميع أجسادهن، أو (عليهن): على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه، (ذلك أدنى أن يعرفن) لتسترهن بالعفة فلا يُتعرض لهن، ولا يَلقين ما يَكرهن، لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يُقْدَم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها" .. وقال في تفسيره المسمى بـ (النهر الماد من البحر المحيط) ٢/ ٧٣٧، بعد أن ذكر آية الإدناء: "كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء الحوائج في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه ليتحشمن ويُهبن ولا يطمع فيهن طامع".

ومنهم الإمام الحافظ أبو الفداء المعروف بابن كثير الشافعي ت ٧٧٤ قال ٣/ ٥٣٥: "يقول تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات – خاصة أزواجه وبناته لشرفهن – بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات الجاهلية وسمات الإماء"، ثم ساق في ذلك أثري ابن عباس وعبيدة السلماني، وقد مرا.. والعلامة النيسابوي نظام الدين القمي ت٧٢٨، قال في (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): "كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلباس الأردية وستر الرؤوس والوجوه".

وكذا الشيخ المهايمي ت ٨٣٥ قال في تفسيره (تبصير الرحمن وتيسير المنان) ٢/ ١٦٤: "(يا أيها النبي) الذي شأنه قلع الخبائث من أصلها، (قل) دفعاً لأذى المؤمنات (لأزواجك) اللاتي إيذاء المنافقين لهن أشد (وبناتك ونساء المؤمنين يدنين): يقربن تقريب تغطية (عليهن) أي: على وجوههن وأبدانهن شيئاً (من جلابيبهن)، أي: ملاحفهن عند الخروج من الحجاب للحاجة" .. والإمام جلال الدين أبو عبد الله المحلي ت٨٦٤ قال في الجلالين ٢/ ١٦٨: "أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عيناً واحدة".

والثعالبي ت ٨٧٥ حيث نقل في تفسيره الموسوم بـ (جواهر الحسان في تفسير القرآن) ٣/ ٢٣٦، ٢٣٧ نفس عبارة ابن عطية السالف ذكرها.. وصاحب حاشية ابن التمجيد على البضاوي مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الحنفي ت٨٨٠، قال ١٥/ ٤٢٠: "معنى (يدنين عليهن من جلابيبهن): يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية، تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون إذا خرجن إلى حوائجهن، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقول: حسبتها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الأمة بلبس الأردية والملاحف وستر الرءوس والوجوه، لكن محتشمات مهيبات فلا يطمع فيهن طامع، وذلك

قوله: (ذلك أدنى أن يعرفن)، وتتلفع ببعض أي تتستر به، يقال: (لفع رأسه تلفيعاً، أي: غطاه، وتلفعت المرأة بمرطها أي تلحفت به، وتلفع الرجل بالثوب والشجر بالورق: إذا اشتمل وتغطى".

وممن صرح بوجوب ستر الوجه على ما أفادته آية الإدناء، الإمام برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي ت٨٨٥ قال في كتابه (نظم الدرر) ٦/ ١٣٥: "قال تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك)، بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، (وبناتك) ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن في أنفسهن من الشرف، وأخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونه أمرهن، (ونساء المؤمنين يدنين)، أي: يقربن، (عليهن) أي: على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً".

ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد الإيجي ت ٩٠٥ قال في تفسيره (جامع البيان في تفسير القرآن) ٣ / ٣٦٧ بعد ذكره للآية: "الجلباب: رداء فوق الخمار تستر به من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجههن وأبدانهن" .. والإمام السيوطي ت ٩١١ قال: "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن"[٩] .. والإمام الصاوي على (الجلالين) ٣/ ٢٦٩ يقول: "كان لا يغطين وجوههن فيما مضى، وأما الآن فالواجب على الحرة والأمة التستر بثياب غير مزينة، خوف الفتنة".

ومنهم الإمام الخطيب الشربيني ت ٩٢٢ قال في تفسيره (السراج المنير) ٣/ ٢٧١: "(يا أيها النبي) ذكره بالوصف الذي هو منبع المعرفة والحكمة، (قل لأزواجك)، بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، (وبناتك) ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن من القسمين من الشرف، وأخرهن عن الأزواج؛ لأن أزواجه يكفونه أمرهن، (ونساء المؤمنين يدنين): يقَرِّبن، (عليهن) أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً".

ومنهم الشيخ أبو السعود ت ٩٥١، قال في تفسيره ٧/ ١١٥: "أي يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعي.. وعن السدي: تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين".. والشيخ إسماعيل حقي البروسوي ت ١١٣٧قال في تفسيره (روح البيان) ٧/ ٢٤٠: "المعنى: يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان".

وأبو العباس أحمد بن محمد المهدي المعروف بابن عجيبة ت ١٢٢٤ قال في تفسيره (البحر المديد في تفسير القرآن العجيب) ٦/ ٥٣: "قوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن) أي: يرخين على وجوههن من جلابيبهن فيغطين بها وجوههن، والجلباب: كل ما يستر الكل مثل الملحفة، والمعنى: قل للحرائر يُرخين أرديتهن وملاحفهن ويغطين بها وجوههن ورءوسهن ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين .. وذلك أن النساء في أول الإسلام كن على زيهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان يتعرضون للإماء .. فربما تعرضوا للحرة يحسبونها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلباس الجلابيب وستر الرءوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع"، ثم ساق أثر ابن عباس في هذا.

ومنهم العلامة الشوكاني ت١٢٥٠ قال في فتح القدير ٤/ ٤٢٨: "قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة .. وليس المراد بقوله: (ذلك أدنى أن يعرفن) أن تعرف الواحدة منهن من هي؟، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن لبسن لبسة تختص بالحرائر" .. والشيخ السيد الميرغني المحجوب المكي ت١٢٦٨، قال في تفسيره٢/ ٩٣: "أي يرخين على وجوههن وسائر أجسامهن ما يسترهن من الملاءات والثوب الساتر".

ومن القائلين بوجوبه أيضاً استقاء من الآية، الإمام الآلوسي البغدادي صاحب (روح المعاني) ت١٢٧٠ حيث أوضح في تفسيره ٢٢/ ١٢٧ أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ "الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين"، وساق في ذلك أثر ابن عباس وروايتي أم سلمة وعائشة بحق نساء الأنصار عندما نزلت الآية، وسيأتي الحديث عنهما مفصلاً.

والشيخ محمد بن عبد الله الغزنوي ت ١٢٩٦ فقد علق في حاشيته على تفسير الإيجي (جامع البيان) السالف الذكر بقوله: "صرح بذلك السلف" .. وصديق حسن خان القنوجي ت١٣٠٧ قال في تفسيره (فتح البيان في مقاصد القرآن) ٧/ ٤١٣: "قال المفسرون: يغطين وجوههن ورءوسهن إلا عيناً واحدة فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى"، وقال في ١٣/ ٣١٦: "أمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع".

([٩]) عون المعبود٤/ ١٠٦ والإكليل على هامش (جامع البيان) ص ٣٣٤.

وكذا صاحب الفتوحات الإلهية ت١٣٢٥ قال في تفسير آية الإدناء ٢/ ١٦٣: "(يا أيها النبي) المؤيد من لدنا المبعوث إلى إرشاد البرايا ذكورهم وإناثهم (قل لأزواجك) أولاً على سبيل الشفقة والنصيحة (وبناتك) أيضاً (و) سائر (نساء المؤمنين) إذا ظهرن وبرزن لحوائجهن، (يدنين عليهن) أي على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن (من) فواضل (جلابيبهن) وملاحفهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شيء سوى العينين بل عين واحدة، ليتميزن بها عن الإماء والفتيات المربيات المطمعات لأهل الفجور والفسوق"[١٠].

وجمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢في (محاسن التأويل) ١٣/ ٤٩٠٨ قال: "أمرن – يعني الحرائر – أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع" .. وفي معني الإدناء أيضاً قال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميري ناظماً:

يدنين يرخين الرداء سترا * للوجه والرأس يعم الصدراً.

وممن قال بوجوبه استنباطاً من الآية من علمائنا المحدثين، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي قال في (تيسير الكريم المنان) ٦/ ١٢٢بحق آية الإدناء: "أمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته لأنهن آكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهلكم ناراً .. التحريم/ ٦)، أن (يدنين عليهن من جلابيبهن)، وهن: اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن".

والشيخ محمد أمين الشنقيطي ت١٣٩٣ قال في (أضواء البيان)٦/ ٥٨٦: "ومن الأدلة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها، قوله تعالى .. وذكر الآية"، قال: "فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى (يدنين عليهن من جلابيبهن) أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منه شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيره".

ومن هؤلاء الشيخ أبو الأعلى المودودي ت ١٣٩٩ قال في تفسير سورة الأحزاب ص١٦١: "تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً، ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق، بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عامة باسم (النقاب)، هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية – وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ وإن لم يحظ بملاقاته – فكان جوابه، أن أمسك بردائه وتغطى به، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عيناً واحدة، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير .. وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه، يقول فيه: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلاليب ويبدين عيناً واحدة) .. وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية، ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى"ا.هـ.

وممن قال بفرضية النقاب من المعاصرين أيضاً الدكتور محمد محمود حجازي في التفسير الواضح ٢٢/ ٢٧ قال: "قوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن): يسترن حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق" .. والشيخ عبد العزيز بن باز، قال في رسالته عن السفور والحجاب ص٦: "والجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو: ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به، أمر الله سبحانه جميع النساء بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن".

ومنهم صاحب تفسير (الجديد في تفسير القرآن المجيد) ٥/ ٤٥٣، يقول في معنى الإدناء: "أي يرخين على وجوههن وأبدانهن بعض ملاحفهن، ويتلحفن بالفاضل منها حين يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن، ومعنى (ذلك أدنى أن يعرفن): أن تغطية الرأس والوجه أقرب إلى معرفتهن أنهن حرائر من ذوات العفاف والصلاح فلا يتعرض لهن الفساق من الشباب، كما كان من عادة الجاهلية التعرض للإماء" .. وصاحب التفسير الصافي، قال: "يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة".

وكذا الشيخ عبد العزيز بن خلف، قال في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) ص ٤٨: "(قوله تعالى: ذلك أدنى أن يعرفن) يدل على تخصيص الوجه، لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر

[١٠] الفتوحات الإلهية للشيخ نعمة الله بن محمود النخجواني ٢/ ١٦٣.

الوجه)، وقال معلقاً على هذا بهامش الصفحة: "لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً، لأن الوجه هو العنوان من المرأة من الناحية المحذورة، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ولا يوجد أي دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار"ا.هـ .. والشيخ أبو بكر الجزائري قال في (أيسر التفاسير) ٣/ ٥٨١: "(يدنين عليهن من جلابيبهن)، أي: يرخين على وجوههن الجلباب حتى لا يبدو من المرأة إلا عين واحدة تنظر بها الطريق إذا خرجت لحاجة".

وصاحب التفسير المنير، قال: "الإدناء: التقريب، والمراد الإرخاء والسدل على الوجه والبدن، وستر الزينة، ولذا عدي بـ (على)، (من جلابيبهن): جمع جلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق القميص، أو الثوب الذي يستر جميع البدن، و(من) للتبعيض، فإن المرأة تغطي بعض جلبابها وتتلفع ببعض، والمراد: يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا شيئاً قليلاً كعين واحدة" .. ثم ساق بعدها آثار ابن عباس والسلماني وأم سلمة – رضي الله عنهم – في هذا قائلاً عن "صورة إرخاء الجلباب: تغطيه المرأة جميع جسدها إلا عين واحدة تبصر بها كما قال ابن عباس وعبيدة السلماني، وقال قتادة ابن عباس في رواية أخرى: أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .. وهذا وقد استدل بالآية على لزوم تغطية وجه المرأة، لأن العلماء والمفسرين كابن الجوزي والطبري وابن كثير وأبي حيان وأبي السعود والجصاص والرازي، فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجوه والأبدان والشعور عن الأجانب أو عند الخروج لحاجة"[١١].

والصابوني في صفوة التفاسير ٢/ ٥٣٧ قال بعد أن ذكر آية الإدناء، المعنى: "قل يا محمد لزوجاتك الطاهرات – أمهات المؤمنين – وبناتك الفضليات الكريمات وسائر نساء المؤمنين، قل لهم يلبسن الجلباب الواسع الذي يستر محاسنهن وزينتهن ويدفع عنهن ألسنة السوء ويميزهن عن صفات نساء الجاهلية"، ثم ساق عن الطبري في هذا أثر ابن عباس وابن سيرين.

ومنهم فضيلة شيخ الأزهر أحمد مصطفى المراغي ت ١٩٤٥، قال بعد أن ذكر آية الإدناء: "طلب سبحانه من نبيه ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات وبخاصة أزواجه وبناته بأن يسدلن عليهن الجلابيب إذا خرجن من بيوتهن ليتميزن عن الإماء، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة)".

وأبو هشام عبد الله الأنصاري، قال في تفسير آية الإدناء: "إن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب، فسَّره بستر الوجوه، إلا بعض أقوال شاذة، وهاك بعضاً من تلك النصوص" .. ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين – وقد تقدم ذكر بعضها آنفاً – ثم عقب بقوله: "هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذي نعيش فيه، يُعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه .. ولا يُعرف أحد خالف هذا التفسير صراحة"[١٢] ا.هـ .. إلى غير ذلك من نصوص يضيق المقام بحصرها.

وممن نص على الوجوب وصرح به من غير من ذكرنا، الشهاب الخفاجي ت ١٠٦٩وذلك في تعليقه على عبارة البيضاوي المذكورة آنفاً، قال: "قوله: (يدنين) يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر على حد: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة .. إبراهيم/ ٣١)" .. وسيأتي ذكر المزيد ممن نص من أهل العلم على وجوب النقاب، وما أفادته (مِن) و(على) في آية الإدناء من معنى الوجوب، إلى غير ذلك مما له صلة بهذا النظم الكريم، وذلك في الدليل التالي وكذا في المبحث الثالث من هذا الكتاب.

والذي أود الانتهاء إليه الآن وقبل ذكر هذا المزيد، أن دليلاً كهذا .. هو في كتاب الله ومن كلام رب العالمين، أوضح من الشمس في رابعة النهار .. وقد تضافر على تفسيره وعلى اختلاف المذاهب والمشارب، ما يربو عن الستين إماماً ومفسراً وعالماً من علماء وأئمة سلف الأمة وخلفها .. ما كان ليدع مجالاً لأدنى شك للقول بغير الوجوب، وما كان ينبغي – معه – لمن عنده مثقال ذرة من فهم، إلا أن يقر ويعترف بأنه نص في حتمية ارتداء ما يستر وجه المرأة .. بل وما كان ينبغي أن تكون هناك بعده كلمة لمتكلم!!، ولا أن يتعامى عن الأخذ به من

---

(١١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ.د. وهبة الزحيلي ٢٢/ ١٠٦: ١١٠.

(١٢) ينظر (أدلة الحجاب) لمحمد إسماعيل المقدم ٢٢٦ وما بعدها عن (إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب)، بحث نشر بمجلة الجامعة السلفية بالهند للرد على ما جاء في كتاب (الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب) د. محمد تقي الدين الهلالي.

كان لديه مسكة من عقل أو حبة خردل من إرادة للوصول إلى الحق!!، ولا أن يتجاهله إلا من انطمست بصيرته وعميت حجته وكلت مساعيه، وحسابه بعد ذلك على الله.

الدليل الثاني
مفهوم آية الإدناء وقرائن السياق بها .. ووجه دلالة ذلك على فرضية النقاب

وبعد ذكر نقول أهل العلم السالفة الذكر في التنصيص على إفادة آية الإدناء، تغطية وجه المرأة، وهي – على كثرتها – قليل من كثير لمن تقصاها .. يحق لنا التصريح بأن القول بأن آية الإدناء وتحديداً ما جاء في قوله سبحانه: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، ليست دالة على تحجب النساء عن الرجال ولا صريحة في وجوب النقاب ولا نصاً في ستر الوجه، بزعم أن الآية تعني: "أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر وتلبس الجلباب – الذي لا يغطي الوجه – على الخمار لأنه أستر لها"، أو تعني أن الأمر بالجلباب ليس لستر الوجه وإنما "لستر زينة المرأة عن الأجانب"[١٣] .. وكذا الادعاء بأن الآية خاصة بزوجات النبي الطاهرات، وما عداهن من سائر نساء المؤمنين لم يرد بحقهن دليل يعمهن من كتاب أو سنة ولا آية ولا حديث، فيكون بالنسبة لهن – والحال كذلك – مجرد عادة أو فضيلة ولا يزيد الأمر فيه على ذلك .. أو بأن قوله تعالى في علة الإدناء: (ذلك أدني أن يعرفن) ليس هو الآخر نصاً في تغطية وجه المرأة، باعتبار أنهن لا يُعرفن أيضاً بالجلباب الذي لا يغطيه، ولانتفاء علتها بانتفاء معلولها وهو وجود الإماء[١٤] .. وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على فرضية النقاب .. لا تعدو أن تكون مجرد مزاعم خرج أصحابها عما أجمع عليه أهل العلم الذين سبق ذكر ما تيسر من أقوالهم، وهذه المزاعم:

جوابها: أنها جميعاً تعد طعناً في علماء الأمة واتهاماً لأفهامهم وخروجاً عما أجمعوا عليه سلفاً وخلفاً .. كما أن فيه تعطيلاً للقرآن وإبطالاً للسنة التي أقرت ما تضمنه القرآن وما فعله الصحابة والصحابيات بشأن فهمهم وتنفيذهن لما جاء في التنزيل بحق آيات الحجاب .. وفيه أيضاً وأخيراً إغفال عن قرائن السياق التي كشفت عن مراد الله فيها .. ذلك أن سياق الآية وصريح قوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن) يمنع كل ما قيل وأثير تماماً.

وبيان هذا: أن الإشارة في (ذلك أدنى أن يعرفن) ليست راجعة إلى كشف الوجوه[١٥] حتى تسلم هذه الشُّبه أو يصح أن تثار من الأساس، بل راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن .. وإدناؤهن على هذا النحو المذكور في الآية لا يمكن أن يكون بسفورهن وكشفهن عن وجوههن، وأنى يكون بذلك والوجه عنوان المعرفة، وعليه فالآية نص على وجوب ستر الوجه، يقول صاحب التحرير والتنوير ٢٢/ ١٠٧ مجلد ١١:

"الإشارة بـ (ذلك) إلى الإدناء المفهوم من (يدنين)، أي: ذلك اللباس أقرب إلى أن يعرف أنهن حرائر بشعار الحرائر، فيتجنب الرجال إيذاءهن فيسلموا وتسلمن، وكان عمر بن الخطاب مدة خلافته يمنع الإماء من التقنع

---

(١٣) قال بالأول الشيخ أنور الكشميري في فيض الباري ١/ ٣٨٨ فرده الألباني وقال بالثاني، حيث ذكر ضمن ما ذكر في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٩، ٤٠، أن "لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها"، قال: "وهذا كما ترى أمر مطلق، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى – يعني: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) – وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة"، ثم أردف يقول: "ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، فعليه يشمل الوجه"، ويَرد على ما قاله في الاحتمال الأول، ما سيأتي تفصيل القول فيه مما جاء جواباً عن ذلك .. وما رجحه الألباني، رجحه الشيخ القرضاوي، وقال: "إن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن) لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفاً، ولم يَرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المعاصرين: إنه يستلزمه، معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه .. وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه"، وكان قد أصدر حكمه قبل قائلاً: "الحق إني لم أجد دليلاً بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين، دليلاً شرعياً صحيح الثبوت صريح الدلالة، سالماً من المعارضة بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن إليه القلب، وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكمات وتعارضها الأدلة الواضحات" .. فتاوى معاصرة ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(١٤) وسيأتي أن علة التمييز بين الحرائر والإماء لم تمنع أهل العلم من المحققين، لأن يفتوا بإلزام الإماء بما التزمت به الحرائر من لبس ما يستر الوجه، كما لم يمنعهم من باب أولى لأن يفتوا بوجوبه على الحرائر .. كما سيأتي رد الألباني على ابن حزم الذي فهم – بطريق الخطأ – أن التفريق بين الإماء والحرائر يستلزم أن الله أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وأدى كلامه إلى ورود هذه الشبهة، وأن الشيخ الألباني وإن أصاب في رده شبهة ابن حزم هذه، إلا أنه وافقه على عدم دلالة الآية على وجوب ستر الوجه، وتضاربت أقواله في تبرير ما علل وعضدد به رأيه.

(١٥) الذي يستلزمه القول بأن مراد الآية، الأمر بالجلباب .. بل ولا يصح هذا أبداً بحال، لعدم استساغته ولأن الآية ما نزلت إلا لأجل تغطية الوجه الذي يُعرف ويميز من خلاله بين الحرائر العفيفات والإماء الفواسق.

كي لا يلتبسن بالحرائر ويضرب من تتقنع منهن بالدرة" هذا أمر .. يضاف إليه: أن قوله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: (لأزواجك) نص ودليل ثان على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بتغطية الرأس دون الوجه، لأن احتجاب زوجاته ﷺ بستر وجوههن لا خلاف فيه بين المسلمين، وعليه فيكون الأمر لنساء المؤمنين بستر وجوههن المقترن والمعطوف على ما قبله، إنما هو على الوجوب كذلك.

يضاف أيضاً لما سبق، أن الإدناء مراده في الأصل: التقريب، ويعني في الآية: تقريب بعض ما فضل من الجلباب إلى الوجه .. وساعد على اعتبار هذا الفضول من الجلباب، حرف (مِن) التي للتبعيض، والذي دل على أن ثمة شيئاً زائداً يأتي في أعلى الجلباب يُلفع به الرأس أو الوجه، وهذا لابد من اعتباره .. وكان يمكن أن يَسلم للمدعين أن الأمر من الله جاء بارتداء الجلباب وفقط دون ما شيء آخر، لو لم يأت حرف (من) .. كما كان من الممكن أيضاً أن يُحمل الأمر بإدناء الجلباب على مجرد تقريبِ ما فَضُلَ منه للوجه، فيكون هذا الوضع هو المأمور به في الآية وهو ليس بمستلزم لأن يعم الوجه، لو لم يقل سبحانه: (عليهن) وقال مثلاً: (إليهن)، لكن تعلق حرف الجر (على) بالفعل (يدنين)، وتعدي الأخير في الآية بـ (عليهن) دون (إليهن)، لا دلالة له سوى أن يتضمن الفعل (يدنين)، معنى (يرخين)[١٦] إذ هو الذي يصح تعدِّيه بـ (عليهن) .. وبناء على ما سبق ذكره فقد تعين أن يكون المعنى في الآية: (أأمر يا محمد زوجاتك وبناتك وجميع نساء المؤمنين دون ما استثناء لأن يرخين ما فَضُل من جلابيبهن وينزلنها من فوق رءوسهن)، وهذا لا يتأتى – بالطبع وبقرينة قوله (لأزواجك) – إلا بتغطية الوجه.

وهذه المعاني وما ترتب عليها، هي التي صال حولها وجال، بعض من ذكرنا نصوصهم من نحو الزمخشري والشهاب والآلوسي الذي نص على أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ "الإشارة إلى أن المطلوب: تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين"، وهذا هو المفهوم من الآية حسب ما تقتضيه لغة العرب وعلى ما سبق توضيحه في عبارة الزمخشري، فكيف يحمل معنى الإدناء – مع قرائن السياق في الآية على النحو الذي فصلنا وبضميمة قوله (لأزواجك) وصريح قوله (ونساء المؤمنين) – على غير ستر الوجه .. ثم إن عامة المفسرين من الصحابة والصحابيات – على ما رأينا وسنرى وتلك قرينة خامسة تضاف لما سبق – حملوا الآية على هذا[١٧] مع بيانهم سبب نزولها، وهو: ألا يطمع فيهن الفساق ومن في قلوبهم مرض، وليتميزن عن نساء الجاهلية والإماء غير العفيفات .. ومجرد تغطية الرأس لا يمنع من المغازلة، بل ويُفوِّت علة نزولها، كما يؤدي إلى الطعن فيما أورده من هم أعلم منا بمعاني ما جاء عن الله ورسوله.

ولقد أوتي الشيخ الألباني من قِبَل هذه الثغرة فأخل بمراد الله تعالى حين أرجع الإشارة إلى وجوههن، على الرغم من عدم وجود ذكر للوجوه في الآية ترجع إليه الإشارة وليس هنا سوى الإدناء، وعلى الرغم من أن الضمير في (يُعرفن) – كما هو مقرر في قواعد النحو – يعود على أقرب مذكور وهو هنا (نساء المؤمنين) ومن عُطفن عليهن، وليس ، وليس هنا سوى الإدناء .. قال رحمة الله عليه: "قوله: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، يعني: أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام"، وحداه ذلك لأن يقول في المقابل: "بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير مستترة، فإن هذا مما يطمع الفساق فيها والتحرش بها، كما مشاهد في كل عصر ومصر"، كذا مشبهاً الصحابيات بمتبرجات كل عصر ومصر ممن يُطمِعْن الفساق فيهن .. وفي ردِّ ذلك، وفي محصلة ما سبق من جواب، يقول صاحب (أضواء البيان):

"اعلم أن قول من قال: (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى: {يدنين عليهن من جلابيبهن} لا يدخل فيه ستر الوجه، وأن القرينة المذكورة هي قوله تعالى: {ذلك أدنى أن يعرفن}، وقد دل قوله: {أن يعرفن} على أنهن سافرات كاشفات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف) .. باطل وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً، لأن قوله: {يدنين عليهن من جلابيبهن} صريح في منع ذلك، وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: {ذلك أدنى أن يعرفن} راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيبهن، وإدناؤهن عليهن من جلابيبهن لا يمكن بأي حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناء الجلابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه .. وقوله: في الآية الكريمة: {لأزواجك} دليل أيضاً على أن المعرفة

([١٦]) على ما نص عليه بعض من سبق أن نقلنا كلامهم في دلالة الآية على وجوب النقاب.

([١٧]) بل وبطريقة عملية .. وما فِعلُ عبيدة السلماني وقولُ ابن عباس بهذا الخصوص عنا ببعيد.

المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .. وما سبق يعني أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة، الأول: سياق الآية، الثاني: قوله: {لأزواجك}، الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمَن بعدهم، فسروا الآية وحملوها على تغطية الوجه"[١٨].

= ومما يُقضى منه العجب: أن يَدِّعي من يجهلُ الحد الأدنى من تدبر ما جاء في آي الذكر الحكيم فضلاً عن الحد الأدنى في استنباط أحكامه، أن الأمر في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهن) خاص بزوجات النبي ﷺ.. لأن هذا يَرِد عليه، بطلان دعوى الخصوصية في الانتقاب بعبارة: (ونساء المؤمنين)، حيث أشرَكت في الخطاب سائر المؤمنات باللفظ الصريح مع زوجات وبنات النبي الطاهرات عليهن الرضوان، وأمر جميعهن بإدناء الجلباب .. فضلاً عن أن أحكام القرآن لا تتوقف على أسباب نزول الآي، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان كما كانت تخاطب الرسول وأصحابه، وأن العبرة – فيما لا يوجد له دليل مخصص – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإلا فهل يستطيع عاقل أن يقول أن النهي عن الخضوع بالقول وتبرج الجاهلية والأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله في قول الله تعالى مثلاً: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً. وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله .. الأحزاب/ ٣٢، ٣٣) وقد جاء ذكرها قبل آية الإدناء مباشرة، خاص بزوجات النبي وأن غيرهن من نساء المؤمنين غير مطالبات بذلك؟، وإذا كان الجواب بـ (لا)، فما الذي يكون عليه الحال في إدناء الجلابيب على الوجوه – على ما سبق من إبطال دعوى الخصوصية وعلى ما أفاده قول الله تعالى: (ونساء المؤمنين) – مع فساد الزمان ورداءة الأخلاق وظهور الفتن كقطع الليل المظلم، سوى تغطية النساء لوجوههن؟.

وفي تأكيد ما تقرر من مفاد الآية وعمومها، يقول الشيخ المودودي – رحمه الله – في كتابه (الحجاب) ص٣٠٢، ٣٠٣ بعد أن نقل جملة من أقوال المفسرين: "ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة .. حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو ما فهمناه من كلماتها، وإذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وأنه مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم"ا.هـ باختصار.

أما دعوى أن القول بالنقاب لم يرد ولم ينطق به كتاب الله، وعليه فليس ثمة وجوب ولا إلزام لنساء المؤمنين به لكونه لا يعدو أن يكون مجرد عادة .. فينقضها – من غير ما سبق – أن هناك أقوالاً وردت في تحديد معنى الجلباب الوارد في قوله تعالى: (جلابيبهن)، تذهب إلى أنه يعني في لغة العرب التي خاطبنا بها النبي ﷺ هو: ما كان من القرن إلى القرن أو ما غطى جميع الجسد لا بعضه، ذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ٢١٧ وصححه القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٤٣ .. والحق – على ما تقتضيه الأمانة العلمية – أنها لا تفيد ذلك إلا بمعونة السياق، وهي هنا قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، واتفاق عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها، إنما راعت ذلك .. يقول الآلوسي: "الإدناء: التقريب، يقال (أدناني) أي قربني، وعُدي بـ (على) ليتضمن معنى الإرخاء أو السدل من فوق، ولعل نكتة التضمين: الإشارة إلى أن المطلوب تسترٌ يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين"[١٩].

فالإدناء هنا وعلى ما يقتضيه السياق، شيء زائد على التجلبب، دل عليه فعل عبيدة السلماني وجميع الصحابيات وأقوال سائر علماء وأئمة المسلمين، ولو كان الأمر على غير ما ذكر – أعني بمعنى اللف ومجرد ستر الرأس – لقال: (يدنين إليهن) ولما اتفق مع قوله: (جلابيبهن) ولا مع أفعال الصحابة وأقوالهم، ولكان كلامه تعالى عبثاً في حق أمهات المؤمنين اللواتي أمرن – من دون ريب – بتغطية وجوههن، والأمر – على ما هو متضح – لهن ولسائر نساء المؤمنين.

([١٨]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٦/ ٥٨٦ باختصار.

([١٩]) روح المعاني ٢٢/ ١٢٧ مجلد١٢ بتصرف

يضاف لما ذُكر، أن ما استُدل به ومال إليه القائلون بعدم وجوب النقاب، من نحو قول مجاهد في معنى (يدنين): (يتجلببن)، وقول عكرمة: (تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها)، وقول سعيد بن جبير: (يسدلن عليهن)، وقول ابن قتيبة: (يلبسن الأردية)[٢٠] .. إلى غير ذلك، ليس صريحاً في نفي ستر الوجه بل ولا ينافيه.

وما ذلك إلا لأن الجلباب كان له طريقه المعروف في نساء المؤمنين، وهو لبسه مع تغطية البدن سواء كان ذلك من الأمام فيستر الوجه أم من الخلف فيكشفه، فلما كان مراد الأمر بالإدناء: السدل والإرخاء من فوق على نحوٍ معين، تعين أن تكون على النحو الذي فسره عبيدة السلماني وغيره من نحو من ذكرنا .. وإلا لأن "الصحابة والأمَّة المسلمة التي التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتي النور والأحزاب، وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلم الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب أو يجهلون أنهم يمتثلون ويفسرون – بأقوالهم وأفعالهم رجالاً ونساء – أمراً من أوامر الله، وأن الأمر للوجوب"[٢١].

كما ينقض الدعوى السالفة الذكر، تغَيُّرُ حال وأوضاع نساء المهاجرين والأنصار وبشكل ينم عن سرعة الامتثال والاستجابة لدى سماعهن الآية ودون ما تردد .. وعدم وضع هذا – بضميمة سائر ما جاء من أقوال متقدمي علماء الأمة ومتأخريهم في معنى الآية – في الاعتبار، ممن ينكرون وجود دليل على فرضية النقاب ولا يرون في آية الإدناء دليلاً عليه وإلزاماً به وبخاصة من أهل العلم، هو في حد ذاته مدعاة للاستغراب ومثار للدهشة، "فالعجب كل العجب ممن يَدَّعِي من المنتسبين للعلم أنه لم يَرِد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين"[٢٢].

وفي كتابه عن تفسير سورة الأحزاب ص١٦١ وما بعدها، يقول أبو الأعلى المودودي بحق ما استجد من لباس الوجه والرأس وتقرير ما مضى على أساسه: "والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإذا أضيف إليه حرف الجر (على) قُصد به الإرخاء والإسدال من فوق"، قال: "وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف، لكي يتلافوا حكم ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء لقال: (يدنين إليهن)، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن (يدنين عليهن) تعني: أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: (جلابيبهن)، يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى، و(مِن) هنا للتبعيض، يعني يدنين جزءً أو بعضاً من جلابيبهن، ولو التفَّت المرأة بالجلباب، لالتفَّت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها، وهو ما يعرف عادة باسم (النقاب)".

= وما سبق من الشبهات التي يحتج بها المنكرون للأمر بالنقاب في الآية – محل الاستشهاد – من أن علته هي تمييز الحرائر من الإماء وليس ثمة إماء في زماننا فانتفى بذلك المعلول .. جوابه: أن نعم، ثمة تمييز .. والأدلة والنصوص شاهدة على أن هناك اختلافاً يتعلق بتنفيذ هذا الأمر بين الحرائر والإماء، والآثار بذلك عن عمر صحيحة وصريحة .. لكن لا ينبغي أن يغيب عنا "أنه كان بالمدينة إماء يُعرفن بالسوء، وربما تعرض لهن السفهاء"[٢٣]، وجلبن – بالطبع – القيل والقال على غيرهن من الحرائر .. وأن علة التمييز والتفريق كانت بحق "إماء الاستخدام والابتذال، وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس، وأذِنَ للرجال في التمتع بالنظر إليهن[٢٤]؟ فهذا غلط

---

(٢٠) ينظر في هذه الأقوال تفسير ابن كثير٥/ ٥١٦، والآلوسي ٢٢/ ٨٣ وزاد المسير٦/ ٤٢٢.

(٢١) أدلة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم ص ٢٣٤

(٢٢) أضواء البيان٦/ ٥٩٥ بتصرف يسير.

(٢٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي٣/ ١٤٤.

(٢٤) حتى يقيم الإمام ابن حزم – رحمه الله – الدنيا ولا يقعدها، ويقول في كتابه (المحلى) ٣/ ٢١٨، ٢١٩ فيما يقول: "وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك، لأن الفساق كانوا يتعرضون للنساء، للفسق .. فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليَعرف الفساق أنهن حرائر فلا يتعرضوهن، ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذي هو إما زلة عالم أو وهلة فاضل عاقل أو افتراء كاذب فاسق، لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني

محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سَمعَ قولهم: (إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق)، فظن أن ما يظهر غالباً، حكمه حكم وجه الرجل[٢٥]، وهذا إنما في الصلاة لا النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس، كذلك"[٢٦].

وفي تقرير هذا المعنى وتأكيده وتوضيحه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يفيد عدم صحة ما زعموه في تحديد عورة الأمة سواء في الصلاة أو غيرها: "وكذلك الأمة إذا كان يُخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسُّنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم يفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يُجعل عليهن احتجاب، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء، فأن يُستثني بعض الإماء أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يَجُز إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك كما لو كانت في غير ذلك"[٢٧].

ولم يكن ابن تيمية في هذا بدعاً من أهل العلم، فقد قال أبو حيان في تفسير الآية ما نصه: "والظاهر أن قوله: (ونساء المؤمنين) شمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح" .. فالبيِّن من كلام أبي حيان هنا أنه يذهب إلى ما ذهب إليه جمهرة

بالأمة ولا فرق، وأن تعرض الحرة في التحريم كتعرض الأمة ولا فرق، ولهذا وشِبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله إلا بأن يسنده إليه عليه السلام".

والغريب في الأمر أن الشيخ الألباني الذي صحح ما لم يقبله ابن حزم من كلام الصحابي الجليل سيدنا عمر رضي الله عنه قائلاً: "يشير إلى ما ورد عن عمر من التفريق بين الحرة والأمة في التخمر، وقد ساقها الزيلعي في نصب الراية١/ ٣٠٠وأخرجه ابن أبي شيبة٢/ ٢٨، والبيهقي ٢/ ٢٢٦وصححه" .. وعاب عليه مذهبه الخاطئ في أن التفريق بين الإماء والحرائر يستلزم أن الله أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، قائلاً: "ومن نتائج هذا المذهب أن الجلباب لا يؤمر به أصلاً حين لا يتعرض الفساق، أو حين لا توجد إماء كما في هذا العصر" .. وقال رداً عليه وعلى من قال برأيه من المعاصرين: "انظر كيف يُوَصِّل الجهلُ بضعف بعض الروايات إلى تعطيل أمر قرآني وآخر نبوي" .. نراه ينجرف وراء ابن حزم ويشيد به ويقول قبل أن يسوق كلامه السالف الذكر: "وما أحسن ما قاله ابن حزم في المحلى" ثم يذكر نص كلامه، بل ويسكت عن تبريه وفظيع ما تلفظ به ابن حزم في حق الفاروق ومن نقل كلامه من الأئمة الأعلام من أهل التفسير والحديث والأثر، وأخيراً يرى رأيه في عدم وجوب ستر وجه المرأة.

والأغرب مما سبق أن ينقل الألباني عن ابن حزم اعترافه بأنه لم يَخْفَ عليه صحة ما ورد عن عمر، وينقل عنه قوله: "ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ" .. ثم لا يستنكر أيضاً عليه هذا، بل ويدعمه بما يشهد بصحة مذهبه في القول بعدم وجوب ستر وجه المرأة، بل وأن يرى في النهاية ما يراه من أن ظاهر الروايات التي جاءت تفرق في حكم الحجاب بين الحرائر والإماء "مما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة، لأنها تُوهمُ أن الله أقر إماء المسلمين – وفيهن قطعاً مسلمات – على حالهن من ترك التستر" .. (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤٣.

وأقول: إن هذا هو نتيجة الخلل في ترك ما صح من أحكام الحجاب، والتأثر في هذا بغير أهل التحقيق .. ولو نظر الألباني باعتبارٍ إلى ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية لأراح واستراح، ولتوصل إلى ما توصل إليه من إلزام الإماء بما ألزمت به الحرائر مع بقاء الحكم بوجوب ستر وجوه كلٍّ، على ما تقتضيه ظاهر العلة في الآية، وعلى ما تفيده دلالات ألفاظها .. لكن أنى وهو لا يقول بقوله، ويسير خلف ابن حزم في مسألة الحجاب حذو القذة بالقذة في أن المراد بقوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن): "أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عُرفت – يقصد من وجهها – بأنها من العفائف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبذلة غير متسترة، فإن هذا مما يُطمع الفساق فيها والتحرش بها" .. (حجاب المرأة المسلمة) ص ٤٢، ولا ندري كيف وأين تتحققُ علة عدم المعرفة من قِبَل الفساق مع سفور الإماء والحرائر على حد سواء عن وجوههن؟!، ومن أين استقى أن الإماء لهن أن يكشفن عن أقدامهن وسواعدهن وأذرعهن وصدروهن حتى يتميزن عن الحرائر على ما يستلزمه كلامه.

(٢٥) وقد نتج عن هذا بسبب هذه الإلزامات الفقهية: القول بأنه يجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمَة وذراعها وساقها وصدرها وثديها، بل وبالغ بعضهم فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل: من السرة إلى الركبة .. وهذا – مع أنه لا دليل عليه، وردُّ الألباني الأثر الذي اتكئوا عليه في هذا – مخالف لعموم قوله تعالى: (ونساء المؤمنين)، ولهذا قال أبو حيان: "والظاهر أن قوله تعالى: (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر، فيحتاج إخراجهن – أي الإماء – من عموم النساء، إلى دليل خاص" .. البحر المحيط ٧/ ٢٥٠ وينظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٩٠ وحجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ص ٤٣.

(٢٦) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وتلميذه ابن القيم ص ٦٩ وإعلام الموقعين لابن القيم٢/ ٨٠.

(٢٧) تفسير سورة النور لابن تيمية ص٨٦ وينظر ص ٥٦ ومجموع الفتوى ١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩ وأدلة الحجاب للمقدم ص ٢٠٣، ٢٠٧.

علماء الأمة من أن التسوية بين الحرائر والإماء وبخاصة اللواتي يخشى منهن الفتنة، إنما هو في وجوب الحجاب الكامل والجلباب الشامل للوجه والكفين، باعتبار أن الفتنة بهن أكثر وبناء على عدم وجود دليل يفرق بينهما في الحكم في حال افتتان الرجال بهن كما هو الحاصل.

على أن فهم علة الحجاب (ذلك أدنى أن يعرفن)، على أنها لمجرد تمييز الحرائر من نساء المؤمنين عن الإماء المؤمنات وبالتالي فعدم وجود الأخيرات في المجتمع الإسلامي، فيه ما يبرر للحرائر نزعه .. أو الزعم بأن الآية دعوة لأن يتعرض الفساق للإماء .. هو من ضيق العطن ومن أجهل الجهل .. ذلك أن عامة المفسرين من الصحابة فمَن بعدهم، حين فسروا الآية وحملوها على تغطية الوجه وجعلوها فريضة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان .. كانوا على علم تام بسبب نزولها، وكانوا يعرفون أن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وأن بالمدينة فساق يتعرضون للإماء ولا يجرئون على التعرض للحرائر خوفاً على أنفسهم من بطش أهلهن، وأن بعض نساء المؤمنين كن يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظناً منهم أنهن إماء[٢٨]، وأن الله أمر نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء، وأن إدناءهن عليهن من جلابيبهن يُشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن: أي يعلم أنهن حرائر فلا يؤذين من قِبَل الفساق الذين يتعرضون للإماء.

ولم يخطر على بال مفسر أو ذهن شارح سنة أو صاحب أثر لما نحن بصدده، أن مراد الله بتغطية الحرائر وجوههن دعوة الفساق للإماء، أو تشريع حكم يقضي بجواز تعرض الفساق للإماء[٢٩]، بل إن هذا حرام قطعاً، ولا شك أن المتعرضين لهن يدخلون في عموم قوله تعالى بعد: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قولهم مرض .. الآية)[٣٠].

وابتناء على ما سبق ذكره آنفاً فإنه لا صحة لما ذهب إليه الشيخ الألباني وكل من حجل بقيده – فيما يعد من غرائب الاستنباطات وعجائب الاستدلالات – من حمل عبارة أبي حيان على أنها ليس على التسوية بينهن في تغطية وجوههن، بل في السفور عن تيك الوجوه .. مغترراً في ذلك ببعض عبارات ذكرها ابن حزم في المحلى[٣١]، وبعض عبارات أخرى أطلقها المرجفون تردد ما قلناه آنفاً من زوال علة النقاب، ومن أنه كان لضرورة زمنية خاصة، ومستبعداً تخصيص قوله تعالى: (ونساء المؤمنين) بالحرائر دون الإماء، ومخالفاً به الآثار الواردة عن عمر في ذلك، وكذا ما قاله جمهرة أهل العلم، على ما هو المتضح هنا.

كما لا صحة لما مال إليه الشيخ الألباني – رحمه الله – من وجوب تقييد آية الإدناء، بما ورد في نصوص السنة وبما جاء في آية النور بشأن الأمر بضرب الخمر على الجيوب وقبلها الأمر بغض البصر .. لكون أدلة السنة بزعمه، دالة "على أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تفسير الآية – آية الإدناء – على ضوئها وتقييدها بها" .. ولما "تبين من آية النور: أن الوجه – برأيه – لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء بما عدا الوجه، توفيقاً بين الآيتين"ا.هـ[٣٢]، ولكون ذلك – كذا يقول – من تفسير القرآن بالقرآن.

وإنما قلنا إنه لا صحة لما مال إليه، لما ذكرنا من أن آية الإدناء نص على وجوب ستر وجه المرأة .. ولما سنذكر من أن أدلة السنة – باستثناء ما كان منها قبل آي فرض الحجاب – وكذا ما جاء في آية النور من الأمر بضرب الخمر وبغض البصر .. دال على وجوب ستر وجهها، ومن أن هذا هو الذي يقتضيه ويتحقق من خلاله تفسير القرآن بالقرآن .. وأيضاً لأن ما ذكره الشيخ الألباني جاء مخالفاً لما فعلته سائر الصحابيات اللواتي فهمن الأمر – بالطبع – على وجهه الصحيح، ومخالفاً كذلك كل ما ذكره أهل العلم من السلف والخلف – وقد سقنا منه طرفاً لا بأس به – في تفسيرهم لآية الإدناء، ونسوق بمشيئة الله المزيد منه عند التعرض لأقوالهم في كافة ما سنورد من أدلة.

وما تقرر هنا من تمييز حدود العورة في الصلاة وخارجها لكل من الحرائر والإماء، و"من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان، وأكده ونص عليه الإمام أحمد، فنقل ابن منصور عنه أنه قال: (لا تنتقب الأمة)،

([٢٨]) تماماً كما يفعل الفساق مع متبرجات زماننا، مما يستلزم منه أن الأصل في تتميز العفيفة من النساء أن تحتجب حتى لا تشارك غيرها من العاصيات في تلويث سمعتها وشرف أهلها، ولا يلزم من ذلك إخراج المسلمات العاصيات بالتبرج من دائرة الإسلام أو من كونها حرة.

([٢٩]) على ما أفهمته عبارتا ابن حزم في المحلى٣/ ٢١٩ .. كما أن هذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً لأن سياق الآيات يرده صراحة.

([٣٠]) ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي٦/ ٥٨٦ باختصار

([٣١]) ينظر حجاب المرأة المسلمة ص ٤٤ وما بعدها وأدلة الحجاب للمقدم ٢٠٦ وما بعدها

([٣٢]) حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني ص ٤١ وينظر تفاصيل الرد عليه (أدلة الحجاب) ص ٢٤٢ وما بعدها

ونقل ابن منصور عنه أيضاً وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال: (تنتقب الجميلة)"[٣٣] .. وما تقرر كذلك من بطلان تصور أن يكون زماننا وحرائرنا أكثر طهراً وعفافاً من أيام نبينا وسلفنا، وأنه لأجل ذلك ولأجل أنه لا يوجد في زماننا إماء يصبح حكم النقاب لاغياً والأمر به منسوخاً والآي التي نزلت بشأنه غير صالحة لزماننا إلى غير ذلك مما يرده العقل والنقل .. مُسَلِمٌ ومُؤد لا محالة لبطلان ما احتج به المنكرون للنقاب، ولبقاء الحكم الشرعي سارياً سواء وجد إماء فأخذن حكم ما ذكرنا، أم لم يوجد.

ثم من الذي قال أن علة التمييز بين الحرائر والإماء هي العلة الوحيدة في الأمر بالإدناء، وهناك جملة من أهل التفسير ذكر من غير هذه العلة، علة الصيانة وعدم التبرج الذي كان يقع لنساء الجاهلية؟، ونذكر من هؤلاء ما ذكره الحسن البصري في تفسيره المسمى بـ (النكت والعيون) قال في صفحة ٤٢٤ ما نصه: "قوله: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، فيه وجهان: أحدهما: ليعرفن من الإماء بالحرية، الثاني: يعرفن من المتبرجات بالصيانة".

وفي تطبيق ذلك على واقع المسلمين المعاصر وبحق بنات عصرنا، يقول فضيلة شيخ الأزهر مصطفى المراغي إبان شرحه لآية الإدناء ٢٢/ ٣٨: "ثم علل – سبحانه – ذلك بقوله: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)، أي: ذلك التستر أقرب لمعرفتهن بالعفة فلا يُتَعَرضُ لهن ولا يَلْقَيْنَ مكروهاً من أهل الريبة احتراماً لهن منهم، فإن المتبرجة مطموع فيها منظور إليها نظرة سخرية واستهزاء كما هو مشاهد في كل عصر ومصر، ولاسيما في هذا العصر الذي انتشرت فيه الخلاعة وكثر الفسق والفجور، (وكان الله غفوراً رحيماً)، أي: وربك غفار لمن عسى أن يكون قد صدر من الإخلال بالستر، كثير الرحمة لمن امتثل أمره معهن فيثيبه عظيم الثواب ويجزيه الجزاء الأوفى"أ.هـ .. وكان – رحمه الله – قد ذكر في آية: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ١٨/ ٩٩ ما نصه: "كان النساء يغطين رءوسهن بالخمر يسدلنها من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن كعادة الجاهلية، فنهين عن ذلك" .. ثم ذكر – تغمده الله بواسع رحمته – أثر عائشة الذي فيه: "رحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: (ليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها" .. وسيأتي بالدليل التالي كلام شراح الحديث أن مرادها بـ (اختمرن بها): يعني: غطين وجوههن.

الدليل الثالث

فعل نساء الأنصار لدى سماعهن الآية وإقرار النبي لهن

هذا، ومن أدلة فرضية النقاب ما رواه أبو داود وعبد الرزاق من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .. وفي رواية أبي داود وابن مردويه من طريق عائشة: (شققن مروطهن فاعتجرن بها فصَلَيْن خلف رسول الله كأنما على رءوسهن الغربان[٣٤])، ولا يتأتى تشبيههن بالغربان – بالطبع وهذا هو وجه دلالة الخبر على فرضية النقاب – إلا مع سترهن وجوههن بفضول أرديتهن بحيث لا يُرى منهن شيء.

ولنا أن نتصور تفاصيل ما جرى لنتأمل صدق وقوة إيمان الفضليات من النساء الأوَل، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم من طريق صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة: إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار[٣٥]؛ أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لمَّا أنزلت سورة النور: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها

([٣٣]) الصارم المشهور للتويجري ص ٧٤.

([٣٤]) وينظر في شأن الروايتين روح المعاني للآلوسي ٢٢/ ١٢٨ ومجلد١٢ وفتح القدير للشوكاني٤/ ٣٠٧.

([٣٥]) "ويمكن الجمع بين الروايتين – يعني: رواية ابن أبي حاتم هذه، ورواية عائشة التي فيها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها – بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك".. كذا ذكره ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٤٨.

المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان"[٣٦].

والاعتجار في لغة العرب: هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه، يعضد ذلك ما جاء في رواية البخاري ٤٧٥٩ وفيها من طريق عائشة بحق نساء المهاجرين: لما نزلت هذه الآية – (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – أخذن أزُرهن فشققنها من قِبَل الحواشي فاختمرن بها .. قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن"[٣٧]، وهو كما جاء موضحاً في رواية البخاري السالفة الذكر، وشرحِه في الفتح ٨/ ٣٤٧: "أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع" .. وهو كذلك في لغة العرب، "ففي حديث عُبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه جاء وهو معتجر بعمامته ما يَرى وحشيٌّ منه إلا عينيه ورجليه، والاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويردُّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه"، كذا ذكره ابن الأثير، وقال محمد بن الحسن كما في المبسوط١/ ٣١: "لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو: أن يلفه حول وجهه".

وقد هال منظر نساء الأنصار الشيخ الشنقيطي فراح يقول: "فترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل .. وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من الآية، من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزله .. وهو أيضاً صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن، تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى".

ثم يقول متعجباً ممن لا يعرف لغة العرب ولا يريد أن يتفهم مرادات ما جاء في الوحي ولا أن يقف على معاني ما جاء عن النبي ﷺ في هذا الصدد ولا ما أقره، ثم يفتي بعد ذلك بغير علم: "فالعجب كل العجب ممن يَدَّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين"[٣٨].

والمودودي رحمه الله تعالى، بعد أن نقل في كتابه (الحجاب) ص٣٠٢، ٣٠٣ جملة من أقوال المفسرين قال: "ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة.. حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو ما فهمناه من كلماتها، وإذا رجعنا بعد ذلك إلى الأحاديث النبوية والآثار، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وأنه مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم"ا.هـ باختصار.

وكان أبو هشام الأنصاري قد ذكر من وجوه الدلالة في الآية على وجوب النقاب – والتي على أساسها أقدمت نساء الأنصار على ما فعلن – أن الله تعالى لم يقل (يتجلببن)، وإنما قال: (يدنين)، ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلبب، بل هو أمر زائد على التجلبب، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلبب، بل بهذا القدر الزائد عليه يحصل الإدناء .. وأن الإدناء لا يتعدى في الأصل بـ (على)، وإنما عدي هنا بـ (على) لتضمينه معنى الإرخاء الذي يكون من فوق، وعليه فالمعنى: يرخين شيئاً من جلابيبهن من فوق رءوسهن على وجوههن، ثم إن الإتيان بحرف (مِن) التبعيضية مقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلباب .. ثم إن الضمير في (يدنين) يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء: إلى أزواج النبي ﷺ، وإلى بناته الطاهرات، وإلى نساء المؤمنين، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة منها، فلزم أن يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق الطائفتين الأخريين.

وأيضاً فإن تفسير البعض (يدنين) بـ (يتقنعن) أو (يتلفعن) قرينة تدل على ستر الوجه؛ إذ لا معنى لهاتين الكلمتين في لغة العرب سوى ذلك .. كما أن سبب نزول الآية ينص على أن الله تعالى درأ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من عظيم المفاسد، وهي تعرض الفساق للنساء، ولا معنى لأن يكون الإدناء الذي شُرع تلافياً لتعرض

---

(٣٦) تفسير ابن كثير والآلوسي في تفسيريهما للآية، كما عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/ ٤٢ إلى أبي داود وأبن أبي حاتم.
(٣٧) فتح الباري٨/ ٣٤٧.
(٣٨) أضواء البيان٦/ ٥٩٥ بتصرف يسير.

هؤلاء، بدون تغطية الوجه وستره؛ إذ بدون ذلك تضيع الحكمة وتفوت العلة من نزول الآية، لأنه من المعروف أن التقاء النظرين يُحدث انجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر.

يضاف لما سبق أن قوله: (يدنين) صيغة مضارع للأمر، ومعلوم أن الأمر للوجوب، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب .. وأن من تصدى من الصحابة والتابعين وجهابذة علماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب، فسَّره – على نحو ما رأينا – بستر الوجوه، وكلامهم في ذلك حجة على من سواهم؛ إذ لا يقدر أحد أن يقول: إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ويتواطئون على خلاف ما دلت عليه، أو يجهلون لغة العرب وأن الأمر في الآية – على ما تقضيه هذه اللغة – للوجوب، ومن ثم تسنى لجُلهم أن يصرح به[٣٩].

ونخلص مما سبق، إلى أن تفسير الإدناء بتغطية الوجه وإرخاء المرأة بعض جلبابها بإنزاله من فوق رأسها وبعضه الآخر تشده على وجهها بحيث تُظهر عينيها أو عيناً واحدة فتتقنع به، أو ما كان يصب في هذا المعنى، هو ما فهمه الصحابة وفهمته الصحابيات، وعلى إثره تمت الاستجابة لما أمرهن الله تعالى به، وليس أمامنا من سبيل إلا أن يسعنا من الفهم وإدراك مراد الله تعالى والعمل على تنفيذه، ما وسعهم ووسع من تلاهم من أهل العلم والفضل ممن وليهم من خير القرون أو ولي من وليهم .. وذلك إن كنا نبغي أن نكون ممن اتبعوهم بإحسان، ونريد لأنفسنا إعمال قوله تعالى: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .. التوبة/ ١٠٠)، وممن عناهم الله بقوله بعد ذكر المهاجرين والأنصار: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم .. الحشر/ ١٠)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الصحيح بحق من يريد لنفسه أن يستن بسنتهم ويقتفي أثرهم وينجو من داء الفرقة والاختلاف: (إنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار).

الدليل الرابع

آية تحريم الخضوع بالقول .. ووجه دلالتها على فرضية النقاب

وفيها يقول الله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً .. الأحزاب/ ٣٢)، ومحل الشاهد هنا هو قوله: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) .. وهو – على نحو ما ترى – دليل استنباطي مؤداه: أنه إذا طال النهي عن الافتتان بالمرأة، منعها من أن تتغنج للرجل فتلين له صوتها وترققه .. فإن الأولى بأن يطاله النهي – خشية الافتتان – منعها من أن تمكنه من رؤية وجهها الذي هو مجمع الافتتان ومكمن الحسن ومظهر الجمال ومعرض الوله وموطن الإغراء ومنبع الفتنة وأصل الزينة وأول مراتب تعلق القلب ومحبته وتيهه وعشقه ووجده، كما قال أحمد شوقي موضحاً مداخل الشيطان ومرتباً مراحل مآتيه:

نظرة فابتسامة فسلام * فكلام فموعد فلقاء

ولأجل كل ذا عدَّه البعض من أقوى الأدلة على فرضية النقاب .. ففي كتابه (حراسة الفضيلة) يقول الشيخ بكر أبو زيد ص٤٢: "وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القول، غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نساء المؤمنين من باب أولى، وإن عدم الخضوع بالقول من أسباب حفظ الفرج، وعدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحياء والعفة والاحتشام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب".

([٣٩]) أدلة الحجاب ص ٢٢٧ وما بعدها نقلاً عن (إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب) لأبي هشام الأنصاري.

وكان الأصل في هذا الدليل أن يأتي قبل سابقيه، وإنما أردت من تقديم ما قدمته – على الرغم من أهمية ما نقلته بشأن دليل النهي عن الخضوع بالقول من كتاب (حراسة الفضيلة) – استصحاب ما جاءت دلالته بطريق (عبارة النص)[٤٠]، في سائر أدلتنا على فرضية النقاب من الكتاب والسنة.

وبيانه: أن آية الإدناء نص في وجوب تغطية وجه المرأة، ذلك أن "قوله تعالى: (يدنين) خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر"[٤١] كما مر بنا، وكما نص عليه الشهاب في حاشيته على البيضاوي، وأفاده الطبري وغير واحد ممن سبق ذكر أقوالهم، وأن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع يكون آكد في الدلالة على الوجوب .. كما أن الآية نصت بصريح العبارة على تعميم هذا الحكم بحيث لا يمكن لعاقل أو لعاقلة – إلا عند انطماس البصيرة عياذاً بالله من ذلك – أن يقول أن حكم الإدناء لا يشمل نساء المؤمنين، أو أنه خاص بنساء النبي ﷺ وبناته، وما ذاك إلا لأن عبارة (ونساء المؤمنين) من قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين .. الأحزاب/ ٥٩)، نص في عموم الخطاب بحيث يشمل إلى جانب نساء النبي وبناته، سائر نساء المؤمنين.

ولا أدل على هذا، من اتفاق كلمة أهل العلم على نحو ما مر بنا في الدليل الأول .. ولا أدل عليه كذلك مما قمن نساء الأنصار بعمله وتنفيذه على أكمل وجه وأتم صورة على ما ذكرنا في الدليل الثاني، وكذا نساء المهاجرين على ما سيأتي تفصيل القول بحقهن.

على أن هذا الأصل سنحتاج إليه في جُلِّ أدلة النقاب، لكون معظمها – لحكمة أرادها سبحانه من نحو ما سبق ذكره في مقدمة هذا الكتاب وما يأتي من ذلك في ثناياه – جاء عن طريقهن، أعني عن طريق توجيه الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأريد به مع ذلك سائر من تصلح لها الخطاب من نساء المؤمنين[٤٢] .. وعليه فلا مجال للسؤال القائل: إذا كان الخطاب هنا في قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ..) الآيتان وما تضمنتاه من أوامر .. كذا بما يصرح بتفرد زوجات النبي ﷺ بالنداء، وبما يفيد مغايرتهن لغيرهن، فما بال نساء المؤمنين يُلزمن بما اندرج تحت هذا النداء من أوامر؟!.

لأننا سنبادر إلى القول بما أشار إليه بعض العلماء من أنه لمَّا كان الحجاب بهيئته التي استقر عليها مؤخراً، أمراً عظيماً في درء مفسدة الافتتان التي اعتاد عليها الناس قبل الإسلام، وشديداً على نفوس المسلمات تنفيذه لمخالفته لما كن عليه في جاهليتهن ولما جبلت عليه أية فتاة من حب التزين والتنشئة عليها .. ولمَّا لم يمكن فيه التدرج على نحو ما تم في الأمر بالصيام مثلاً، ولم ينه عن ضده وهو التبرج تدريجيَّاً على نحو ما كان النهي عن شرب الخمر .. بدأ الله فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يستصعبه أحد من سائر النساء اللواتي جاء الخطاب لكل منهن على حدة في قوله بعد: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً .. الأحزاب/ ٣٦)، وأيضاً حتى لا يقول أحد ممن لم يؤمنوا من أهل الكفر والنفاق ممن جاء النهي للنبي باتباعهم في قوله تعالى بعد: (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم .. الأحزاب/ ٤٨): انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب وأتاهم بما يصعب عليهن من الأمور، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة!، أو نحو ذلك.

فلما فرضه سبحانه على نساء رسوله ﷺ، لم يبق مجال لمثل هذا، ولا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن اتباع هَدْي نساء وبنات الرسول عليه وعليهن السلام، فترى السفور لها ولا تراه لأزواجه وبناته الطاهرات، قال القرطبي: "وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى"، وقال

---

(٤٠) الاستصحاب: أحد مصادر التشريع في الإسلام وقد قال به المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية، ومن لم يره حجة من الأحناف وبعض الشافعية والمتكلمين، رأوا أن بقاء الأحكام وامتدادها ليس بالاستصحاب وإنما لعدم وجود ناسخ، وسيأتي في المبحث الثالث أن من العلماء من لم يكتف بالقول ببقاء حكم النقاب وامتداده، حتى أفتى بنسخ آيتيه – آية الحجاب وآية الإدناء القاضيتان بتغطية الوجه – لما قبله .. وقد عنى أهل الأصول بمصطلح (الاستصحاب): الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه لعدم قيام الدليل على خلافه، كما عنوا بمصطلح (عبارة النص) الوارد ذكره في المتن: المعنى الذي يُتبادر فهمه من صيغته ويكون هو المقصود من سياقه، ومن نتائجه: أن يستمر الحكم التكليفي الأصلي الذي قرره الشارع في الأمور حتى يقوم دليل مغير .. أصول الفقه الإسلامي د. مطلوب ص٢٧٣ وما بعدها، وينظر ٢٧٥، ٢٨٢ .. وهذا ما أفادته آية الإدناء سواء فيما تعلق بحكمه التكليفي أو بتعميمه، خلافاً لما جاءت دلالته بغير هذا الطريق .. أعني بطريق: (إشارة النص) أو (دلالته) أو (اقتضائه).

(٤١) حاشية الشهاب على البيضاوي٢/ ٢٨٠.

(٤٢) وذلك أمر مشهور في لغة وبلاغة العرب، كما في نحو قوله تعالى مثلاً: (ولو ترى إذ المجرمون ناكسو رؤوسهم عند ربهم .. السجدة/ ١٢)، وما جاء على شاكلته مما كان الخطاب فيه لكل من يصلح له الخطاب وإن وجه إليه صلوات الله وسلامه عليه.

صاحب (نظرات في حجاب المرأة المسلمة): "قد قَرَنَ الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى، حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ، فهل يقول أحد من المسلمين: إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط، وإن للنساء المؤمنات أن يخالفنه؟! هذا لا يقول به أحد، والحكم فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .. وهذا كله ظاهر، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها، وأيضاً لقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة والشر، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر"[٤٣].

والحق أن القول بأن الآية – محل الاستشهاد – نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم، قول مضحك، وهو من أعجب العجب .. إذ كيف تتحقق القدوة بهن وهن في واد ونساء وبنات المسلمين في واد آخر، قال الحافظ ابن كثير٣/ ٤٩٩ في بيان ذلك وفي تفسير هذه الآية وما بعدها: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك"، وفي كتاب (الحجاب): "نعم يجوز لهن – يعني عامة النساء – التكلم في حاجتهن، لكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق، كل هذه الضوابط والحدود – إن راعتها النساء – جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن"[٤٤] .. وفي رسالة (الحجاب والسفور) ما نصه: "نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين – وهن من خير النساء وأطهرهن – عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك"[٤٥].

ويسلمنا ما ذُكر هنا، إلى القول بأن الذي نُفي أن يكنَّ مشبهات فيه بغيرهن، هو كونهن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خاتم المرسلين وخير خلق الله أجمعين ﷺ، إضافة لما خُصِصْن به مما عرف بحجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر والقرن فيها، بحيث لا يَرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة.

لكن لا يزال السؤال: ما علاقة هذا القول الحكيم (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً)، بمسألة تغطية المرأة المسلمة وجهها؟، وإذا كان ثمة علاقة فما وجه الدلالة في هذه الآية على فرضية النقاب؟.

وجوابه: أن هذا ما أفادته دلالة النص بطريق الأولى، فإن الأولى من منع المؤمنة من ترقيق قولها إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس بمَحْرمٍ لها، والأولى من منعها من تليين القول إذا أرادت الخروج من بيتها لقضاء حاجة من حوائجها، منعها من أن تقع عليها أعين الرجال فينظر الغادي والرائح إليها ويفتن بها من يفتن.

ولا يشك عاقل ما لتأثير خضوع المرأة بالقول من افتتان للرجل، فقد يكون صوت المرأة رخيماً يحرك النفوس المريضة، فيجرها إلى التفكير في المعصية، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق، ومن هنا سد الإسلام على المرأة كل سبيل يؤدي لفتح هذا الباب، حتى ولو نابها شيء في الصلاة، لأنه شرع لها حينذاك التصفيق ولم يشرع لها ما شرعه للرجال من التسبيح، كما لم يخول لها أن تؤم الناس في الصلاة ولم يشرع لها أن تؤذِن لها أصلاً، بل وجاء قوله ﷺ: (والأذنان زناهما الاستماع)، وفي رواية: (والأذن تزني وزناهما السمع)[٤٦] .. ولا عجب من ذلك حين نوقن أن الذي قضى بذلك هو سبحانه العليم بذات الصدور، وحين نرى بعض الفقهاء يفتي بأن صوت المرأة عورة، وحين نسمع بشاراً وهو يترنم بصوت فتاته فيقول:

يا قوم أُذني لبعض الحي عاشقة * والأذن تعشق قبل العين أحيانا

فإذا كان هذا هو حكم الشارع ورأي الفقهاء وما فُطر عليه البشر فيما يتعلق بصوت المرأة، وإذا كان ما أحدثه صوت فتاة بشار وخضوعها له بالقول قد وصل به إلى حد ما ذكر، وأعمل فيه هذا الأثر الخطير الذي قلب حياته رأساً على عقب .. فما يمكن أن يصل إليه مدى تأثير نظر الرجل إلى وجه المرأة الذي هو مجمع محاسنها وبه يعرف درجة الجمال، وإيثار من يريد خِطبتها على غيرها؟!.

إنه لا دلالة إذن لكل ما حدَّثنا به، سوى أن المرأة إذا نهيت عن الخضوع بالقول لأجنبي، كان نهيها عن أن تكشف وجهها له بطريق الأولى، ولا يتأتى هذا الأولى – بالطبع – إلا بتغطية المرأة وجهها، ومن ثم فقد دلت

---

(٤٣) نظرات للشيخ عبد العزيز بن خلف ص٩٤، ٩٥.
(٤٤) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص٣١٣.
(٤٥) رسالة الحجاب والسفور لابن باز ص١٣، ١٤.
(٤٦) رواه مسلم في كتاب (القدر)، وأحمد ٢/ ٣١٧، ٤٣١.

الآية ضمناً على وجوب ستر الوجه .. فإن هذا مما يتحتم فعله إذا أرادت أن تسد ذريعة افتتان الرجل بها وتأثره بصوتها، وأرادت لنفسها السلامة من القيل والقال، وأرادت كذلك النجاة بنفسها من الوقوع في حبائل شياطين الإنس والجن، والعصمة مما يقع ونسمع عنه كثيراً في جامعاتنا ومعاهدنا ومدارسنا جراء الترخص فيما نهى عنه الشارع الحكيم من التغنج والترقيق في الصوت .. وهذا يعرف عند علماء الأصول بـ (القياس الجلي) و(من باب أولى)، كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفف في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً .. الإسراء/ ٢٣)[٤٧].

ويستأنس له بما ورد عن النبي من أحاديث تنهى عن مثل السماع كما في الحديث السالف الذكر وفيه: (العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)، حيث قرن عليه السلام – بطريق القياس – حرمة النظر الناشئ عن القصد من الرجل أو الإظهار من المرأة، بحرمة السماع الناشئ عن الخضوع بالقول الذي يتأتى بطريق الأذن والسماع .. فإذا ما أضفنا إلى هذا أن الإسلام يقدر ما ركب في طبيعة الرجل والمرأة من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد، وأن الناس إذا تركوا لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض وفشت الإباحية، تأكد لنا كم كان الإسلام حريصاً فيما شرعه لعباده على سلامة الفرد والمجتمع بسد أبواب الفتنة.

وما يجري، خيرُ شاهد على وجوب تجنب هذا الباب العظيم من أبواب الفتنة بحق سائر نساء المسلمين وبناتهم، فمنع الإسلام من ترقيق صوت المرأة – أية امرأة – وتليينه إذا تكلمت، هو من باب سد الذرائع الذي هو من أعظم أبواب هذا الدين القويم، فكيف لا يُلزم به – والحال كذلك – عامة النساء؟! .. إنه لا معنى لأن ينهى الله تعالى نساء النبي وبناته عن الخضوع بالقول، ولا يكون الغرض من ورائه صونهن وصون عامة من ورائهن من نساء المؤمنين عن النظرة الحرام التي لا يمكن تلافيها إلا بارتداء ما يستر الوجه، كما أنه لا معنى لأن تثار قضية أن صوت المرأة عورة دون أن يكون وجهها الذي فيه مجامع الحسن يجب ستره أيضاً، لكونه هو الآخر – ومن باب أولى – عورة يجب أن يستر عن أعين الرجال.

الدليل الخامس

آية تحريم التبرج ووجه تعميمها وإفادتها تغطية الوجه

وفيها – عقب الآية الماضية مباشرة – يقول الله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله .. الأحزاب/ ٣٣) .. قال الإمام أبو حيان في تفسيره للآيتين: "كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوهن".. وقال الإمام القرطبي٨/ ٥٥١١ : "لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".. كذا هي عبارتهما في الدلالة على عموم الخطاب لسائر نساء المؤمنين وبما يدل على أن عدم تغطية المرأة وجهها داخل في معنى التبرج، وعبارة غيرهما لا تخالفها.. وكان البقاعي قد نقل في نظم الدر ٥/ ٢٨٤ عن أبي صالح قوله "في الجمع بين العباب والمحكم: تبرجت المرأة: أظهرت وجهها".

ولا يقولن قائل بعد ذاك: إن الآيتين نص في تخصيص ما جاء فيهما لنساء النبي ﷺ.. فإن عادة توجيه الخطاب لعامة نساء المؤمنين يأتي بطريق غير مباشر وعن طريق زوجات النبي ﷺ، وهذا أسلوب عال ومنهج رفيع في التربية أشبه ما يكون بقولك لبنت تناصحها قائلاً: (يا بنيتي لست كواحدة من عامة النساء حتى تتسكعي في الشوارع وتتبذلي وتضحكي للشباب وتخضعي لهم بالقول وتأتي بما لا يليق من الحركات، فعليك بالأدب واللياقة)، فقولك هذا، لا يعني أن سائر البنات يُحمد فيهن التبذل ومضاحكة الشباب وتسكع الشوارع وإتيان الحركات السيئة ولا يطلب منهن الأدب واللياقة، بل المراد بمثل قولك هذا، تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها كي تتطلع وتصبو إليها كل بنت تريد أن تعيش كنجباء البنات، فتسعى من ثم في بلوغ الغاية في الأدب واللياقة.. وهكذا فعل القرآن حين اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي ﷺ، فقد أراد أن

([٤٧]) ينظر فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص ٣٥: ٣٨، وأدلة الحجاب ص٥٦، ٢٨١.

يضبطهن بضابطه على وجه خاص حتى يكُنَّ أسوة لسائر النساء ولتُتَّبع طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين، على ما هو الحال في اتخاذ القدوة من القَيِّم عليهن ﷺ، وبذا يكون هو وأهل بيته أمثلة تحتذى لكل أسرة ولكل لبنة من اللبنات التي يتشكل منها مجتمع الإسلام، فيتحقق الاقتداء حينذاك من جميع الأوجه.

وإذا كان القرآن قد صرح بذلك في قوله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .. الأحزاب/ ٢١)، فإن الأمر مع حافظات سره وألصق الناس به ومع تصرفه وتربيته لبناته وأحفاده وأهل بيته وأقربائه، هو من هذا القبيل .. وإلا فأيٍّ من هذه الوصايا الربانية والتوجيهات الإلهية السالف ذكرها لا تتصل بعامة النساء المسلمات؟ وهل النساء المسلمات – من غير نسائه ﷺ – لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى، أو قد أبيح لهن أن يتبرجن تبرج الجاهلية أو يخرجن سافرات بارزات؟ وهل يحل لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ويُعرضن عن طاعة الله ورسوله؟ أو أن يدعهن الله – جلت حكمته – في الرجس فلا يشرع لهن ما يطهرهن تطهيراً؟[٤٨].

فإذا ما قنعنا بأن هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات، فما المبرر لتخصيص سائر ما ورد في سياق مخاطبة أمهات المؤمنين بالآيتين، ومن ذلك بالطبع ملازمة تغطية الوجه والنهي عن السفور عنه وعدم مخالطة الأجانب أو الخضوع لهم بالقول إلى غير ذلك، لجعله خاصاً بهن فقط؟ إن التوجيه الرباني والتربية الإلهية لكل النساء في شخص أمهات المؤمنين، إنما هو من باب: (إياك أعني وافهمي يا جارة).. وإذا تقرر هذا فإن كل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، فيما عدا ما سبق تقريره مما سمي بحجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر والقرن فيها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم وفطاحل أهل العلم أن الأمر في الآيات محل الشاهد، يقتضي العموم وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه، وهم حجة على من سواهم[٤٩]، وإليك بعضاً من أقوالهم التي يردُّ بها على من قال بقول القاضي عياض في تخصيص ذلك بزوجات النبي ﷺ:

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "هذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن، وسائر النساء المؤمنات مرادات بها"[٥٠]، وهو في معنى كلام أبي حيان الذي مر بنا منذ قليل.

وقال العلامة أنور الكشميري في فيض الباري١/ ٢٥٤: "الخطاب وإن كان خاصّاً إلا أن الحكم عام، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة وعدم التستر" .. وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوي: "الخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن"[٥١].

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية الأسبق في كتابه (صفوة البيان لمعاني القرآن) ٢/ ١٨٣: "ومثلهن – يعني زوجات النبي الطاهرات – في ذلك، سائر نساء المؤمنين" .. وقال الشيخ ابن باز في رسالة الحجاب والسفور١٤: "وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة .. ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله)، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن".

وقال الشيخ المراغي فضيلة شيخ الأزهر الأسبق: "(وقرن في بيوتكن) أي: الْزَمن بيوتكن، لا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن ولسائر النساء"[٥٢] .. ويفيد الشيخ أبو بكر الجزائري: في كتابه (فصل الخطاب في المرأة والحجاب) ص ٣٥ وما بعدها، أن في الآيتين دلالات كبرى كلها تؤكد حكم تغطية الوجه وتقرره، وهي كالتالي:

أ – منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس مَحْرَمَاً لها.

ب – تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهي علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

جـ – وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي عما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها.

---

(٤٨) ينظر فقه النظر في الإسلام لمحمد أديب كلكل ص ٤٠ وما بعدها.
(٤٩) ينظر السابق.
(٥٠) أحكام القرآن ٣/ ٣٦٠.
(٥١) ينظر روح المعاني٧/ ١٧٠.
(٥٢) تفسير المراغي ٣٣/ ٦.

د – لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة، إذ البيت هو محل تربية أولادها وخدمة زوجها وعبادة ربها بالصلاة والزكاة وذكر الله وما والاه.

هـ – تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة عن بيتها كاشفة من وجهها، مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حيية .. إن هذه الدلالات الخمسة في خطاب أمهات المؤمنين، كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب وتحتمه على المرأة المسلمة[٥٣].

هذا ما تيسر ذكره من كلام أهل العلم، وكلام غيرهم لا يخالفه، وسيأتي في المبحث الثالث ذكر المزيد من أقوالهم في أن التبرج يعني فيما يعني سفور وجه المرأة بكشفه وعدم تغطيته .. كما أن ما فعلته صحابيات المهاجرين والأنصار حين فهمن عموم الأمر والنهي – فيما لم يكن صريحاً بحقهن – وحملنه على الوجوب بعد أن فهمن أنه شامل لهن ولجميع نساء المؤمنين إلى يوم الدين، ليس عنا ببعيد .. غير أن المبطلين لم يروا ذلك، فقالوا إن آية (ولا تبرجن تبرج الجاهلية) والتي قبلها نزلت في نساء النبي ﷺ، وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم .. ونحن بدورنا لو استعرضنا ما أثاروه من شبهات حول الآية محل الاستشهاد وحول ما اختُصت به زوجات النبي ﷺ، لما تعدت في مجملها ما يلي:

الشبهة الأولى: غياب ما اختُصت به زوجات النبي ﷺ على الحقيقة حتى على بعض أهل العلم، وهو: حجاب الأشخاص في البيوت بالجُدر والخُدر وأمثالها، بحيث لا يَرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة فضلاً عن الباطنة.. فإن ذلك هو الحجاب الذي عدَّه من عده من أهل التحقيق خاصاً بهن، وهو كما ترى قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن بصدده، وقد أحدثَ هذا الخلطَ عبارةُ القاضي عياض حين قال: "فَرْضُ الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها، كما لا يجوز لهن إظهار شخوصهن – وإن كن مستترات – إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبَراز.. وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب، وإذا خرجن حُجبن وسَترنَ أشخاصهن – يعني لكون ذلك مما اختصصن به – كما جاء في الموطأ من حديث حفصة يوم وفاة عمر، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها"ا.هـ[٥٤]، ففي كلامه – كما هو متضح بإقحامه الوجه والكفين وبقوله باختصاص زوجات النبي ﷺ بفرضية حجب وجوههن وجعله سنة بحق غيرهن، وعدم معرفته ما هو الواجب حجبه بحق كل – خلط وإلغاز.

ولعل ما يؤكد ما ذهبتُ إليه، اضطرابه هو في حكم كشف وجه المرأة وكفيها، فقد نقل عنه ابن مفلح في الفروع١/ ٦٠١ قوله: "المراد بما ظهر من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره"، كذا بما يعني أن الوجه والكفين عورة، وكان العلامة صالح بن عبد السميع الأزهري[٥٥] قد نقل عنه القول بعدم وجوب سترهما ووجوب غض البصر عن رؤيتهما، مما يعني أنهما ليسا بعورة، بينا نقل عنه المرداوي القولين[٥٦].

ويؤكد دعوى خلطه وإلغازه، صريح ما جاء في قول الله تعالى: (وإذا سألتموهم فاسألوهن من وراء حجاب .. الأحزاب/ ٥٣)، قال ابن كثير ٣/ ٥٢٢ في معنى توجيه الخطاب للصحابة: "كما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"، وكلام غيره لا يخالفه.. فهذا القدر الزائد عما فرض على سائر نساء المؤمنين لم يمنع المهاجرات والأنصاريات من أن يسرعن بتغطية وجوههن، وذلك بموجب ما فهمنه على الإلزام من آيتي الإدناء والحجاب.

وعليه فلا صحة لما ذهب إليه عياض من أن فرض الحجاب هو مما اختصت به زوجات النبي الطاهرات.. وكذا ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً .. الأحزاب/ ٥٣)، فقد نزلت بعد قوله: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، وعلى إثر قول العالم بلغته وهو بعض قرابةٍ لزوجات النبي ﷺ: (نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء

---

(٥٣) وهو يقصد بالحجاب – طبعاً – النقاب، بدليل كلامه الذي سنسوقه له في آية الحجاب.

(٥٤) ينظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي٢/ ٢١٥ وفتح الباري ٨/ ٥٣٠.

(٥٥) في جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل ١/ ٣٣.

(٥٦) ينظر كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل١/ ٤٥٢ وأدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٦٥، ٢٩٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٣.

حجاب؟!)[٥٧].. كذا بما يفيد الاستغراب من منع مخاطبتهن – على ما لهم من صلة القرابة – فضلاً عن رؤيتهن بالكلية إلا من وراء الجدر حتى ولو كن مغطيات وجوههن.. وإلا فلو كن مع ذي القرابة كغيرهن، فما معنى وما محل الاستغراب إذن؟!، وأين هذا أوهمه القاضي من إقحامه وجوههن وأكفهن وهما ممنوعان للأجانب معهن ومع سائر نساء المؤمنين على السواء، وأين هذا مما فاه به من استثناء غير زوجاته ﷺ من إيجاب تغطية الوجوه والأيدي وجعله كما جاء عنه في موضع آخر مجرد سنة؟!.

كما يؤكد دعوى خلطه وإلغازه، ما رواه محمد بن سيرين، يقول: "نبئت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: لم لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك؟ قالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي حتى أموت فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجت جنازتها، وهذا حكم عام قد استثني منه الخروج للحاجة، قال ﷺ فيما رواه البخاري: (قد أُذِن لكن في الخروج لحاجتكن)"[٥٨].

أقول: ويدخل في ذلك ما شهدت به الأخبار من زيارتهن الوالدين وعيادتهن المرضى وتعزيتهن الأقارب وخروجهن مع النبي في الغزوات، وما كان منهن في الحج على نحو ما جاء في خبر أم معبد فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/ ٢٠٩ قالت: رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجَّا بنساء النبي ﷺ، فرأيت على هوادجهن الطيالسة الخضر، وهن حَجِرة من النساء، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته، يصيح إذ دنا منهن أحد: (إليك، إليك)، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك، فنزلن بقرية قريباً من منزلي، اعتزلن الناس، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً.

وكذا ما كان منها رضوان الله عليها إبان خروجها لمصلحة المسلمين وحقن دمائهم على نحو ما جرى في واقعة الجمل لما سمعت بقتل عثمان وانحاز قتلته إلى عليٍّ يحاصرونه رضي الله عنهما، فقد حزنت – والقصة هنا يحكيها الآلوسي ٢٢/ ١٤ مجلد١٢ ردَّاً على طعن الشيعة على عائشة بسبب خروجها وهي المأمورة باحتجاب الأشخاص – حزناً شديداً واستشعرت اختلال أمر المسلمين وحصول الفساد والفتنة فيما بينهم، وبينما هي كذلك جاءها طلحة والزبير ونعمان بن بشير وكعب بن عجرة في آخرين من الصحابة هاربين من المدينة، خائفين من قتلة عثمان الذين أظهروا المباهاة بفعلهم القبيح وأعلنوا بسب عثمان، فضاقت قلوب الصحابة الكرام وجعلوا يستقبحون ما وقع ويشنعون على أولئك السفلة ويلومونهم على ذلك الفعل الأشنع، فصح عند أولئك الصحابة البررة عزمهم على التحاقهم بعثمان بالمدينة، وحين علموا أن لا قدرة لهم على منعهم عنه إذا هموا بذلك، خرجوا إلى مكة ولاذوا بأم المؤمنين وأخبروها الخبر[٥٩]، فقالت:

أرى الصلاح ألا ترجعوا إلى المدينة ما دام أولئك السفلة فيها محيطين بمجلس الأمير عليٍّ رضي الله عنه غير قادر على القصاص منهم أو طردهم، فأقيموا ببلد تأمنون فيه وانتظروا انتظام أمور أمير المؤمنين عليٍّ وقوة شوكته، واسعوا في تفرقهم عنه وإعانته على الانتقام منهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم، فارتضوا ذلك واستحسنوه واختاروا البصرة لما أنها كانت إذ ذاك مجمعاً لجنود المسلمين، وألحوا على أمهم عائشة رضي الله عنها أن تكون معهم إلى أن ترتفع الفتنة ويحصل الأمن وتنتظم أمور الخلافة، وأرادوا بذلك زيادة احترامهم وقوة أمنيتهم، لما أنها أم المؤمنين والزوج المحترمة غاية الاحترام لرسول الله ﷺ وأنها كانت أحب أزواجه إليه وأكثرهم قبولاً عنده وبنت الخليفة الأول رضي الله عنه[٦٠]، فسارت معهم إلى البصرة بقصد الإصلاح وانتظام الأمور وحفظ عدة نفوس من كبار الصحابة، وكان معها ابن أختها عبد الله بن الزبير وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم زوج طلحة، وأسماء زوج الزبير، بل كل من معها هم بمنزلة الأبناء في المحرمية، وكانت في هودج من حديد.

([٥٧]) وتكملة الخبر: (والله لئن مات محمد لأتزوجن فلانة)، وسمى واحدة من زوجاته ﷺ.

([٥٨]) ينظر المرأة المسلمة للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني ص١٩٧، ١٩٨.

([٥٩]) وكانت قد ذهبت في نفس العام مع سائر أمهات المؤمنين للحج فراراً من الفتنة.

([٦٠]) ورجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيستحيوا منها ويراعوا حرمة نبيهم، واحتجوا عليها لمَّا أقنعوها بالخروج معهم إلى البصرة بقول الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس .. النساء/ ١١٤)، وأن الرسول ﷺ قد خرج في الصلح وأرسل فيه، فرجت المثوبة واغتنمت القصة وخرجت حتى بلغت الأقضية مقاديرها .. ا.هـ من كلام القاضي ابن العربي في العواصم ص ١٥٢، وفيما ذكر ما يكفي للرد لمن أراد أن يستدل به على عدم تعارض ما فعلته رضوان الله عليها، بما جاء في قول النبي ﷺ لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه ثم لزوم الحصر) أي: لا تعدن تخرجن بعد هذه الحجة من بيوتكن والزمن بسط البيت، فضلاً عن أن الخبر ليس نصَّاً في النهي عن الخروج للحج بعد تلك الحجة، وإلا لما خرج له سائر الأزواج من غير نكير أحد من الصحابة، بل جاء أن عمر أرسلهن للحج في عهده وجعل معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف، كما لا يكاد يشك أحد في عيادتهن له عليه السلام أثناء مرضه في بيت عائشة.

فبلغ أولئك السفلة خبرَ توجه عليٍّ – الذي سبق قاصداً البصرة – وحملوا توجهه على غير وجهه، وأنه خرج إليهم ليعاقبهم، وأشار عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس بعدم الخروج واللبث إلى أن يتضح الحال فأبى عليٌّ رضي الله عنه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً وخرج ومعه من ذكرنا من الصحب الكرام، فلما وصلوا قريباً من البصرة أرسلوا القعقاع بن عمرو التميمي إلى أم المؤمنين وطلحة والزبير[٦١] ليتعرف مقاصدهم ووجهتهم، فجاء القعقاع إلى أم المؤمنين[٦٢]، فقال: يا أماه ما أشخصك وأقدمك إلى هذه البلدة؟ فقالت: أي بني الإصلاح بين الناس، ثم بعثت إلى طلحة والزبير، فقال القعقاع: أخبراني بوجه الصلح، قال: إقامة الحد على قتلة عثمان وتطييب قلوب أوليائه، فيكون ذلك سبباً لأمننا وعبرة لمن بعدهم، فقال القعقاع: هذا لا يكون إلا باتفاق كلمة المسلمين وسكون الفتنة، فعليكما بالمسلمة في هذه الساعة، فقالا: أصبت وأحسنت، فرجع القعقاع إلى عليٍّ فأخبره بذلك فسُرَّ واستبشر، وأشرف القوم من السفلة يوقعون بين من كان مع عائشة وبين جيش عليٍّ، فأظهروا المصالحة مع عليٍّ وأغاروا على مع من كان مع عائشة من المسلمين ليظنوا الغدر من الأمير عليٍّ، فيهجموا على عسكره ويظنوا بهم أنهم الذين غدروا فينشب القتال، فلما حدث ذلك وعجب منه الأمير عليٌّ ورأى الوطيس قد حمي والرجال قد سبحت بالدماء لم يسعه إلا الاشتغال بالحرب والطعن والضرب.

ويدل على غلبة القتلة وقوة شوكتهم ما في نهج البلاغة من قول بعض أصحاب عليٍّ له: لو عاقبت قوماً أجلبوا على عثمان؟ فقال: يا إخوتاه إني لست أجهل ما تعلمون، ولكن كيف لي بهم والمجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم، وها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم والتفت إليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاءوا .. كما يدل على أن أم المؤمنين عائشة ما أرادت إلا الإصلاح وأنها رأت أن الأمر به يشملها وأمثالها ممن يرجى سماع كلامه، ندمها على ما جرى بين المسلمين غاية الندم، فقد روي أنها كلما كانت تذكر يوم الجمل تبكي حتى يبتل معجرها، بل أخرج عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن سعد عن مسروق قال:

كانت عائشة رضي لله تعالى عنها إذا قرأت (وقرن في بيوتكن) بكت حتى يبتل خمارها، وما ذلك إلا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التي قتل فيها كثير من المسلمين، وهكذا كان عليٌّ، فقد صح أنه لما وقع الانهزام على من كان مع أم المؤمنين وقُتل من قُتل من الجمعين، طاف في مكان القتلى وكان يضرب فخذيه ويقول: يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً .. ويستفاد من جملة ذلك عدم صحة ما ادعاه الشيعة من أن بكاءها عند قراءة الآية لم يكن لعلمها أنها أخطأت في فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت، كما توهموا وجعلوا منه أداة للطعن في أشرف نساء العالمين، بل وادعاه بعضهم بقوله:

حفظتْ أربعين حديثاً * ومن الذكر آية تنساها

كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً .. "ومثل ذلك في الكذب زعمهم أنها رضي الله تعالى عنها ما خرجت وسارت إلى البصرة إلا لبغض علي كرم الله وجهه، فإنها لم تزل تروي مناقبه وفضائله لآخر لحظة في حياتها، ومن ذلك ما رواه الديلمي أنها قالت: قال رسول الله ﷺ (حُبُّ عليٍّ عبادة)، وقالت بعد وقوع ما وقع: (والله لم يكن بيني وبين عليٍّ إلا ما يكون بين المرأة وإحمائها)، وقد أكرمها علي وأحسن مثواها، وبالغ في احترامها وردها إلى المدينة ومعها جماعة من نساء أعيان البصرة عزيزة كريمة، مصيبة مثابة فيما تأولت،

---

(٦١) وكانا قد بايعا عليّاً مختارين، وما قيل من أنهما بايعاه مكرهين أو مشترطين الأخذ بثأر عثمان أو أنهما نازلا عليّاً أو نازعاه الخلافة، غير صحيح بالمرة، يقول الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٤٢ فيما نقله عن المهلب من كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة: (إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه إياها)، وينظر إلى جانب الفتح، البداية والنهاية ٧/ ٢٢٩ وما بعدها وتاريخ الطبري ٥/ ١٧٥ والعواصم من القواصم ١٤٧ وما بعدها.

(٦٢) وذلك بعد أن علم أن طلحة والزبير يريدان أيضاً جمع الكلمة وأن يتفقا مع عليٍّ على الطريقة التي يتوصلون بها إلى الأخذ بدم عثمان، وهذا ما كان يسعى إليه عمرو ورضي به الطرفان وما وقع بالفعل، فقد بعث علي إلى طلحة والزبير يقول: (إن كنتم على ما فارقتم عليه القعقاع فكفوا حتى ننزل فننظر في هذا الأمر)، فأرسلا إليه: (إنا على ما فارقنا عليه القعقاع من الصلح بين الناس)، قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية٧/ ٢٣٩: "فاطمأنت النفوس وسكنت واجتمع كل فريق بأصحابه من الجيشين، فلما أمسوا بعث عليٌّ عبد الله بن عباس إليهم وبعثوا محمد بن طلحة السجاد إلى عليٍّ، وعولوا جميعاً على الصلح وباتوا بخير ليلة لم يبيتوا بمثلها للعافية، وبات الذين أثاروا أمر عثمان بشر ليلة باتوها قط، قد أشرفوا على الهلكة وجعلوا يتشاورون ليلتهم كلها، حتى اجتمعوا على إنشاب الحرب في السر"، وكان لهم ما أرادوا .. ينظر إلى جانب البداية، تاريخ الطبري ٥/ ٢٠٣، ومنهاج السنة لابن تيمية ٢/ ١٨٥، ٣/ ٢٢٥، ٢٤١ والمنتقى منه للذهبي٢٢٣، ٤٠٤.

مأجورة برة تقية مجتهدة فيما فعلت، وهذا – كذا يقول الآلوسي – مما يُرد به على الرافضة الزاعمين كفرها – وحاشاها – بما فعلت"[٦٣].

الدليل السادس والسابع

آية الحجاب، ووجه دلالة فعل وقول عمر بشأن سبب نزولها في فرضية وتعميم النقاب

ومن الأدلة على وجوب النقاب، قول الله تعالى في حق نساء النبي بالأساس، فيما يعرف بآية الحجاب: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن .. الأحزاب/ ٥٣)، ودلالة الآية على فرضية الحجاب لنساء المؤمنين جاءت على غرار ما جاء بالدليلين الفائتين، أعني بطريق توجيه الخطاب لعامة نساء المؤمنين في شخص ومن خلال توجيهه لزوجات النبي الطاهرات .. وضمن ما ذُكر في سبب نزول الآية، ما أخرجه البخاري (٤٧٩٠) في كتاب التفسير باب (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، وكذا الطبري في تفسيرها وكلاهما من رواية أنس، من أن عمر كان يترجى نزول ما به يتم حجب نساء النبي ﷺ وذلك قبل نزول آية الحجاب (وإذا سألتموهن متاعاً .. الآية)، يقول أنس: (قال عمر: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)، فنزلت آيته.

ونظير ما سبق في سبب نزول آية الحجاب، ما رواه الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أمر عمر نساء النبي ﷺ، بالحجاب فقالت زينب بنت جحش: يا ابن الخطاب إنك لتغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا؟!، فأنزل الله: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) .. وما رواه من غير ما طريق عن عروة عن عائشة – وقد أخرجاه في الصحيحين (١٤٦، ٤٧٩٥، ٦٢٤٠)، (٢١٧٠) – من أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيدٌ أفيح، فكان عمر يقول للنبي ﷺ: (احجب نساءك)، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر، (ألا قد عرفناكِ يا سودة)، حرصاً على أن يُنزلَ الله آية الحجاب، قالت عائشة: (فأنزل الله عز وجل الحجاب).

ووجه الدلالة في خبر عمر – وهو الذي نزل القرآن غير ما مرة يوافقه، والذي كانت غيرته على أعراض المسلمين مضرب المثل، كما أنه الأعرف بمرادات الله ومرادات رسوله، والأحرص على فعل محاب الله ورسوله ﷺ، والأقدر على فعل العزائم من الأمور – أنه رضي الله عنه فهم من الآية ما فهمه ﷺ وما فهمته أمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات، وهو وقوع ما كان رضي الله عنه يتأمله ويتمناه من نزول أمر لزومي يحتم عليهن بصفة أخص وعلى نساء المؤمنين بصفة عامة، تغطية وجوههن .. أما من جانبه ﷺ فما كان له أن يقدم بين يدي الله عز وجل بعد نزول الأمر بالحجاب .. وأما من جانب عمر فذلك قوله للرسول ﷺ فيما رواه أنس: "(لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)، فنزلت آيته" .. وأما من جانب عائشة فهو قولها الذي مر بنا: (فأنزل الله عز وجل الحجاب).

وإنما جاءت الدلالة على عموم الأمر بتغطية الوجوه، مما قرره علماء الأصول وأشرنا إليه مراراً وتكراراً من أن الأمر في أمور الأحكام ليس بخصوص السبب وإنما بعموم اللفظ، اللهم إلا ما ورد فيه ما يدل على التخصيص، وهو هنا حجاب الأشخاص .. ومن هنا ساغ للطبري وغيره على ما سيأتي تفصيله أن يكشف عن هذا العموم .. ولا يسوغ أن يغيب عنا أن واحداً في مثل عمر يخفى عليه هذا أو يقصر في العمل به أو أن لا يطبق على زوجه ما طبقه النبي على زوجاته، وأن يُقِرَّ نساء المؤمنين على ما أقرهن عليه ﷺ، فدل إقراره وقوله – المتمثلان في طلبه وإقرار عينه بتلبيته وموافقة الوحي لما أمله – على أن الأمر ليس خاصاً بنساء النبي فحسب وإنما هو عام فيهن وفي عامتهن.

وأما فعله، فقد دل عليه ما ذكره ابن عبد البر في (التمهيد)، من أنه رضي الله عنه لما خطب عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فاحتال عمر عليها رضي الله عنهما بأن كمُن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضربها على عَجيزتها، فلما رجعت قالت: (إنا لله!، فسد الناس!) فلم تخرج بعد[٦٤] .. فهو رضوان الله عليه لم يكتف من زوجه

([٦٣]) روح المعاني للآلوسي ٢٢/ ١٧مجلد ١٢وينظر القرطبي٨/ ٥٤٥١.

([٦٤]) ينظر إلى جانب (التمهيد) (الإصابة) ٨/ ١٢ و(أسد الغابة) ٦/ ١٨٥.

بما أمَّله وأقره من حجب النساء بتغطية وجوههن، حتى احتال عليها وأقعدها في بيتها بعد أن أثناها بحيلته عن الخروج، حتى عن الصلاة في المسجد النبوي الذي الصلاة فيه كما صح بألف صلاة.

وفي بيان ما دلت عليه الآية – محل الاستشهاد – من تعميم تغطية وجوه النساء ومنع الدخول عليهن على الوجوب، وحجب الأشخاص بالذات على الندب، يقول ابن جرير الطبري في معناها: "وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن".

ويقول العلامة الجصاص الحنفي المذهب: "هذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته"[٦٥] .. ويقول القاضي ابن العربي في (أحكام القرآن)٢/ ١٨ في تفسيره للآية: "وهذا يدل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها".

ويقول الإمام القرطبي: "في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض لهن أو مسألة يُستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها"[٦٦].

ومن علمائنا المحدثين ممن أفاد من الآية تعميم الحكم في فرضية النقاب، الشيخ بكر أبو زيد، فقد قال في كتابه (حراسة الفضيلة) ص ٤٩ – وذلك إبان ذكره للقرائن الدالة على عموم الآية .. والتي منها: حجب الصحابة لنسائهم بعد نزولها بما يعني الإجماع على ذلك، وعموم علة فرض الحجاب، واتفاق علماء الأمة على أن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، واشتراك زوجات النبي مع سائر النساء في حكم تحريم زواج الرجال من الأمهات باعتبار أن زوجاته ﷺ أمهات للمؤمنين، وعموم نفي الجناح بخروج المرأة أمام محارمها، ودخول عامة النساء مع نساء النبي في قوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن) – قال: "ومن القرائن الدالة على عموم حكم فرض الحجاب على نساء المؤمنين: أن الله سبحانه استفتح الآية بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..)، وهذا الاستئذان أدب عام لجميع بيوت المؤمنين، ولا أحد يقول بقصر هذا الحكم على بيوت النبي دون بقية بيوت المؤمنين .. وساق بعدها كلام ابن كثير في هذا"، وسنذكره له في حينه.

ومنهم صاحب أضواء البيان، إذ يقول: "ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم؟ خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمله وضعاً فلا يكون صيغة عموم .. ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس.

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه – بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف – من القياس الجلي .. وأما النص، فلقوله ﷺ: (إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة إلا كقولي لمائة امرأة)[٦٧]، وأشار إلى ذلك صاحب (مراقي السعود) بقوله:

خطاب واحد لغير الحنبل * من غير رَعْيِ النص والقيسِ الجلي".

([٦٥]) أحكام القرآن٣/ ٣٦٩، ٣٧٠.

([٦٦]) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٧.

([٦٧]) رواه مالك في الموطأ٢/ ٩٨٢ والنسائي ٧/ ١٤٩ وابن ماجة ٢٨٧٤ وأحمد٦/ ٣٥٧ وصححه الحافظ ابن كثير في تفسيره، وبنحوه روى البخاري باب تفسير سورة (الممتحنة)، وفي بابي الطلاق والأحكام، ومسلم١٨٦٦ والترمذي ٣٣٠٣ والطبراني في الأوسط كما في صحيح الجامع الصغير ٧٠٥٤.

يقول الشنقيطي: "وبهذه القاعدة الأصولية[٦٨] التي ذكرنا تعلم أن حكم الحجاب – يقصد به النقاب كما أفاده من سائر ما سقناه له من النصوص – عام، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه ﷺ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة".

ثم يخلص الشنقيطي إلى القول: بأن "إذا علمتَ بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا – جدلاً – أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المؤمنين – كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم – من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، غاشٌّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب"[٦٩]، ولعله بعبارته الأخيرة يبغي الإشارة إلى قول الله تعالى بعد ذلك بآيات معدودة: (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً .. الأحزاب/ ٦٠، ٦١).

ومما يدفع دعوى الاختصاص في الآية محل الاستشهاد: أن الاستثناء في قوله: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن .. الأحزاب/ ٥٥) – يعني بالآية التالية بعد آية الحجاب وفي نفس السياق – عام في حقهن كما هو في حق غيرهن من نساء المؤمنين، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مُسَلَّم لما علم تعميمه، إذ لا يساغ أن يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟![٧٠].

ويؤكد على أن الاستثناء في آية الأحزاب عام، مجيء نظيره في حق سائر المؤمنين والمؤمنات، وذلك قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن .. الآية ٣١ من سورة النور) .. يقول الحافظ ابن كثير في تفسير آية (الأحزاب): "لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في آية سورة (النور)"، يعني لما بينهما في اتحاد الحكم وعمومه بين نساء النبي وسائر نساء المؤمنين .. يعضد ذلك ما قيل في سبب نزول آية الأحزاب وبعد الأمر بضرب الحجاب، فقد ذُكر في سبب نزولها آن آباء وأبناء وأقارب زوجاته ﷺ قالوا: يا رسول الله، أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟!، فنزلت.

ومما يدفع دعوى الاختصاص أيضاً – وقد سبق الإشارة إليه –: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في نفس السياق، وتحديداً في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، حيث قارن بين الجميع في وجوب إدناء الثياب لتعم مع الرأس سائر الوجه .. وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضي العموم، وأن سياق الآية يفيده ويقتضيه[٧١].

وفي شأن ذلك، يقول فضيلة الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق في تفسيره للآية محل الاستشهاد وبيان ما تفيده من تعميم: "وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه"[٧٢] .. ويقول غيره من بعض أهل العلم: إن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن، قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب، فهي عامة من جهة الأحكام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأكثر آيات

([٦٨]) يعلق صاحب كتاب (أدلة الحجاب) إسماعيل المقدم – حفظه الله ونفع بعلمه – بهامش ص٢٥٨ على كلام الشنقيطي هذا بقوله: "وممن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافاً لمذهبه .. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٤١، ٤٢.

([٦٩]) (أضواء البيان) ٦/ ٥٨٤ وما بعدها بتصرف واختصار.

([٧٠]) ينظر فقه النظر في الإسلام أ: محمد أديب كلكل ص ٤٠: ٤٣.

([٧١]) فقه النظر لمحمد كلكل ص ٤٠ وما بعدها.

([٧٢]) صفوة البيان لمعاني القرآن٢/ ١٩٠.

القرآن ذوات أسباب في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها في دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟، وألا نكون بحصرنا هذه الأحكام في أسباب نزولها قد عطلنا آيات الله وأبطلنا هذه الأحكام جملة وتفصيلاً؟، وهل أنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون أزمان؟[٧٣].

وفي كتابه تيسير الوحيين١/ ١٤٤ فيما نقله عنه المقدم ص٢٦٨ يقول الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي – رحمه الله – بعد أن ذكر آيتي سورة الأحزاب٣٣، ٥٣ – (وقرن في بيوتكن)، (وإذا سألتموهن متاعاً) – قال: "إن قيل: الآيتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبي ﷺ، قيل: كلا، بل الأصل في كل شريعة وآية، أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة ما لم يخرجه دليل، ولا دليل على اختصاصهن بذلك، إذ كل مؤمنة منهية عن الخضوع بالقول للرجال والتبرج الجاهلي بإبداء زينتها، كما أمرت بالقرار في البيت وترك الخروج منه إلا لمصلحة، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب، وأن لا يخرق عليها الحجاب ولا يأمرها بتركه، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين".

ويقول الشيخ أبو بكر الجزائري: "هذه الآية – (وإذا سألتموهن فاسألوهن من وراء حجاب) – تعرف بآية الحجاب إذ هي أول آية نزلت في شأنه[٧٤]، وعلى إثرها حجب رسول الله ﷺ نساءه وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال: إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل، لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً، وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم)، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات"، يريد: أنه إذا كان أمر النقاب في حقهن – مع هذا التحريم – على الوجوب، فحمله على الوجوب بحق غيرهن ممن ليسوا كذلك من باب أولى، "من هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأولى، فتحريم الله تعالى التأفف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى .. وهذا، الذي دلت عليه نصوص الشريعة وعمل به المسلمون"[٧٥].

ولا ينبغي أن يفوتنا التنويه على ما نبهنا له مراراً، من أن الحجاب ثلاث درجات، وأن الخاص منها بزوجات النبي الطاهرات وهو أعلاها، هو: (حجاب الأشخاص) بحيث لا يُرى ذواتهن[٧٦]، وهو ما عناه القرآن بالأساس في قوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب)، وأن ما كان بحق عامة نساء المسلمين على الإلزام هو الدرجة الثانية وهو حجاب الوجه والكفين وذلك بتغطيهما مع مراعاة شروط الحجاب الشرعي، وهذا هو القدر المشترك الذي يعم ويشمل مع زوجات النبي الطاهرات عامة نساء المؤمنين، وما زاد على ذلك هو ليس على الإلزام، وإنما نصيب عامة نساء المؤمنين منه هو الاستحباب .. وأن هذا وذاك من الدرجات، لا يعني أن يُرخَّصَ للمرأة أن تخرج بغير حاجة ولا ضرورة فتكون ولاجة خراجة، ولا للرجل – إذا اضطر للتعامل معها – أن يسيء

---

(٧٣) ينظر فقه النظر في الإسلام أ. محمد أديب كلكل ص ٤٠وما بعدها.

(٧٤) وقد ذُكر أنها نزلت في السنة الخامسة حين بنى النبي ﷺ بزينب بنت جحش كما في ترجمتها في الإصابة، وقيل: نزلت في السنة الثالثة.

(٧٥) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص٣٤، ٣٥.

(٧٦) يقول الشيخ وهبي سليمان غاوجي في كتابه (المرأة المسلمة) ص ١٩٨: "وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب، فقال: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، إذ إن هذا يدل على أن سؤال أي شيء منهن يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال، وما ذكر في سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده"، وراح يذكر أثر أم سلمة المتضمن قرارها رضي الله عنها بعد أن حجت، وعدم خروجها حتى خرجت جنازتها، معقباً وقائلاً: "ويرشح هذه الدرجة، أحاديث وآثار تُحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، باعتبار أن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى"، من هذه الأحاديث والآثار المحببة، ما جاء في قوله ﷺ وسيأتي تخريجه: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)، وما جاء في مجمع الزوائد عن ابن مسعود: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟، فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)، وقد مر بنا حديث عمر مع زوجه حين تحايل ليقعدها عن الصلاة حتى في مسجد رسول الله مع عظم فضل الصلاة فيه.

الأدب أو يتعدى حدود ما شرع الله، وأنه بهذا – لا بغيره – يُجمع ويُوفق بين أقوال أهل العلم من أهل التحقيق[٧٧].

الدليل الثامن
صنيع عمر مع سودة بعد نزول آية الحجاب، ودلالة ذلك على فرضية النقاب

وقريب من قصة عمر مع أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنهما التي وضح بالدليل الفائت وجه دلالتها على فرضية الحجاب ووجوب ستر وجه المرأة بنقاب ونحوه، ووقعت – على ما أفاده سياقها – قبل نزول آيته، وفيها قوله: (ألا قد عرفناك يا سودة) حرصاً على أن ينزل الله آية الحجاب.. ما روته عائشة رضي الله عنها في واقعة شبيهة جرت بعد نزولها[٧٨] .. قالت: خرجتْ سودة – بعدما ضرب الحجاب – لحاجتها[٧٩]، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تَخْرُجِين؟!، قالت: فانكفأتُ راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ – هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم – فدخلتْ عليه، فقالتْ: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وإن العَرَق في يده ما وضعه، فقال: (إنه أُذِنَ لكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن).

ووجه الدلالة على فرضية النقاب في هذه الرواية الواضح أنها كانت بعد نزول الأمر بالحجاب، أن الأمر بستر وتغطية الوجوه، مر بمرحلتين أشار إليهما ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٩١ بقوله متأثراً بالإمام القرطبي: "قال الكرماني: فإن قلت وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب: لعله وقع مرتين، قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله: (احجب نساءك) وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمُنع منه، وأُذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج"[٨٠].

ولا دلالة لهذا، سوى التأكيد على وجوب ارتداء ما يغطي وجوه سائر نساء المؤمنين واندراجهن فيمن خوطبن بذلك في الأساس، مع مزيد تحفظ في ستر الأشخاص لنساء النبي ﷺ بخاصة، ومع مزيد بيان لكيفية التغطية لهن ولسائر نساء المؤمنين في آية الإدناء.. وسوى أن الأمر في هذه المرة جاء لنساء المؤمنين على أقل تقدير على التخيير والندب على سبيل الاقتداء، فلما نزلت آية الإدناء التي أدرجت نساء المؤمنين مع زوجات وبنات النبي الطاهرات صراحة، أزالت ما قد يكون عالقاً بالأذهان من أن الوجوب جاء خاصاً بحق نساء النبي ﷺ وحسب، وأن ما عداهن فهو بحقهن على الاستحباب، وصار حمل الأمر بالحجاب على الوجوب لازماً بحق الجميع بحيث لا تتذرع واحدة ممن عاصرن نزول الآي الآمرة بالحجاب أو ممن تلتهن إلى يوم القيامة بأي سبب، فتدعي أن هذا الأمر خاص بنساء النبي فحسب .. وتلك هي عادة القرآن في التدرج وفي البدء دائما بمن يكون مضرب المثل وموضع القدوة والاحتذاء.

وثمة وجه آخر في الدلالة على فرضية النقاب بحق سائر نساء المؤمنين، تُلفتُ إليه رواية سودة التي نحن بصددها.. وهو أن سودة ساعة أن ذكر عمر ما ذكر، لم تُعرف من بين سائر من معها بوجهها، ولو كان الحجاب مختصاً بها وبأقرانها من زوجات النبي ﷺ دون باقي نساء المؤمنين، لكان نقابها علامةً بارزةً وآيةً واضحةً عليها، ولعرفها عمر من بين سائر النساء المؤمنات من وجهها، ولما خفيت عليه ولا على غيره، ولما احتاج رضي الله عنه في تعرفه عليها أن يذكرها بقامتها وهيئتها .. ومما يؤكد هذا ويؤيده ما جاء في سياق

---

(٧٧) وسيرد ذكر النوع الثالث عند التعرض لقول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن .. الآية)، وهو يشمل ما ظهر منها لا ما أظهرته لضرورة مقدرة بقدرها أو لمصلحة شرعية، ويشمل كذلك المستثنين في الآية من (المحارم) وهو حجاب البدن فيما عدا مواضع الأسورة والأقرطة والأخمرة – يعني الظاهر من الثياب – للمحارم، من غير حسر ولا تبرج.

(٧٨) وذلك فيما أخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩٥)، ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٠)، كما ذكره الطبري بسنده عنها.

(٧٩) يفسر قولها: (لحاجتها)، ما جاء في روايتي الطبري وأصلهما في الصحيح وفيهما: أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع – وهو صعيد أفيح – وكان عمر بن الخطاب يقول: يا رسول الله احجب نساءك، فلم يكن رسول الله يفعل .. لدخول هذا الأمر فيما مست بع الحاجة، وانتظاراً لما يأتيه به وحي الله .. ثم كان أن اتخذت لأجل ذلك الكنف في البيوت.

(٨٠) الفتح ٨/ ٣٩١ وينظر ١١/ ٢٦، ١/ ٣٠٠.

الحديث من أن ذلك كان (بعد ما ضرب الحجاب)، يعني بعد أن تعين النقاب لسائر المؤمنات بموجب قوله تعالى: (ونساء المؤمنين).

يقول الشيخ أبو هشام الأنصاري: مقتضى هذا أن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه، بل لطول قدها وهيئتها التي تميزها عن غيرها، وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين .. ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن، ولعرفهن عمر وكل أحد، ولعُرفتْ أعيانُهن في معظم الأحيان[٨١].

وإنما دفع عمر إلى أن يقول ما قاله ويفعل ما فعله قبل وبعد نزول الأمر بالحجاب مع بعض نساء النبي ﷺ، ما عُرف به من شدة غيرته عليهن بالذات، وشدة نفرة قلبه من اطلاع أجانبٍ على حريم النبي ﷺ، حتى ورد عنه في سبب نزول الحجاب قوله: (لو أُطاع فيكن ما رأتكن عين)، وقوله لرسول الله ﷺ وقد مر بنا: (يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب)، وفي رواية: (فلو حجبتهن)، وكان يود أن ينزل في ذلك قرآناً، ثم لما نزل الأمر بالحجاب وتسترن بالثياب "كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب: (أما والله لا تخفين علينا)، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك فإن فيها: (وذلك قبل أن تتخذ الكنف)"[٨٢].

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن غيرة عمر كانت قاصرة على أمهات المؤمنين فحسب، على ما قد يفهم هنا من حديث سودة ومن خبره في سبب نزول آية الحجاب .. فقد مر بنا ما فعله وما كان منه من غيرة على زوجه بل وعلى كل عرض مسلمة، وحسبنا أن نذكر من هذا ما أورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٦١ قال: روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء، قال: فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة .. والكلام عن عمر رضوان الله عليه في ذلك لا ينتهي، وحسبنا منه ما ذكرنا[٨٣].

الدليل التاسع
علة آية الحجاب ووجه دلالتها على فرضية النقاب وتعميمه

على أن ما جاء في آية الحجاب من علة الطهر والحفاظ على كيان وأفراد المجتمع الإسلامي، هو في حد ذاته دلالة وحجة على القول بفرضية النقاب على سائر من يصلح لهن الخطاب، ووجه ذلك هو اشتراكهن جميعاً في علة الحكم وهي قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) .. والاحتجاج بالعلة في مثل هذا، يُطلِق عليه علماء الأصول (دلالة النص)، ويعنون به: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها بمجرد فهم اللغة، من غير احتياج إلى نظر واجتهاد[٨٤] .. وتسمى هذه الدلالة (فحوى الخطاب) كما تسمى عند الجمهور (مفهوم الموافقة)، أما وجه تسمية هذه الدلالة بـ (فحوى الخطاب) فلأنها تبين

---

(٨١) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص ٣٦٢ عن بحث للأنصاري بمجلة الجامعة السلفية بالهند.

(٨٢) الفتح ١/ ٣٠٠، وقد أفاد النووي من الأحاديث استثناء الخروج إلى البراز لأجل قضاء الحاجة من حجاب الأشخاص .. ينظر شرح النووي على صحيح مسلم١٤/ ١٢٦ مجلد ٧.

(٨٣) وإنما أردنا من خلال بيان غيرة عمر على كل نساء المؤمنين، أن نكشف اللثام عن عوار ما تقوله الشيعة من عد ما وقع من عمر بشأن أم المؤمنين سودة، من المثالب.. فقد قالوا – عليهم من الله ما يستحقون –: لما فيه من سوء الأدب وتخجيل (سودة) حرم رسول الله ﷺ وإيذائها بذلك، وأجاب أهل السنة بعد التسليم بصحة الخبر بأنه رضي الله عنه رأى أن لا بأس بذلك، أولا: لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، وثانياً: لكون الغيرة على أعراض المسلمات وبخاصة نساء النبي من المحامد، ومن علامات حبه للرسول وحرصه على ألا تمس أعراضه بأقل من كلمة، ولذا رضيه لنفسه ومع زوجه.. يؤيد هذا ما جاء في بعض الروايات من أنه رضي الله عنه (كان حريصاً على حجابهن، وما ذاك إلا حبًّا لرسول الله)، وهو ﷺ وإن كان أعلم منه وأغير، لم يفعل ذلك، انتظاراً للوحي وهو اللائق بكمال شأنه مع الله عز وجل، كذا أفاده الآلوسي في تفسيره للآية مع إضافة يسيرة منا.. كما يؤيده ما ورد في البخاري ٣٦٨٠ (باب مناقب عمر) من حديث أبي هريرة قال: بينا نحن عند النبي إذ قال: (بينا أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر، فذكرت غيرتَه .. الحديث)، "وفيه – كما ذكر ابن حجر في الفتح٧/ ٥٥ – فضيلة ظاهرة لعمر".

(٨٤) فهي على ما وضح إحدى دلالات اللفظ الأربعة على تمام معناه .. وأنواعه الأخرى، ٢- عبارة النص وهي: دلالة الصيغة على المعنى المتبادر فهمه منها، المقصود من سياقها أصالة وتبعاً، ٣- إشارة النص وهي: دلالتها على معنى لازم لها يفهم من عبارته غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً، ٤- اقتضاء النص: دلالته على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، وزاد بعضهم دلالة خامسة هي مفهوم المخالفة وسيأتي الحديث عنها في حينه.

مقصده ومرماه من غير احتياج إلى نظر واستدلال، وأما وجه تسميتها بـ (مفهوم الموافقة) فذلك لموافقة حكم المسكوت عنه، الحكم المنطوق[٨٥].

ومحصلته أن علة أن يكون السؤال من وراء حجاب: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) واستلزام هذه العلة ستر وجوههن وارتداء ما يحجب نظر الرجال عنهن بنحو التبرقع والتنقب .. قد أشركت نساء المؤمنين مع نساء النبي ﷺ، إذ لا يتصور من عاقل أن يقول: إن غير أزواج النبي لسن بحاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .. وعموم علة الحجاب وحكمته، دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المؤمنين .. وكون عامة النساء لا تقل احتياجاً – لتحقيق هذه العلة في أنفسهن ولتنفيذ ما أمرن به من إدناء في صريح قوله (ونساء المؤمنين) – من نساء النبي ﷺ، أمر لا يختلف عليه اثنان .. وبخاصة أن علة آية الإدناء، وهي ألا يعرفهن أحد من الرجال، مُقرِّرَةٌ ومؤدية ومستلزمة للطهارة التي هي علة آية الحجاب.

وعليه فلا فرق بين تنفيذ هذه العلة القاضية والداعية إلى الطهارة، وإعمالها وتعميمها والتعويل عليها، وبين نظيرتها – أعني: (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) التي أشركت صراحة نساء المؤمنين مع زوجات النبي ﷺ .. وفي شأن ذلك يقول الإمام الشوكاني في تفسيره ٤/ ٢٩٨: "اسم الإشارة – (ذلكم) – مبتدأ، وخبره (أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، أي أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض لكل مؤمن، وتحذيراً له من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، ومن المكالمة من دون حجاب لمن تحرم عليه" .. ويقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حراسة الفضيلة) ص ٤٧:

"قول الله تعالى في آية الحجاب (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، علةٌ لفرض الحجاب في قوله: (فاسألوهن من وراء حجاب)، بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عام لمعلولها هنا، لأن طهارة قلوب الرجال والنساء وسلامتها من الريبة، مطلوبة من جميع المسلمين، فصار فرض الحجاب على نساء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمنين وهن الطاهرات المبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن، فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء لا خاص بأزواج النبي ﷺ، لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) غير مرادة من أحد من المؤمنين؟"

فانظر كيف وجه علماء المسلمين العلة وجعلوها أدل وألزم بطريق الأولى، بحق سائر نساء المؤمنين .. ولا دلالة لما ذكروه، سوى لزوم ووجوب ما يترتب على هذه العلة من حجب النساء لوجوههن، لكون علة الطهارة – في زماننا كما في سائر الأزمنة، وفي حق نساء المؤمنين كما في حق زوجاته عليه السلام – الغاية في الأدب والكرامة والعفة والاحترام والوقار والاحتشام، ويا لها من علة جامعة مانعة!!، فقد جمعت في طياتها من سد الذرائع وغلق أبواب الفتنة ما لا يعلم مداه إلا الله!!.

والعقل وحديث النفس يشهدان أن المرأة إذا خرجت سافرة عن صفحة وجهها، بادية الخدين والعينين، عارية المرسن والمبسم، كثيراً وعادة وغالباً ما يلتقي نظرها بنظر أحد من الرجال، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما بسببه عن الآخر، فيحدث أن يقع كل منهما فريسة لصاحبه بسهولة ويسر تامين، ولا أحد ينكر أن مجتمعاتنا في هذا الزمان وجامعاتنا ومعاهدنا وسائر مدارسنا في بلاد المسلمين، يعاني من كل هذا وبسبب الاختلاط، الأمرين .. ومن هنا ورد عنه ﷺ فيما رواه أحمد في مسنده أن: (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم)، وقال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظـم النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبـها * في أعين العِين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب فاعلها * فعل السهام بلا قـوس ولا وطـر
يسر ناظره ما ضـر خاطـره * لا مرحباً بسـرور عـاد بالضـرر

وقال آخر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك له * وهن أضعف خلق الله إنسانا

(٨٥) ينظر (أصول الفقه الإسلامي) د. عبد المجيد مطلوب ص٢٨٦، ٢٨٧.

وليست هذه المفاسد الناتجة عن السفور متخيلة أو مفترضة، بل قد ابتلي بها المجتمع البشري في العالم كله، وثاب إلى رشده منها كثير ممن قدَّر خطورتها وبان له مدى فسادها، وهذه صحفية أمريكية تقول ناصحة ومعترفة:

"إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة، لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، امنعوا الاختلاط، قيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحة وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا" .. تقول: "لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا قد جعلت منهن عصابات للمخدرات والرقيق"[٨٦].

على أن الآية – محل الاستشهاد – وما تضمنته من علة، قد أخذ بها جُل علماء الأمة وجعلوا منها دليلاً قوياً معتبراً على فرضية النقاب بحق نساء المؤمنين، يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في معنى الآية: "وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، فإن سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيلاً"[٨٧].

وقد سار على منواله غيره من قدامى المفسرين ومحدثيهم، ونذكر من أولئك على سبيل المثال من غير الإمام الشوكاني – وقد مر بنا نص عبارته – صاحب كتاب (فقه النظر في الإسلام)، قال: "ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن .. الأحزاب/ ٥٣)" .. ثم عقب يقول: "فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل"[٨٨] .. والشيخ سعيد الجابي قال: "وإذا كانت نساء النبي ﷺ المطهرات من السفاح، المحرمات علينا بالنكاح، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين، قد أمرن بالحجاب طهرة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحُهن، فما نقول في غيرهن المحللات لنا بالنكاح، المتطلِع لهن أهل السفاح، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقبات! بارزات غير محجبات؟؟!!"[٨٩].

ويقول صاحب (أضواء البيان) ٦/ ٥٨٤: "إن تعليله تعالى لهذا الحكم – الذي هو إيجاب الحجاب – بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها .. وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة – كذا يقول – الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة – الذي دل على أن قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) هو علة قوله: (فسألوهن من وراء حجاب) – هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وهو: (أن يقترن وصفٌ بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيباً عند العارفين) .. وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً بدلالة القرينة القرآنية، فاعلم أن الحجاب واجب – بدلالة القرآن – على جميع النساء".

الدليل العاشر

عموم وتأخر نزول الأمر بغض البصر ووجه دلالتهما على فرضية النقاب

وإنما نعني بعموم الأمر بغض البصر شموله لكل من المؤمنين والمؤمنات وشموله لأبدان النساء وعدم قصره على وجوههن وأيديهن على نحو ما يرى البعض .. وقد يُتعجب من عدِّ ما جاء في قول الله تعالى: (قل

([٨٦]) فقه السنة ٢/ ٢٦٣ باختصار.

([٨٧]) جامع البيان٢٢/ ٢٩ مجلد ١٠ بتصرف.

([٨٨]) فقه النظر في الإسلام أ. محمد أديب كلكل ص ٤١.

([٨٩]) فقه النظر ص ٤١ عن كشف النقاب للشيخ سعيد الجابي.

للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون .. النور/ ٣٠)، واحداً من أدلة فرض النقاب، إذ كيف يتأتى أن تكون الآية دليلاً على تغطية وجوه النساء مع أن غض البصر إنما يكون عن وجوههن المكشوفة.. وقد يُزاد العجب حين يُرى كبارُ الشيوخ يُصَدِّرون كتبهم القائلة بأن النقاب مجرد عادة، بآية الأمر بالغض هذه، بل ويتخذون منها دليلاً قوياً على تأكيد وتأييد ما جنحوا إليه من جواز كشف وجه المرأة، وعمدتهم في ذلك: أنه لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة.

ولكن سرعان ما يزول العجب، ويبطل معه – بالتالي – ما ترتب عليه من جعل الآية دليلاً على إباحة كشف وجه المرأة.. بمجرد أن نعرف أن الله تعالى حين أمر بغض البصر لم يقتصر أمره فيه على المؤمنين، وإنما خاطب بذلك أيضاً المؤمنات، فقال عقب الآية الماضية مباشرة: (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن .. الآية ٣١ من سورة النور).. وفي مشاركة المؤمنات المؤمنين بغض البصر، دلالة على أن الأمر بغض البصر لا يصلح أن ينصرف فقط إلى وجوه النساء وأيديهن، وإلا لو كان الأمر كذلك للزم منه وجوب تغطية الرجال على نحو ما هو الواجب على النساء، وهذا لا يقول به عاقل.

وسرعان ما يزول كذلك بمجرد أن ندرك أنه "لا يمكن أن يتأتى الأمر من الله تعالى بغض البصر، مع إباحة كشف ما يجرُّ إلى النظر ويشيعه ويفشيه، وإنما يلائمه أمر النساء بالاحتشام والابتعاد عن اللباس الذي من شأنه لفت الانتباه وعطف البصر عليهن"[٩٠].

وفي وجه مخاطبة الله المؤمنات بالغض من أبصارهن، قال الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر الآية: "هذا أمر من الله للنساء المؤمنات وغيرةً منه تعالى لأزواجهن – عباده المؤمنين – وتمييزاً لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات في اختلاط الرجال بالنساء، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً، وذهب آخرون إلى الجواز شريطة ألا يكون بشهوة"[٩١].. وأياً ما كان، فإن العلة هي الحفاظ على المجتمع الإيماني بغض بصر كلٍّ من أفراده عن جميع ما حرم الله، وتمييز هذا المجتمع – بمثل هذه الفضيلة – عن المجتمع الجاهلي .. وإلا فهل يتسنى لعاقل أن يلفظ بما استلزمته عبارة الشاغبين وأن يقول – بطريق القياس – ما قالوه بحق غض بصر المؤمنين: (إنه لا معنى لغض بصر النساء عن الرجال إذا لم تكن وجوه الرجال مكشوفة)، فيلزم من قوله وجوب تغطية الرجال على نحو ما هو الواجب على النساء؟؟!!.

كما يزول العجب حين نعلم أن الأمر بغض البصر على نحو ما شمل عموم المؤمنين والمؤمنات، فقد شمل بحق المؤمنين كل ما حرم الله النظر إليه من المؤمنات بما في ذلك الوجه والكفين .. فهو لذلك لا يستلزم جواز كشف وجوه النساء وأيديهن أمام الأجانب، لكونه أمراً عاماً بالغض عن كل ما حرم الله النظر إليه حتى ولو إلى المنتقبة .. وقد فطن لهذا المعنى الحافظ ابن كثير فراح يقول: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا أبصارهم عما حُرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي قال: (سألت النبي ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)"[٩٢] .. كذا دون أن يجعل الغض قاصراً على وجوه النساء وأيديهن، أو مستلزماً لجواز كشف وجوه النساء وأيديهن حتى عند أمن الفتنة، كما فهم ذلك كلُّ من جعل الاستثناء في (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفين، أو من استدل بآية غض البصر على عدم وجوب تغطية الوجه بحجة أن لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة.

يؤيد هذا ويشد من أزره، "أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة، جاء متأخراً عن الأمر بالحجاب والإدناء لسائر نساء المؤمنين، وقد جاء الأمر بهما في سورة الأحزاب المعروف عنها أنها نزلت في السنة الخامسة .. بينا الأمر بغض البصر – الوارد ذكره في الآية محل الاستشهاد – جاء بعد عام من شيوع الحجاب القاضي بتغطية الوجوه وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر به حتى صار هو القاعدة،

---

(٩٠) بتصرف من مقال بعنوان (قراءة في ظاهرة التطاول على النقاب) للأستاذ صلاح هلل. مجلة البيان ص٦٨ العدد ٢٧٥.
(٩١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٠ بتصرف واختصار.
(٩٢) السابق.

ويتضح مِن ثمَّ، أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة[٩٣] غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً وامتثله نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر"[٩٤].

وهذا، يؤكده ويحمل عليه، قول وفعل الصحابيات المهاجرات والأنصاريات بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء .. "ومما يوضح أن الحُسْنَ المستوجب غض البصر قد يعرف حتى مع الاحتجاب الكامل، قول الشاعر:

طافت أمامةُ بالركبان آونةً * يا حُسنَها من قوام مَّا ومنتقبا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة .. ومن ثم قال العلماء: إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت مستورة، لأن ذلك مادة للافتتان بها كما لا يخفى، ولوقوعه فيما سماه النبي ﷺ: (زنا العين)، حيث قال عليه السلام: (والعينان تزنيان وزناهما النظر)[٩٥]" .. "ويستفاد من هذا أن مِن حِفظ حرمة المرأة المحجبة، غضَّ البصر عنها وإن تنقبت، خاصة وأن جمالها قد يعرف، وقد ينظر إليه وهي مختمرة وذلك لمعرفة قوامها أو نحوه"[٩٦].

ثم إن الأمر بغض البصر كان بالمدينة، وكان في زمن تنزيلها نساء اليهود والسبايا والإماء ونحوهن، وربما بقي النساء غير المسلمات في المجتمع الإسلامي سافرات كاشفات الوجوه، فجاء – من ثم – أمر الله المسلمين بغض البصر عنهن .. يدل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب الاستئذان، فقد أخرج عن سعيد بن أبي الحسن أنه قال للحسن: إن العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن؟ قال: (اصرف بصرك عنهن)، ثم تلا قول الله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)، قال قتادة: عما لا يحل لهم؟؟!!.

ولعله ومن خلال ما سبق يكون قد ظهر بوضوح وجه دلالة آية غض البصر على فرضية النقاب .. ووضح كذلك أنه ليس من مقتضيات الأمر بغض البصر أن تكون المرأة مكشوفة الوجه واليدين، ولا أن يتعمد الرجل وقوع بصره عليها لو كانت ساترة لهما، أو أن يسمح لنفسه أن يتعدى أو يتمادى فيما لا تقتضي الضرورة كشفه منها .. وليس من مقتضياته كذلك أنه يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها طالما أن ذلك لم يكن لعذر ولا لحاجة ولا لمصلحة، ولا أن تتخذ من إلزام الشارع الحكيم للمؤمن بغض بصره عنها ذريعة لكشف زينتها، وإلا انقلب الأمر لديها من مجرد ظهورٍ صَدَر عنها من غير قصد أو وقع منها بطريق الخطأ، إلى تعمد إظهارٍ منها لذلك، ومن نظرة فجاءة بحق الرجل لما لا يجوز النظر إليه إلى نظرة تعمد يأثم بفعلها، ويحاسب عليها بالقصد إليها .. وليس من مقتضياته أن يُسمح لعالم – مهما أوتي حظاً من العلم والفقه والمنصب – أن ينتهك حرمة فتاة فيلزمها بنزع نقابها قهراً وهي بين رجال، حتى ولو كان يرى أن جمهور الفقهاء على عدم وجوب ستر وجه المرأة ويديها، فإن هذا يعني مصادرة لقول القائلين بغير ذلك وإكراهاً لها على تجنب أمر أوجبه الشارع الحكيم .. ولا لولي أمر أن ينتهك حرية المرأة الشخصية في أن تلبس ما تريد، تاركاً المتبرجات والسافرات يفسدن في المجتمع كيف يشئن، ويعثين في الأرض فساداً، وإلا كان ذلك إنكاراً لمعروف وأمراً بمنكر.

---

(٩٣) وتلك – في الحقيقة – من أعظم الشبهات التي داخلت قلوب وعقول من لا يرى وجوب ستر وجه المرأة، ولا يرى – بالتالي – في آية الغض دليلاً على ستره .. من ذلك ما جاء في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) ص٤١، وفيه يقول الشيخ الألباني: " قد تبين من آية النور، أن الوجه لا يجب ستره، فوجب تقييد الإدناء بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين"ا.هـ .. ومنه ما جاء في كتاب (النقاب عادة) مطبوع وزارة الأوقاف المصرية صفحات٣، ٩، ٤٠ وفيه: "إن غض البصر يكون عند مطالعة الوجوه، فإذا كانت مغطاة فمما يغض المؤمنون أبصارهم؟ أيغضونها عن القفا والظهر؟!" .. وما جاء في كتاب (الحلال والحرام) للشيخ القرضاوي ص ١٥٤ط ١٦، حيث ذكر أن "في قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعاً، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يُبصر حتى يغض عنه"، وبنحو هذا قال في (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣٢٠ .. ولا صحة لكل هذا بالمرة، ذكرنا هنا من أن الأمر بغض البصر نزل بعد الأمر بفرض النقاب ولما لما تقرر من أن الأمر بغض البصر لا يستلزم وليس من مقتضياته أن تكون المرأة مكشوفة الوجه، وأن الغض قد يكون عن المسلمة لأجل صلاة أو إحرام، أو لما زاد عما يجوز كشفه منها بحكم الضرورة، أو كان ذلك منها من غير إظهار، أو منها ومن الرجال عن غير قصد، ولما تقرر كذلك أن الغض المأمور به قد يكون عن المبتلاة بمعصية التبرج، وعمن ليست على ديننا من النساء .. وقد أكد كل هذا، نزول آية الغض بعد آية الإدناء، ناهيك عما أفاده صريح قوله بعد الأمر بالغض: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .. بل وقوله بعد أمر المؤمنين بالغض: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، إذ يستلزم من كلام من فهم الآية على غير وجهها: عدَّ وجوه الرجال عورة يجب استتارها، على الأقل عند عدم أمن الفتنة .. وهذا كلام من يهرف بما يعرف.

(٩٤) أدلة الحجاب ص ٤١٣ باختصار.

(٩٥) سبق تخريجه.

(٩٦) أدلة الحجاب ص ٤١٢، ٤١١.

كما أنه ليس من مقتضيات الأمر بغض البصر، أن يحتج محتج بما سبق من النصوص لإطلاق البصر ولو مع غير المسلمة، لأن دلالة الحال تمنع ذلك، فالأمر بالحجاب لم يتوجه منذ اللحظة الأولى إلا للمؤمنين والمؤمنات، لأنهم جميعاً – وهم أهل الإيمان وأمة التوحيد – مظنة الاستجابة لأمر الله القائل في محكم التنزيل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .. الأحزاب/ ٣٦)، (إنما كان قول المؤمنين إذ دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا .. النور/ ٥١)، (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)، وقال: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن .. النور/ ٣٠، ٣١)، فهو لم يوجه خطابه في كل ما سبق لنساء المدينة ولا لرجالها، إذ فيها من فيها من اليهود ومن أهل الشرك والنفاق .. والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب الرسول وأصحابه من قبل، ونحن اليوم لا نطالب بأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ الكوافر والفواسق وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات.

ولا دلالة لكل ما سبق ذكره، سوى أن الأمر بغض البصر عام لكل ما حرم الله من النساء، ولو كان النظر إلى أثوابهن، طالما أدى ذلك إلى الافتتان بهن، وكذلك الأمر بالنسبة للرجال .. كما لا دلالة له سوى أن الأمر بغض المؤمنين أبصارهم لا يستلزم – بطريق الأولى – ولا يعني جواز كشف وجوه النساء وأيديهن أمام الأجانب، ولا أن يتمادى الرجل في النظر إلى شيء من ذلك حتى لدى القائلين بأنها ليست بعورة، ولا أن يحتج بآيتي غض البصر على جوازه، وذلك – على الأقل – لعدم أمن الفتنة.

الدليل الحادي عشر

حديث نظر الفجاءة في ضوء ما جاء في آية غض البصر، ووجه دلالته على وجوب النقاب

وحديث نظر الفُجاءة أورده مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه[٩٧]، قال: (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة، فأمرني أن أصرف بصري) .. وإسلام جرير جاء متأخراً، وتحديداً سنة عشر من الهجرة يعني بعد نزول آية الإدناء التي عمت – في أمرها بحجب الوجه – جميع نساء المؤمنين .. وعليه فيبطل ما استنبطه دعاة سفور الوجه وما ادعوه من لزوم أن يكون صرف وغض أبصار الرجال قاصراً على وجوه النساء وأيديهن، ويثبت أن الغض المأمور به عامٌّ – على ما أفاده ابن كثير في كلامه بالدليل الفائت – لكل ما حرَّم الله النظر إليه منهن.

وهذا ما جعل أهل العلم من المحققين يستنبطون من هذا الحديث: أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كُنَّ يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم، وأن وقوع النظر عليهن إنما كان على بغتة وفي بعض الأحيان، وإلا – وهذا هو وجه دلالة الحديث على وجوب النقاب – لو كان الأمر على غير ذلك وكن يكشفن وجوههن للرجال الأجانب بعد ما ذكرنا من ورود الحديث عقب فرض النقاب، لكان سؤال جرير عن نظر الفجاءة لغواً لا معنى له، وعبثاً لا فائدة من ورائه، ولكان في صرف النظر عنهن مشقة عظيمة ولاسيما إذا كثرت النساء حول الرجل، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر، وأما إذا كن يغطين وجوههن – كما يفيده ظاهر الحديث – فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر، لأن ذلك إنما يكون بغتة ولا يكون دوماً[٩٨]، وهذا ما يفيده منطوق الحديث ومفهومه.

وابتناء على ما سبق، فإنه لا يحق لأحد أن يشغب بحديث جرير هو الآخر أو يثير حوله الشبه، فيَستدل به على إباحة السفور عن وجه المرأة، بزعم دلالة نصه على إمكان وقوع نظر الرجل على الأجنبيات، أو بحجة أنه لا معنى لغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة .. أو يَستدل به على جواز أن تترخص المرأة المنتقبة فتسوغ لنفسها – بحجة أنها قد أمنت من نظر الفجاءة ومن نظر الرجال إليها – الخروج بغير حاجة أو التزين لذلك، أو مخالطة الرجال في عمل أو طلب علم.

لأن الاستدلال الأول يرد عليه ما يرد على آية غض البصر مما سبق توضيحه، من أنه لا يلزم من الأمر فيه بصرف النظر أن تكون المرأة مكشوفة الوجه واليدين لاحتمال أن يكون ذلك من غير تعمد إظهار، فلا تأثم

([٩٧]) وهو الحديث رقم٢١٥٩ في الآداب كما أخرجه أبو داود ٢١٤٨ في النكاح والترمذي ٢٧٧٧في الأدب.

([٩٨]) ينظر الصارم المشهور للتويجري ص ٩٢وأدلة الحجاب ص ٤١١، ٣٥٩.

ويأثم هو لو أتبعها بأخرى .. كما لا يلزم من الأمر بصرف نظر الفجاءة إساغة أن تسفر المرأة عن وجهها لاحتمال أن يكون كشف ما سأل عنه جرير كان من غير المؤمنة أو ممن ليس بواجب بحقهن وجوبه بحق غيرهن كالإماء والسبايا، أو كان عن مؤمنة لعذر أو لمصلحة شرعية كضرورة أو تلبس بصلاة أو إحرام، فيأثم لو تمادى .. ويستأنس لهذا ولحديث جرير بحديث عليّ، وقوله ﷺ له: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)[٩٩]، وبالحديث الصحيح: (إياكم والجلوس على الطرقات، قالوا: يا رسول الله، لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال ﷺ: (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .. إذ الحديث الأول – ويقاس عليه الثاني – نص في المؤاخذة على النظرة الثانية للمرأة.

كما أنه لا معنى لأن ينهى النبي ﷺ علياً أو غيره من الصحابة عما يَتبعُ نظرة الفجاءة للوجه، ثم يطلقها فيما سوى ذلك، فيسوغ النظر إلى وجهها مرة ثانية لغير عذر شرعي، أو يسوغه لما عدا وجهها من سائر بدنها ومفاتنها وزينة ثيابها، وحاشاه ﷺ أن يقصد إلى هذا، وحاشا صحابته رضي الله عنهم أن يفهموا منه ذلك .. كما أنه لا يتصور أن يسوغ النبي ﷺ للنساء أن يكشفن وجوههن، وتكون علة ما احتاط لهن – بأمره بصرف النظر عنهن وبنهيه عما نهى عنه من اتباع النظرة النظرة – كون وجوههن مظنة وقوع أبصار الرجال عليها، إذ ليس ثمة ما يمنع أن يكون النهي ليس عن النظر لوجه المرأة، وإنما عن النظر عما يزين المرأة من الثياب، وقد قال بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

= ولا عجب في كل ما ذكرنا آنفاً، إذ من الأمور الملموسة والملحوظة، أنه كثيراً ما تكشف المرأة وجهها وكفيها ظناً منها أنها بمأمن من نظر الأجانب، أو ظناً منها أن لا أحد منهم يدير باله من رؤيتها بينما تكون هي بمرأى منه وإن كانت هي لا تعرف بذلك ولا تحس به .. وكأن تمر مثلاً في طريق خالية من الرجال فترفع نقابها وثمة رجل عند شباك غرفته أو فوق سقف بيته أو يكون في جانب أو ناحية تمكنه من أن يراها هو دون أن تراه، فهل يسوغ مع أيٍّ مما سبق أن يمعن الرجل بصره إلى وجهها بزعم أن له الأولى؟ .. وقد ينكشف شيء من بدن المرأة بدون تعمد فيقع النظر الذي أمر الرجل بغض بصره عنه، كأن يتعرى بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر هي بانكشافه بأن تستقل مثلاً وسيلة مواصلات فيبدو شيئاً من رجلها أو ساقها من دون قصد منها إلى ذلك، فهل لها أن تتمادى هي بعد أن أحست به في بقائها على حالها دون ما سعي منها إلى أن تستر نفسها وتحجب وجهها عن أعين الأجانب من الرجال؟؟!!.

وإن من المعلوم بالمشاهدة أن اللواتي يبالغن في التحجب والاستتار – ناهيك عن غيرهن – مهما تحفظن وبالغن في التخفي عن الرجال، يعرض لهن ما يبدو بسببه شيء من أطرافهن عن غير عمد، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها فيراها بعض الناس على تلك الحال .. وكثيراً ما يصادف الرجل المرأة وهي غافلة، فيرى وجهها أو شيئاً من أطرافها .. فكان أمر الله ورسوله بغض البصر من قِبل الرجال لأجل هذا، والعكس .. ومما شهد بأن هذا كان يقع في الزمن الأول ولا يزال، قول النابغة الذبياني[١٠٠]:

سقط النَّصيفُ ولم تُرد إسقاطه * فتناولتــه، واتقـــتنا باليد

أي تناولته بيدٍ واتقتنا تستر وجهها باليد الأخرى .. ومن هنا قال الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن (أظهر) فيه معنى التعمد، فعليها في تعمد ذلك والقصد إليه حرج وإثم، بخلاف (ظهر) فإنها تعني – كما سبق بيانه – أن ذلك يقع منها من غير تعمد ولذا كان من المعفو عنه .. وقد يقع نظر الفُجاءة للرجل، لمقصد شرعي من قِبَل المرأة يستدعي بموجب ما شرع الله لها، أن تكشف وجهها ويديها ظناً منها أنها بمأمن من أعين الرجال، كأن يقع نظره – كما قلنا – على امرأة مُحْرِمة مثلاً أو متلبسة بصلاة دون ما تعمدٍ من أيٍّ[١٠١] .. إنه لا سبيل أمام هذه الصور إذن وما كان على مثالها من أن يؤمر الرجل بغض

([٩٩]) أخرجه الترمذي٢٧٧٧ وقال حديث حسن غريب، كما رواه أبو داود ٢١٤٩ وأحمد٣/ ٣٥٣، ٣٥٧.

([١٠٠]) هو زياد بن معاوية بن ضباب، شاعر جاهلي من الحجاز، كان عند النعمان بن المنذر – من ملوك الحيرة – وقد شبب بامرأة النعمان بهذا البيت المشهور به من قصيدة له، فأراد النعمان قتله، فهرب إلى الغسانيين بالشام، ثم رجع إلى النعمان .. الأعلام للزركلي ص٥٤.

([١٠١]) وقد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات أو مستجدات من غير ما ذكرنا تضطرها إلى كشف وجهها، كأن تُضطر إلى أن يُنظر إلى وجهها عند الشهادة أو التحقق من شخصيتها أو لدى طبيب معالج أو لمن يريد خِطبتها .. فمثل هذا يرخص لها شريطة أن يكون ذلك – كما

البصر، امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولقوله: (اصرف بصرك)، وامتثالاً لأمر الله تعالى ولقوله: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون .. النور/ ٣٠)[١٠٢]، ولاسيما مع ما ذيلت به الآية الكريمة.

بل إن نظر الفجاءة كثيراً ما يقع أحياناً من أحدنا عفواً، بأن يبتلى بمن لا تلتزم من النساء بشرع الله فيسقط نظره على من لا ترتدي من العاصيات ما يجب عليها ارتداؤه من لباس التقوى، لاجترائها على انتهاك حرمات الله وأوامره فتتعمد كشف شيء من جسدها[١٠٣] أو بمن ليست مكلفة في ديننا بواجبات شرعنا الحنيف بأن تكون غير مسلمة، وهذا مما عمت به البلوى في كل زمان ومكان حتى في زمن التنزيل فقد كان في مدينته ﷺ نساء اليهود والسبايا والإماء.

إن هذا كله، لا يعني سوى أن اعتبار أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ المؤمنين بغض الأبصار دليلٌ على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب، مجرد وهم وظن .. وآية ردهما أن الأمر بغض البصر جاء بعد الأمر بالحجاب، ويشهد بذلك ترتيب الآي المختصة بذلك حسب نزولها، فقد نزل قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. الأحزاب/ ٣٣)، وقوله: (وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب .. الأحزاب/ ٥٣)، وقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، في السنة الخامسة من الهجرة النبوية، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع الإسلامي بعد نزول هذه الآيات وامتثلته نساء المؤمنين على نحو ما رأينا في أحاديث نساء المهاجرين والأنصار حتى صار هو القاعدة، وكان ذلك قبل نزول الأمر بغض البصر الذي نزل في سورة النور – على ما أفاده العيني في عمدة القاري٢٠/ ٢٢٣ وغيره من أهل العلم – في السنة السادسة من الهجرة يعني في السنة التي تليها، فكيف يستقيم – مع هذا – ما يشغب به الشاغبون[١٠٤].

والسؤال الآن: هل يسوغ للمسلم الوَرِع – فيما سبق ذكره من صور في هذا الدليل والدليل الذي قبله – أن يطلق بصره ويوقعه على ما لا يحل له ممن طولبن بستر وجوههن من المسلمات وممن لم يطالبن به من غير المسلمات؟ .. وهل يتسنى لواحد من العامة فضلاً أن يكون من الخاصة لأن يقول – مع ما سبق ذكره –: "إن غض البصر يكون عند مطالعة الوجوه، فإذا كانت مغطاة، فمما يغض المؤمنون أبصارهم؟!" .. أو لأن يتساءل في استهزاء: "أيغضونها عن القفا والظهر؟!" .. أو لأن يخلص من الحديث والآي الآمرة بغض البصر (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) إلى أن "النقاب عادة ولا صلة له بالعبادة"، بدعوى أن "جمهور الفقهاء على أن المراد بـ (ما ظهر منها): الوجه والكفان"، وأنه "أولى الأقوال في ذلك بالصواب" .. أو لأن يقول: إن هذا "هو الذي عليه العمل والفتوى"، وأن أمر النقاب إذا اتخذ "علامة على التفريق بين الأمة أو شعاراً للتعبد والتدين .. فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية"[١٠٥]؟؟!!.

وهب أنا سلمنا بصحة قول القائل: إن "جمهور الفقهاء على أن المراد بـ (ما ظهر منها): الوجه والكفان"، وأنه "أولى الأقوال في ذلك بالصواب"، وإنه بناء على قول الجمهور لا يجب على المرأة أن تستر وجهها أو إنها غير مأمورة بالنقاب لكونه عادة .. وأضفنا لما سبق أن علة حجاب المرأة في الأساس هو درء الافتتان بها،

سبق تقريره – بقدر الحاجة فقط بحيث لا يجوز له أن يتعداها، فإذا دعته نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة أُمر بغض البصر، وتلك أيضاً من حِكَم النص على غض البصر عن المرأة.

([١٠٢]) ينظر أدلة الحجاب ص ٣٥٩، ٤١٢.

([١٠٣]) وما أكثر ما يقع هذا في أزمنة الفساد كزماننا الذي تُرى الفتيات فيه هن البادئات والمتجرئات – عياذاً بالله من هذا – على معاكسة الفتيان بالقول بل وأحياناً بالفعل، فهذه تمسك بفتاها وتعض على يده بالنواجز والأنامل بل والأكف والأذرع، وتيك تلاعبه وتمزح معه وتضاحكه وتعبث بجسده ويعبث هو من ثم بجسدها، وتلك تسمح له بخلوة لا يراهما فيه أحد إلا علام الغيوب سبحانه، وأخرى تمد يديها ليأخذ بهما بدعوى الخوف عليها وهو الذئب الذي يتربص بها الدوائر، وغيرها تصاحبه على مقهى أو ملهى أو مرقص أو دور سينما .. إلى آخر ما نسمع عنه وتقع عليه أبصارنا قهراً، والقائمة والجرائد وأخبار الحوادث عاجَّة بالمزيد وبما لا عدَّ له ولا حصر، ومن كان محسناً للظن بمن نتحدث عنهن أو شاكاً فيما نقول، أو كان متسلطاً على المحجبات والمنتقبات، فليذهب إلى أية كلية أو معهد مختلط وليعاين بنفسه ولينظر إلى أي مدى وصل الإسفاف بالقيم والمبادئ والأخلاق .. وسيرى – من دون أدنى شك – ما تنوء أرض الله الواسعة عن حمله بل وما تخر له الجبال هداً.

([١٠٤]) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ٤٠٩: ٤١٧ باختصار

([١٠٥]) كذا جاء في كتاب (النقاب عادة وليس عبادة) مطبوع وزارة الأوقاف المصرية بصفحات ٩، ١٤، ١٣، ١٨، ١٩.

لقوله ﷺ (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء)، وأن من لم يفتِ من فقهاء المذاهب بأن وجه وكف المرأة عورة، أفتى بوجوب ستره لخوف الفتنة ودرئها.

أفلا نكون بذلك قد وصلنا إلى كلمة سواء لأنه لا أحد يستطيع أن يفتي في زماننا بأمن الفتنة أو ينكر فساد الزمان .. ونكون بذلك أيضاً قد وقفنا على العلة ووضح لنا يقيناً أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام شرعاً، وتبين لنا بالتالي ترجيح رأي من قال بستر المرأة وجهها، وتبين لنا مع ذلك جواب تساؤلهم عن معنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة؟؟!!.

الدليل الثاني عشر

النهي عن إبداء المرأة زينتها (إلا ما ظهر منها)، يعني: من غير تعمد إبداء

ومما أفاد فرضية النقاب في قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. الآية ٣١ من سورة النور) – وقد نزلت فيما ترجح لدى أهل التحقيق بعد آيات سورة الأحزاب –:

ما جاء في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، فقد صح عن ابن مسعود تفسير (الزينة): بـ (الثياب الظاهرة من المرأة)، وقد أخرجه الطبري بإسنادين هما في غاية الصحة، كما أورده ابن كثير في تفسيره، وكذا الجصاص وابن العربي في (أحكام القرآن) والرازي والقرطبي والخازن وأبو حيان وأصحاب (مجمع البيان) و(الدر المنثور) و(فتح القدير) و(روح المعاني).. وهو – على حد ما ذكر القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣١ – "أشبه، وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر".. وهو كذلك "أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم.. والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو: تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي"[١٠٦].. والذي به قال: عبيدة السلماني وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرهم.

كما صح عن ابن عباس تفسيرها به كذلك، وقد مر بنا قوله بعد ذكره لآية الإدناء: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة)، وقوله في كيفيته: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه)، وقوله كذلك: (أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)[١٠٧].

أما ما راج وأشيع عنه من أنه كان يرى الزينة الظاهرة المسموح بإبدائها للأجانب: (الكحل والخاتم)، أو: موضعيهما (الوجه والكف)، وهما روايتا سعيد بن جبير .. فقد أورد أولاهما الطبري في تفسيره ١٨/ ٩٣ و"إسنادها ضعيف جداً، بل هو منكر"، قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ١٠٦ إبان ترجمته لمسلم بن كيسان وهو من جاءت عنه هذه الرواية: "قال الفلاس: (متروك الحديث)، وقال أحمد: (لا يُكتب حديثه)، وقال يحيى: (ليس بثقة)، وقال البخاري: (يتكلمون عنه) .. وقال النسائي: (متروك الحديث)"[١٠٨].

وأورد ثانيتَهما الطبري كذلك والبيهقي في السنن الكبرى٢/ ٢٢٥، ٧/ ٨٥٢ ولا تخلو هي الأخرى من ضعف، "قال البهوتي في كشف القناع١/ ٢٤٣: (قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي وفيه ضعف)" .. وقال إسماعيل المقدم: "إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين:

---

(١٠٦) أضواء البيان للشنقيطي٦/ ٢٠٢.

(١٠٧) ذكر ذلك أحمد ابن جُزي المالكي في التسهيل والشنقيطي في الأضواء وغيرهم في تفسيرهم لآية الإدناء، كما ينظر في ذلك أدلة الحجاب ص ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٠٥، ٢١٦.

(١٠٨) ينظر أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٨٤باختصار، وحجاب المرأة للبرازي ص ١٥٧.

أولهما: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال ١/ ١١٢، ١١٣: (ضعفه غير واحد)، قال ابن عدي: (رأيتهم مجمعين على ضعفه .. لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم)، وقال ابن معين: (كان يكذب)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابنه عبد الرحمن: (كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لمَّا تكلم الناس فيه)، وقال ابن عدي: (كان ابن عقدة لا يحدِّث عنه) .. وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب١/١٩: (ضعيف).

وثانيهما: عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال٢/ ٥٠٣: ضعفه ابن معين)، وقال أبو حاتم: (ليس بالقوي)، وقال ابن المديني: (ضعيف)، كما ضعفه النسائي، وقال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب١/ ٤٥٠: (ضعيف)"[١٠٩]، وثمة أسانيد أخرى لا تقل درجة نكارتها وضعفها عن سالفيها، الأمر الذي يوشك المرء أن يجزم بعدم صحة نسبة هذه الأقوال إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن ثمة رواية جاءت عنه واعتبرها البعض، وفيها: أن (ما ظهر منها: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم)، وقد أوردها الطبري أيضاً، ونقلها عنه السيوطي في الدر المنثور٥/ ٤٢، وهي وإن كان رجالها ثقات إلا أنها منقطعة، لأن فيها عليَّ بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس والواسطة بينهما مجاهد، إلا أن أئمة معتبرين كالقاسمي والقرطبي وابن كثير في تفسيرهم للآية استأنسوا بها، كما ذكرها البخاري في مواضع عديدة في التفسير معلقة وإن لم تكن على شرطه[١١٠].

وهذا يجعلنا نفترض صحتها، ويجعلنا نقول: إنه على افتراض صحة ما جاء في هذا عن ابن عباس أو حتى عن غيره من القائلين بقوله ومن غير ما ذكر من الطرق – وهو أمر كما سيأتي وارد – فجوابه: أن ذلك قاله في بداية الأمر وقبل نزول آية الحجاب، يقول العلامة المحقق ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٠وفتاوى النساء ص ٢٨: "السلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم"، قال: "وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة: فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها، فأرخى النبي السِّتر ومنع أنساً أن ينظر .. ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن – والجلباب: هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب – فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيحين: (إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)، فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب .. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين" .. وهذا هو الحق الذي يجب أن يصار إليه، ذلك أن الجمع بين قولي الصحابيين أولى.

أولاً: لصدوره عمن ذكرنا من العلماء المعتبرين من نحو القاسمي والبخاري وابن كثير ممن استأنسوا برأي ابن عباس، ولوروده كذلك عن ابن عباس بطريق قوي، هو – من غير ما سبق – ما رواه أبو داود في كتاب المسائل من قوله رضي الله عنهما: (تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)، ولما صح في مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٣ من قوله في (إلا ما ظهر منها): (الكف ورقعة الوجه)[١١١] ، إلى غير ذلك مما احتمل صحته وكان جواب ابن تيمية ردّاً عليه .. وهذا أولى من إصدار الحكم على كل ما ورد عنه في هذا الصدد بالضعف.

ثانياً: لاحتمال تراجع ابن عباس عن قوله الأول بعد نزول آية الحجاب، ولا يصح والحال كذلك أن يعد هذا منه أحد قوليه .. ويدل على أن عموم عبارة ابن عباس شملت المرحلتين أو الأمرين معاً وأن الأخير منهما كان

([١٠٩]) أدلة الحجاب للمقدم ص٢٨٦ باختصار وينظر حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين للبرازي ص ١٥٨.

([١١٠]) ينظر تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٠وأدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٢٨٨.

([١١١]) ينظر أدلة الحجاب ص ٢٩١، ٢٨٣.

رجوعاً منه عما قبله، أن علي ابن أبي طلحة الذي روى عنه قوله: (ما ظهر منها: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم)، هو عينه الذي روى عنه قوله: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن ويبدين عيناً واحدة)، إذ لا معنى لأن يروي عنه الشيء ونقيضه، إلا أن يكون ابن عباس قد رجع فيما بعد عما قاله أولاً، وذلك بعد نزول آية الحجاب التي نسخت ما كان عليه أمر الحجاب في مرحلة ما قبل ذلك .

وقد تقدم كيف أن قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) لم يستثن أحداً، وأنها آية محكمة تغير على إثرها أوضاع الصحابيات وما كن عليه من حال إلى حال، فوجب الأخذ بها والتعويل بل وحمل ما سواها عليها، وبيان أن الحكم فيها عام في نساء النبي وغيرهن من نساء المؤمنين، لاسيما وقد تقدم أيضاً من سورة النور ما يرشد إلى ذلك.

ثالثاً: أن ابن عباس – وهذا ما يقتضي الإنصاف قوله – لم يفتِ بجواز كشف الوجه واليدين مطلقاً – بل ولا يتأتى منه هذا على الإطلاق وقد علمنا أمر تأخر نزول هذه الآية عن آية الإدناء – وإنما أفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت، ونص عبارته في رواية (علي بن أبي طلحة) المعوَّل عليها وقد أوردها له الإمام الطبري إمام المفسرين، وعليها يحمل ما جاء منها مطلقاً، قال: "الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها"أهـ .. ولا معنى لمراده بالداخل في البيت، سوى أن يكون من أقاربها ممن ليس بمحرم لها مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها وأحمائها، فهؤلاء الذين يكثر دخولهم في البيت يرى ابن عباس في التستر عنهم مشقة وحرجاً، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله: (إلا ما ظهر منها)، فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم، بل المشقة هي التي أظهرتها.

فتقييد الجواز بالبيت – الذي يجب حمل عبارات الإطلاق التي وردت عن ابن عباس رضي الله عنهما – يفيد أنه يرى أن اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها، هو من الحوائج التي تبيح لها إظهار وجهها وكفيها وكشف ما لم يجز كشفه في عامة الأحوال .. فانظر أين قوله هذا من الذين يميلون إلى السفور وممن يحملون عبارة ابن عباس على غير وجهها من أصحاب الإلزامات الفقهية، ويزعمون في فتاواهم أنه رضي الله هو إمامهم في هذا[١١٢].

ثم إن الذي ينبغي لفت الأنظار إليه هنا بحكم ألفاظ الآية – وهذا قريب مما سبقه ومتفرع عنه – أن الآية عبرت عما استثني بلفظ: (إلا ما ظهر منها) ولم يقل: (إلا ما أظهرن منها) فعدل عن تعدي الفعل، إلى اللزوم .. ولم يسنده إلى النساء على غرار ما جرى في قوله تعالى قبل ذلك مباشرة: (ولا يبدين زينتهن)، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً وليست مخيرة في إبداء شيء منها، وأنها إذا التزمت وتقيدت به ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصِّر وتفرِّط في الإخفاء، ومن غير أن تقصد وتتعمد الإبداء، فإنها لا تعاقب عليه ولا تؤاخذ به عند الله، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية، والذي يقتضيه نظم الكلام[١١٣].

وفي تأكيد وتحقيق هذا المعنى يقول الشهاب في (عناية القاضي) ٦/ ٣٧٣: "قوله: (إلا ما ظهر منها)، أي: بلا إظهار، كأن كشفته الريح" .. ويقول أبو الأعلى المودودي في تفسيره سورة النور ص١٥٧: "جملة (إلا ما ظهر منها) أي: إلا ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه – يعني الثياب – أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة .. كأن يَخِفُ الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً، و .. كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلِب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى – طالما أنه ليس في حد ذاته زينة – وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية".

وقد استنكر – رحمه الله – بشدة على من رأى أن معنى (ما ظهر منها): ما تُظهره المرأة على العادة الجارية – وهو المروي عن ابن عباس بطرق فيها كلام[١١٤]، وعليه طائفة من فقهاء الحنفية – قائلاً: "وأما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأية قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر): (ما يظهره الإنسان)، فإن الفرق بين (أن يَظهر الشيء بنفسه) و(أن يُظهره الإنسان بقصده) واضح لا يكاد يخفى على أحد، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد، فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد

([١١٢]) ينظر أدلة الحجاب ص ٣٠٢ عن مجلة الجامعة السلفية بالهند عدد مايو يونيو ١٩٧٨.

([١١٣]) ينظر الأدلة ص ٣٠٠ نقلاً عن مقال لأبي هشام الأنصاري بالمجلة السلفية عدد مايو يونيو ١٩٧٨.

([١١٤]) سبق تفصيل الحديث عن ذلك منذ قليل، فليراجع

إظهارها عمداً مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه وكان النقاب قد جُعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام".

وفي تأكيده أيضاً يقول بعض أهل العلم من المعاصرين: "لو كان معنِى (ما ظهر) الوجه والكفين، وأن العادة فيهما أن يكشفان ولا يُستران، لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون: (إلا الظاهر منها)، لكن جاء النص القرآني بقوله تعالى: (إلا ما ظهر منها)، فأشار إلى حصول ذلك عفواً ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء لا إلى فاعله"[١١٥].

ويقول آخر: إن مما يرجح أن يكون المراد بالزينة المستثناة: الثياب، "أن الاستثناء هنا، من الزينة وليس من الجسد، فلزم من ذلك أن يكون ما ظهر منها هو الثياب أو الخمار والنقاب، فهذا كله يَظهَرُ ضرورةً، وهو من الزينة، كما قال تعالى: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد.. الأعراف/ ٣١)، ويؤيد هذا نهيه تعالى في الآية الأخرى بقوله: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن)، فنهى سبحانه عن الضرب بالرِّجل الذي يؤدي لرفع الثوب فيظهر ما يخفين من زينتهن، فقد أمر سبحانه في هذه الآية أيضاً بستر الزينة، وظهر بهذا أن المراد بما يظهر من الزينة في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) شيء آخر لا يمكن ستره عادة، وهو الثياب، وهو أيضاً من الزينة بدليل آية سورة الأعراف"[١١٦].

وقد تبين من خلال ما سبق وعلى ضوء ما جاء في الآية الكريمة، أن الله تعالى نهى عن سفور وجه المرأة في آية النور التي نزلت بعد آية الإدناء مرتين، مرة عن إبدائها مطلقاً ولا ينصرف ذلك إلا على ظاهر الثياب إذ هي الزينة التي تظهر لكل أحد، ولذا قال: (إلا ما ظهر منها) ولم يقل (إلا ما أظهرن).. ومرة أخرى نهاهن عن إبدائها إلا لمن استثناهم، فتبين أنها غير الأولى وأنها الباطنة التي تشمل فيما تشمل الوجه والكفين، وهذه يمكن إظهارها لمن استثني دفعاً للحرج، وإلا فلو كانت الثانية جائزة لكل أحد، لما كان للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة تذكر[١١٧].

ويتفرع عن سابقه فيما ينبغي كذلك لفت الأنظار إليه، أن المرأة – على ما أفاده ابن عطية والقرطبي في تفسيريهما للآية وتعقيب الشيخ الألباني عليهما في كتابه (حجاب المرأة) ص٢٤ – مأمورة بأن تجتهد في ألا تبدي وجهها، وأن ما وقع منها بحكم العادة والعبادة، يعني مما كان للضرورة أو من دون قصد مما جرت به العادة المنضبطة بالشرع – على نحو ما سبق بيانه في حديث الفجاءة – أو كان بقصد شرعي كما في الصلاة والحج إذا كانت المرأة بمأمن من نظر الرجال، داخل في الاستثناء وفيما هو معفو عنه.

ولعله قد وضح الآن – بعد بيان المراد من الاستثناء في قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) – كيف تنوعت الزينة، وكيف استقر أمرها بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء على أنها:

١- باعتبار الظهور والإظهار: نوعان، نوع يمكن إخفاؤه، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت، ونوع لا يمكن إخفاؤه أو يمكن ولكن ينكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفه، فهذا النوع هو المراد بقوله: (إلا ما ظهر منها)، وهذا يشمل ما تضطر المرأة لكشفه بحكم العادة أو لمصلحة شرعية أو لضرورة ملجئة .. وذلك – على الترتيب – من نحو النظر إلى الثياب الظاهرة أو ما انكشف من أعضائها من غير قصد منها لأجل عصف ريحٍ مثلاً ومن نحو النظر إلى المخطوبة قبل النكاح وكذا في الحج والصلاة إذا كانا بمأمن من الرجال، ومن نحو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد وما تضطر المرأة لإظهاره من بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج شريطة ألا يُزاد عن القدر الضروري وأن تقدر الضرورة بقدرها .. فهذه وأمثالها من الصور التي تكون بحكم العادة أو لمقصد شرعي أو بحكم الضرورة كالذي تضطر المرأة له لأجل التطبب اضطراراً إلى كشفه من أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً، لا عتاب عليها فيه، لكونه مما أُذن فيه من قِبل الشارع الحكيم وليس لها فيه خيار .

ومن هنا يظهر أن تحديد (ما ظهر منها) في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها أو قصره على أحوال بعينها، لا يصح .. بل الصحيح هو تركه على إبهامه وعمومه، وأنه شامل لجميع

([١١٥]) حجاب المرأة في الإسلام بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين د. محمد فؤاد البرازي ص١٨٧.

([١١٦]) من مقال (قراءة في التطاول على النقاب) أ. صلاح هلل. بمجلة البيان ص٦٩ بتصرف.

([١١٧]) ينظر رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٨، ٩.

الأحوال ولسائر ما تضطر المرأة لإظهاره من جسدها حسب الحاجة والظروف، والذين حددوه في مقدار معين أو ظروف بعينها وقعوا في التفريط أو الإفراط[١١٨].

٢- وأما أنواع الزينة باعتبار ما يباح للرجل النظر إليه منها وما لا يباح، فنوعان كذلك: زينة باطنة وهذه – على حد ما ذكر ابن تيمية فيما سبق – لا تكون إلا للزوج، وإلا لمن أمنت المرأة منهم فتنته وأمن هو فتنتها من ذوي المحارم؛ لأن هناك إلى جانب العَصَبَةِ من الرجال، المحرمات بالمصاهرة وبالرضاع، ومن هؤلاء من قد لا تُؤمن فتنته، وهذه تشمل – إلى جانب الكحل والخاتم – القرط والقلادة والسوار[١١٩] .. وزينة ظاهرة يجوز للرجل عند الحاجة أن يراها أو يطلع عليها منها، وهذه تعني: الثياب الذي يشترط فيه ألا يكون زينة في نفسه .. يقول الخطيب الشربيني في تفسيره ٢/ ٦١٦:

"قوله تعالى: (ولا يبدين) أي: يظهرن، (زينتهن) أي – الخفية – لغير محرم، والزينة: خفية وظاهرة، فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها – يعني لغير محرم – ولا يجوز للأجنبي النظر إليها، وذكر الزينة للمبالغة في الأمر بالصون والستر لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها"، وكان الشربيني قد ذكر في آية الإدناء ٣/ ٢٧١ما نصه: "قوله: (ونساء المؤمنين يدنين): يقربن، (عليهن) أي على وجوههن وجميع أبدانهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً"، كذا بما يعني أن موضع الكحل والخاتم هما أيضاً من الزينة الخفية.

هذا ما استقر عليه أمر الحجاب بعد نزول آيته .. وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب أو بجلباب يُضرب من الخلف، يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين ومن ثم يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، وهذا يؤكده ويحمل عليه قول عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك: (فتلفعت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني، إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي – وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس – فرأى سوادي، فأقبل حتى وقف عليَّ فعرفني حين رآني، وكان قد رآني قبل أن يُضرب علينا الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت – وفي رواية: فسترت – وجهي بجلبابي)[١٢٠].

قال إسماعيل المقدم: "هذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة، متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، وأن الأمر بغض البصر – الوارد في الآية محل الاستشهاد – جاء بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة، ويتضح مِن ثَمَّ، أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً وامتثله نساء المؤمنين ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر"[١٢١] وقد مر وسيأتي – بمشيئة الله تعالى – بيان حديث عائشة في هذا، وتفصيل القول فيه ووجه دلالته على فرضية النقاب.

ولعله قد وضح كذلك – فيما يعد خلاصة لما سبق – ضعف ما نسب إلى السلف من القول بأن ما ظهر من الزينة موضعا الكحل والخاتم وهما الوجه والكفان، وأن ذلك إن صح منهم، كان حكاية عما كان أول الأمر، يعني عما كان قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء، وأنه لا يجوز للمرأة بعدهما أن تكشف وجهها أمام الرجال وفيهم الفسقة لصوص الأعراض الذين يتشببون بمحاسن النساء، ويزرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في ذلك غالبة إن لم نقل محققة.

ومما يدعم هذا، ما أفاده الآلوسي في روح المعاني ١٨/ ٢٠٨ مجلد ١٠ من أنه لما كان المراد بقوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): النهي عن إبداء مواقع الزينة، والتُزم القول بكون الوجه والكفين عورة وبحرمة إبدائهما لغير من استثني بعد، جاز "أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) من الحكم الثابت

([١١٨]) ينظر أدلة الحجاب ص ٣٠٠، ٣٠١ عن بحث لأبي هشام الأنصاري بمجلة الجامعة السلفية بالهند عدد مايو ١٩٧٨بتصرف واختصار.

([١١٩]) فعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما نقله عنه السيوطي في الدر المنثور ص٥/ ٤٢ وينظر في شأنه أدلة الحجاب ص٢٨٨: "الزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطاها وقلادتها وسوارها، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها".

([١٢٠]) سيأتي تخريجه في موضعه.

([١٢١]) أدلة الحجاب ص ٤١٣ باختصار.

بطريق الإشارة[١٢٢]، وهو المؤاخذة في دار الجزاء، ويكون المعنى: إن الذي ظهر من غير إظهار، كأن كشَفَه الريح مثلاً، هن غير مؤاخذات به في دار الجزاء، وفي حكم ذلك: ما لزم إظهاره لنحو تحمُّل شهادة ومعالجة طبيب، وقد روى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن (ما ظهر) الثياب والجلباب .. وفي رواية، الاقتصار على الثياب، وعليها اقتصر أيضاً الإمام أحمد، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى: (خذوا زينتكم عند كل مسجد ..الأعراف/ ٣١)، كما في البحر".

الدليل الثالث عشر حتى السادس عشر
الاقتصار في إظهار الوجه للمُحرَّمين بطريق الرضاعة المستثنين في قوله بسورتي الأحزاب والنور: (أو آبائهن)، والتنظير بقصة عائشة وحفصة في ذلك

ويدل إيذان النبي بدخول عم أم المؤمنين عائشة في الرضاعة عليها، على علة جواز النظر إلى وجهها، وأنه لولا هذه العلة لأضحى واحداً من الأجانب الذين يجب ستر وجهها عنه، وهذا من أقوى الأدلة على فرضية النقاب وعلى تعميمه والتسوية في فرضيته بين نساء النبي ﷺ وبين سائر نساء المسلمين، بل إنه – كما سنشير بعد قليل – من أوضحها في أن ما يجري على هؤلاء يجري على أولئك.

والواقعة المشار إليها آنفاً روتها أم المؤمنين عائشة نفسها، وفيها أن أفلح أخا أبي القُعَيس – وهو عمها من الرضاعة – لما جاء يستأذن عليها بعد أن نزل الحجاب، قالت: (فأبيت أن آذن له)، تقول رضوان الله عليها: (فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صَنعتُ، فأمرني أن آذن له)، وفي رواية أنه ﷺ قال: (ائذني له فإنه عمُّكِ، تربت يمينُك)، وفي أخرى: (صدق أفلح، ائذني له)[١٢٣] .. ولا دلالة لهذا الحديث وما جاء من الآيات مقرراً لما تضمنه من استثناء أصناف بعينها يباح لها النظر إلى وجوه النساء باعتبارهم محارم لهن، سوى أن من كان على غير تلك الحال يجب على المرأة أن تحتجب عنه ولا يجوز لها – بحال – أن تكشف وجهها أمامه، وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث وبالآيات المتصلة به، على فرضية النقاب.

وإنما كان الإذن من قِبَله صلوات الله عليه لأم المؤمنين عائشة بالنظر إلى (أفلح) لأن أخاه (أبا القعيس) كان زوجاً للمرأة التي أرضعت عائشة، فأضحت هذه المرأة أمها في الرضاعة، وأضحى زوجها (أبو القعيس) أباً لعائشة من الرضاعة وعائشة ابنة له كذلك، وأخوه (أفلح) بهذا – وهو عمها من الرضاعة[١٢٤] – بمثابة المندرج تحت من استثنى الله في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن .. النور/ ٣١)، وتحديداً الأخير منهما، وإنما لم يتم التنصيص في الآية على "العم والخال، لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وقد يسمى العم أباً، قال تعالى حاكياً عن بني يعقوب: (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل .. البقرة/ ١٣٣)، وإسماعيل كان العم"[١٢٥]، وقد سأل بعض السلف، لمَ لم يذكر العم والخال في هاتين الآيتين – يقصد آيتي النور/ ٣١ والأحزاب/ ٥٥؟، فأجاب عكرمة والشعبي: بأنهما لم يذكرا لأنهما قد يصفان ذلك لبنيهما.

ويستأنس لما ذكر هنا بحق عائشة رضي الله عنها، بحادثة شبيهة وقعت لحفصة بنت عمر رضي الله عنهما، وفيها يروي البخاري (٥٠٩٩)، (٣١٠٥)[١٢٦] عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن

([١٢٢]) يعني (ما) التي هي بمعنى: (الذي).

([١٢٣]) والحديث برواياته أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب: (إن تبدوا شيئاً أو تخفوه)، وكتابي الشهادات، والنكاح باب لبن الفحل .. كما رواه مسلم ١٤٤٤، ١٤٤٥كتاب الرضاع بابي (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) ومالك٢/ ٦٠١، ٦٠٢ والترمذي ١١٤٧ كلهم في باب الرضاع، ورواه أيضاً لكن في باب النكاح أبو داود ٢٠٥٥ والنسائي ٦/ ٩٩ وينظر إلى جانب ذلك أدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٠.

([١٢٤]) هذا ما ذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه بعد أن نقله عنه، الإمام النووي في شرح مسلم١٠/ ١٩ مجلد٥، وذكر ابن حجر في الفتح٩/ ٥٤ أنه المشهور والمحفوظ، ويؤيده ما أورده البخاري في الشهادات من قولها: (أتحتجبين مني وأنا عمك؟)، وما أورده في تفسير سورة الأحزاب من قولها: (فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس)، وقولها في بعض روايات مسلم: (جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ .. فلما جاء ﷺ قلت: إن عمي من الرضاعة استأذن عليّ)، وقوله عليه السلام: (فليلج عليكِ عمكِ) .. وعليه فما أورده مسلم عقب روايته السالفة الذكر من أنه (أفلح بن قعيس)، أو (أفلح بن أبي القعيس)، جوابه: أنه يحتمل أن يكون اسم أبي (أفلح) أو جده: (قعيس) فنسب إليه، ويؤيده رواية الزهري (فإن أخا بني قعيس) .. ينظر تحقيقه في الفتح٩/ ٥٤، ٥٥، ٤٤.

([١٢٥]) كذا ذكره القرطبي ٨/ ٥٥٠٠.

([١٢٦]) في باب: (وأمهاتكم التي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وباب: (ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ) .. وينظر شرحه ووجه إدخال البخاري لهذا الحديث ولحديث حفصة الآتي بعده، تحت قوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) .. في الفتح٩/ ٤٣.

رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رَجُلٍ يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: (أراه فلاناً – لعمِّ حفصة من الرضاعة – الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة)[١٢٧] .. والحديث هنا – كسابقه – دال بطريق ضمني على فرضية النقاب ووجوب تغطية الوجه عن الأجانب من الرجال، إلا لمن استثْنِي في الآي السالفة الذكر .. وإلا فلا معنى لتعجب عائشة رضي الله عنها لمجيء هذا الذي حسبته أجنبياً، ولا لاستنكارها في استئذانه الدخول على حفصة.

على أن ما ذكر بحق زوجتي النبي عليه وعليهما السلام، هو أيضاً ومن جهة أخرى، مندرج تحت من استثنى الله في قوله: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف .. النساء/ ٢٣)، وتحديداً في سادس هذه الأصناف (وبنات الأخ)، لكون (أفلح) أخاً في النسب لأبي القعيس زوج من أرضعت عائشة رضي الله عنها، فصارت هي بذلك ابنة (أبي القعيس) من الرضاعة وصار (أفلح) بالتالي عمها في الرضاعة، وفي الحديث: (العم صنو الأب)، وكذا الحال بالنسبة لحفصة رضي الله عنها .. وإن شئت أدرجتهما في ثاني الأصناف المذكورة في آية النساء لأنهما بهذه المثابة، أو – كما ألمحنا – في ثاني ما ذكر الله في قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن .. إلى آخر الآية ٣١ من سورة النور).

ذلك أن الآيتين الأخيرتين وإن كان حديثهما عما يحرم من النسب، فمما هو معلوم في دين الله بالضرورة أنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وقد سبق منذ قليل قوله ﷺ من رواية عائشة: (الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة) .. وإلى ذلك جاءت الإشارة بقول الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٥٦: "وفيه – أي حديث أفلح – وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه"، كذا بما يفيد التسوية في التحريم بين النسب والرضاعة، وبما يفيد أيضاً تنزيل العم في ذلك منزلة الأب وتنزيل بنت الأخ منزلة البنت، وبما يفيد كذلك وجوب تغطية الوجه وستره عن غير ما استثني بالآي والأحاديث، وبما يفيد أخيراً تعميم حكم الوجوب المستلزم فرضية النقاب، ليشمل جميع النساء دون ما أدنى فرق بين عائشة زوج النبي ﷺ وبين غيرها من سائر نساء المؤمنين.

وعموم هذا الحكم من الوضوح بمكان، لأنه على نحو ما شمل عائشة وحفصة رضي الله عنهما فهو شامل كذلك لغيرهما من نساء المؤمنين، وقد جاء تقريره في القرآن مرة في سياق مخاطبة زوجات النبي الطاهرات بهذا الشأن، ومرة أخرى في سياق مخاطبة سائر نساء المؤمنين في نفس الحكم.

أما الأولى، فهو قوله تعالى: (في آبائهن) من آية الأحزاب: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً .. الأحزاب/ ٥٥)، وذلك بعد قوله مباشرة: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما. إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً .. الأحزاب/ ٥٣، ٥٤).

والأخرى في قوله أيضا: (في آبائهن) في الآية الكريمة: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورت الرجال .. إلى آخر الآية ٣١ من سورة النور).

وقد فطن لهذا علماء الأمة، واستشفوا منه أنه على نحو ما يجوز للمرأة من سائر نساء المؤمنين أن تكشف وجهها أمام من ذكر الله من المحارم، يجوز هذا أيضاً بحق نساء النبي ﷺ دون ما تفريق ولا تمييز، لاستوائهن جميعاً في أحكام التكليف، ولأن خطاب الواحد – كما سبق تقريره – يعم جميع الأمة .. ومن غير من ذكرنا

([١٢٧]) ويدل ما جاء بإحدى روايتي البخاري من قول عائشة للنبي ﷺ إبان سؤالها عن واقعة حفصة: (لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – لدخل عليَّ؟)، تقصد والدها في الرضاع (أبا القعيس)، على أن الأخير مات وأن أخوه (أفلح) الوارد قصته بالدليل الفائت عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأذن له ﷺ.

نصوصهم في هذا بإفاضة فيما مر بنا في آية الأحزاب (وإذ سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) وفي وجه دلالتها في إفادة ستر المرأة وجهها عن الأجانب، يقول الأستاذ محمد كلكل:

"فادعاء أنها – يعني آية الأحزاب السابق ذكرها – خاصة بنساء النبي ﷺ – إضافة لما ذكرتُه – لا ينهض حجة، لأن الاستثناء في آية: (لا جناح عليهن في آبائهن) عام، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم؟!، فقصرُ الله ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى: (لا جناح عليهن في آبائهن .. الآية)، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم، بداهة بمقتضى مفهوم الآية"[١٢٨].

ويدل على عموم هذا الحكم وشموله أن عروة ابن الزبير[١٢٩] حين نطق بهذا الحكم العام قال: (فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاع ما يَحْرُمُ من النسب)، وفي رواية لمسلم: (فقال النبي ﷺ: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

وفي تقرير ما سبق ذكر الفقهاء أنه "إذا أرضعت امرأة رضيعاً، صار زوجها أباً للرضيع، وأخوه عمَّاً له، لما في حديث عائشة رضي الله عنها من أن رسول الله ﷺ قال: (ائذني لأفلح أخي أبي القعيس، فإنه عمُّكِ)، وكانت امرأته – يعني امرأة أبي القعيس – أرضعت عائشة رضي الله عنها، وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: (لا، اللقاح واحد)، وهذا رأي الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري، وممن قال به من الصحابة عليٌّ وابن عباس رضي الله عنهم" انتهى من كلام الشيخ سيد سابق[١٣٠] .. والكلام في ذلك كثير ومتشعب، وحسبنا منه ذكر ما مست الحاجة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الدليل السابع عشر وحتى الحادي والعشرين
الاقتصار في إظهار الوجه للمستثنين في قوله: (أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غيرَ أولي الأربة من الرجال)، والأخبار الواردة في ذلك

وتأتي أحاديث المُكاتَبين ضمن ما يستدل بها على فرضية النقاب، لأنهم ما استثنوا – كسابقيهم من المُحَرَمين من الرضاعة – إلا لأن سواهم من غير المستثنين في الآية، يجب على المرأة أن تستتر بوجهها عنهم .. والمكاتبة هي: تحرير المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلاً، أي: عند أداء البدل، أو بمعنى أدق: عتقٌ على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه[١٣١]، وقد اختُلف في جواز أن ينظر العبد لمولاته، وهل هم المعنيون بقوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانهن) في الآية الكريمة: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن .. الآية ٣١ من سورة النور).

فمذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إلى أنهم الإماء ولو كوافر، وأما العبيد فهم كالأجانب، وقول آخر للشافعي أن العبيد كالمحارم، ففي المنهاج وشرحه لابن حجر: "والأصح أن نظر العبد العدل إلى سيدته المتصفة بالعادلة، كالنظر إلى مَحرم .. ومذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأئمة أهل البيت أنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما ينظر أولئك المستثنون، وروي عن عائشة أنها كانت تمتشط وعبدها ينظر إليها، وأنها قالت لذكوان:

= (إذا وضعتَني في القبر وخرجتَ فأنت حر"، كذا ذكره الآلوسي في روح المعاني ١٨/ ٢١١، ٢١٢ قال: "والذي يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعموم (ما)، ولأنه لو كان المراد الإناث خاصة، لقيل: (أو إمائهن) .. وخرج بإضافة الملك إليهن عبد الزوج فهو والأجنبي سواء".

([١٢٨]) فقه النظر في الإسلام أ: محمد أديب كلكل ص ٤٣.

([١٢٩]) أمه أسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر بهذا، خالته .. ولهذا كان رضي الله عنها يدخل عليها.

([١٣٠]) فقه السنة٢/ ١٦٤ المحرمات من النساء من باب النكاح.

([١٣١]) ينظر المختار من اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي٥٩٢/٢ والشرح الصغير لأحمد الدردير على مختصر (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤/ ١٦٣.

وقد وردت أحاديث وأخبار تبين أن حال المكاتَبين الذين هم في طريقهم إلى أن يتحرروا، يختلف بالنسبة للنظر إلى زوجات النبي ﷺ عما كانوا عليه قبل أن يأخذوا بالأسباب ويعقدوا العزم في السعي إلى التحرر، وأنهم أضحوا بحالهم الجديد كالأجانب.

= من هذه الأحاديث: ما جاء عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان لإحداكن مُكاتَب وكان عنده ما يُؤدِّى، فلتحتجب عنه)[١٣٢].

= ومنها ما رواه الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نبهان مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة، وقد بقي من كتابته ألفا درهم، قال: فكنت كلما أدخل عليها أراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: (ادفع ما بقي عليك من كتابك إلى محمد بن عبد الله بن أمية، فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام)، ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: (والله لا أعطيه إياها أبداً)، قالت: (إنك يا بني لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا، أنَّا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته، فاضربوا دونه حجاب)[١٣٣].

= ومنها ما رواه سليمان بن يسار، قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها فقالت: من هذا؟! فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم[١٣٤].

ولا دلالة لجملة هذه الأخبار – خبر ذكوان ونبهان وابن يسار – وما جاء على شاكلتها سوى فرضية ستر وجوه النساء عن عبيدهن من الرجال باعتبارهم أجانب عنهن بمجرد أن صاروا أحراراً، وطالما أنهم قرروا أن يخرجوا من ملك اليمين ومن عداد من جاء ذكرهم في قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن)، يعني ممن استثنى الله وسوغ الشارع الحكيم أن ينظروا لسيداتهم وأن يبدين زينتهن لهم، لأنهم بتحررهم صاروا أجانب لا يحل لهم النظر إلى وجوه النساء ويجب على النساء ستر وجوههن عنهم .. يقول الشيخ ابن عثيمين: "وجه الدلالة من هذا الحديث – يعني على وجوب النقاب – أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي"[١٣٥]، وذلك منسحب – بالطبع – على من لم يكونوا من الأحرار عبيداً لسيداتهم.

= كما ينسحب على من اتضح أنه ليس ممن عناهم الله بقوله: (أو التابعين غير أولي الأربة من النساء)، فقد كان النبي ﷺ في بيت أم سلمة – والحديث أخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن – فدخل عليها (هِيت) المخنث، فقال لسيده عبد الله بن أبي أمية المخزومي أخي أم سلمة لأبيها: يا عبد الله، إن فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، وزاد في الوصف وأنشد شعراً، فقال رسول الله ﷺ: (لا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخل عليكن)، فحجبوه .. وأولى ما قيل في معنى (غير أولي الأربة من الرجال) أنهم: "الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئاً من أمورهن، بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ولا يصفوهن للأجانب"، كذا ذكره الآلوسي ١٨/ ٢١٤ مجلد١٠، وكلام غيره لا يخالفه.

وإنما تكمن علة حجبه ﷺ عن زوجاته، في انكشاف أمره وخروجه ممن استثناهم الله تعالى لجواز إبداء الزينة لهم .. وفيه دليل واضح على أنه أضحى بما صدر عنه من قول بدا فيه أنه من غير من ذكر الله في الآية، أجنبياً لا يجوز له أن يرى النساء وألا يظهرن له أو أمامه بوجوههن، شأنه شأن سائر من يجب على المرأة أن تحول بينه وبين رؤيتها والنظر لوجهها.

الدليل الثاني والعشرين
الأمر بضرب الخُمُر على الوجوه

([١٣٢]) الحديث أخرجه أبو داود ٣٩٢٨ والترمذي ١٢٦١ وقال حسن صحيح وابن ماجة ٢٥٢٠ والحاكم٢/ ٢١٩ وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وابن حبان ١٤١٢ والبيهقي ١٠/ ٣٢٧ وأحمد ٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١.

([١٣٣]) مشكل الآثار١/ ١٢١.

([١٣٤]) رواه البيهقي ٧/ ٩٥وصححه الألباني في إرواء الغليل٦/ ١٨٣.

([١٣٥]) رسالة الحجاب ص ١٩وينظر أدلة الحجاب ص٣٤١.

أعني الماثل في قول الله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. النور/ ٣١)، فقد "أراد – جل ذكره – أن يُعلِم المرأة كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها، فقال: (وليضربن بخمرهن) يعني: من الرأس وأعالي الوجه (على جيوبهن) يعني: الصدور، حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وما حوى والصدر وما تحته وما بين ذلك من الرقبة وما حولها، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز، فعليه بالدليل الذي يخصص هذا ويحدد المستثنى، وهذا غير ممكن قطعاً، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن أو السنة، وأنى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمور الظنية أن يأتوا بالدليل القطعي؟ ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة، فعل رسول الله ﷺ بزوجته صفية وفعل أمهات المؤمنين وفعل نساء المؤمنات في عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية وآية الأحزاب، من الستر الكامل بالخمر والجلابيب"[١٣٦].

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قد ذكر أن "الجيب: شق في طول القميص، فإذا ضَرَبت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها، وأمرتْ بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما دخل بصفية، قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضَرَب عليها الحجاب، وإنما ضُرب الحجاب على النساء لئلا تُرى وجوههن وأيديهن"[١٣٧].

ومن المعلوم لدى أهل اللغة والشرع ولا خلاف فيه، أن الخُمُر: هي التي تغطي الرأس والوجه والعنق، وأن الجلابيب: هي التي تسدل من فوق الرؤوس، وأن المقصود من الأمر بذلك هو التحفظ والتستر عن أعين الرجال حتى لا يكنَّ سبباً في الافتتان بهن، ومن المعلوم بالبداهة أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمناً – بقرينة الأمر بالإدناء والأمر بالضرب بالخمر على الجيوب – بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة، وأنه إنما لم يُذكر هنا للعلم بأن الضرب بالخمار على الجيب لا بد أن يغطيهما.

وسنورد في الدليل التالي – بمشيئته تعالى – كلام أهل الحديث في معنى ما جاء بخبر عائشة الذي حكت فيه ما كان من نساء الصحابة حين سمعن (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، وكيف كان تنفيذهن للأمر وامتثالهن له عملياً إنما كان بشق أُزُرِهن واختمارهن بها بما يعني تغطية وجوههن وجميع أبدانهن دون ما استثناء، وأنه لو كان الأمر على غير ذلك لما فعلنه .. ومما يشهد بكل هذا، قول الشاعر العربي يصف امرأة بالجمال:

قل للمليحة في الخمار المذهب * أفسدت نسك أخي التقي المذهب
نور الخمار ونور خَدِّك تحتــه * عجباً لوجــهك كيف لم يتلــهب

فقد وصف من يتغزل بها – ويبدو أنها كانت متبذلة في خمارها – بأن خمارها كان على وجهها أيضاً، وذلك قوله: (ونور خدك تحته)[١٣٨] .. وعليه فإن قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على وجوههن) هو – على حد ما ذكر صاحب (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) – "صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر، لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما، واستثناء بعضهم له ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير، مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي، ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف، كما هو مردود بقاعدتين اصطلح عليهما رجال الفقه في السنة، الأولى: (أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي)، والثانية: (أنه إذا تعارض مبيح وحاظر، قدم الحاظر على المبيح)"[١٣٩].

([١٣٦]) نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف ص ٧١.

([١٣٧]) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٢٥، ٢٦.

([١٣٨]) وعليه فما ذكره الشيخ الألباني من أن في البيتين دلالة على عدم ستر الوجه، وأنه تعالى "أمر بليِّ الخمار على العنق والصدر، فدل على وجوب سترهما، ولم يأمر بلبسه على (الوجه)، فدل على أنه ليس بعورة" (حجاب المرأة هامش ص٣٣)، لا ينهض حجة في صحة ما ذكره، لما سقناه هنا ونسوقه في دليلنا التالي عن الأئمة الأعلام من أن الضرب بالخُمَر يعم الوجوه، ومن أن المتغزِّل بها في البيتين كانت على قدر ما من التبذل والثياب الشافة، وأمر ثالث: هو أن فضيلته لم يأخذ في الاعتبار ما في الآي – آي الإدناء والحجاب والضرب بالخمر على الوجوه – من دلالات السياقات وقرائن الأحوال، كما لم يأخذ في الاعتبار ما ذكره ابن تيمية في نص كلامه السالف الذكر.

([١٣٩]) نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف هامش ص١٥.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين في (رسالة الحجاب) ص٧، ٨: "الخمار: ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدفة[١٤٠]، فإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك وإما بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: (فلانة جميلة) لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان الأمر كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه"ا.هـ

ومن الطريف حقاً – والحال كذلك – أن يُستدل بقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه[١٤١]، والجواب: أن نعم، هو تعالى لم يأمر هنا بستره، ولكنه لم يأمر هنا كذلك بستر الرأس والعنق والعضدين، فهل معنى هذا أنه يجوز لهن كشف هذه الأعضاء؟! فما هو جوابكم فهو جوابنا[١٤٢].

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه (حراسة الفضيلة) ص٦٢: "ومن نازع فقال بكشف الوجه، لأن الله لم يصرح بذكره هنا[١٤٣]، فإنا نقول له: إن الله سبحانه لم يذكر هنا الرأس والعنق والنحر والصدر والعضدين والذراعين والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضع؟؟!!، فإن قال: لا، قلنا: و(الوجه) كذلك، لا يجوز كشفه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشريعة بستر الرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تأمر بستر الوجه وتغطيته وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظور إليه؟؟!!، وأيضاً ما جوابكم عن فهم نساء الصحابة – رضي الله عن الجميع – في مبادرتهن إلى ستر وجوههن حين نزلت هذه الآية؟؟!!"، انتهى من كلامه .. وهو حجة في إلزام الخصم مهما عاند وأمعن في اللدادة.

الدليل الثالث والعشرين
فعل نساء المهاجرين عقيب سماعهن الآية وإقرار النبي لهن

ومن الأدلة على فرضية النقاب، ما كان من النساء المهاجرات، فهن الأخريات كن نماذج تحتذى في التزام أمر الله بالحجاب، وكن كذلك على نفس المستوى من الإيمان والطاعة لله ورسوله الذي كان عليها نساء الأنصار، وفى حقهن أورد البخاري في صحيحه في باب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) (٤٧٥٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله النساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. النور/ ٣١) شققن مروطهن فاختمرن بها، وفي رواية أخرى له عن عائشة أيضاً: (أخذن أُزرَهن فشققنها من قِبل الحواشي فاختمرن بها) .. وفي رواية للطبري في تفسير الآية: (شققن البُرَدَ مما يلي الحواشي فاختمرن بها)، وفي أخرى له: (شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها).

والاختمار كما سبق مراراً يطلق على تغطية الوجه، قال العيني في عمدة القاري١٠/ ٩٢: "(فاختمرن بها) أي: غطين وجوههن بالمروط التي شققنها"، وبنحو ذلك جاءت عبارة الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٤٧ قال:

---

(١٤٠) وأصلها في اللغة من الستر والتغطية، يقال: (أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها)، وفي حديث أحمد أن النبي كان إذا صلى ركعتين رفع يديه يدعو يُقنع بهما وجهه، ومنه قول عنترة:

إن تُغدِفِي دوني القناع فإنني * طبٌّ بأخذ الفارس المستلئم.

(١٤١) ينظر (النقاب عادة وليس عبادة) لشيوخ الأزهر ص٢٢، ٣٨، كما ينظر للشيخ القرضاوي (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣١٩ و(الحلال والحرام) ط ١٦ ص ١٥٤ وللألباني (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٣.

(١٤٢) ينظر (أدلة الحجاب) هامش٣١٥ عن مجلة الجامعة السلفية بالهند عدد مايو ١٩٧٨.

(١٤٣) وأشرس من نازع في ذلك، من ادعى أن الآية "نص على إباحة كشف الوجه" .. ذكر ذلك ابن حزم في المحلى٣/ ٢١٧ وقد اغتر به الشيخ الألباني ص ٣٤ وقال معلقاً بعد أن نقله بنصه وأقره: "وقد يشير إلى ذلك قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم .. الآية ٣١ من سورة النور)، فإنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه، فلذلك أمر تعالى بغض النظر عنهن، وما ذلك غير الوجه والكفين؟!"، ولا أدري أين ذهب الشيخ بقوله تعالى بعد – وقد ذكره –: (وقل للمؤمنات)، فهل يُشعر هو الآخر بأن في الرجل شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ويجب غض البصر عنه وأنه الوجه والكفين، فيفرض عليه بموجب ما ذكره، أن يغطيه بالنقاب؟؟!! .. يقول الألباني: "ومثل الآية – يعني في الدلالة على كشف وجه المرأة – قوله ﷺ: (إياكم والجلوس بالطرقات .. فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) .. وذكر من حقه: (غض البصر) .. وقوله: (يا عليّ لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة)، وقوله لجرير لما سأله عن نظر الفجاءة: (اصرف بصرك)" .. إلخ ما فاه به في كتابه (حجاب المرأة المسلمة)، وسبق رده في الدليل العاشر والحادي عشر، فليراجع.

"(فاختمرن) أي: غطين وجوههن"، ونظيره قوله في كتاب الأشربة في أثناء تعريفه للخمر: "ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها"، كما أن قول عائشة في حادث الإفك: (فخمرت وجهي بجلبابي) وكذا قولها: (وكان قد رآني قبل الحجاب)، نص – هو الآخر – في شمول الخمار للوجوه، وسيأتي الحديث عن معنى الاختمار مفصلاً إبان تناولنا لحديث فاطمة بنت المنذر بعد أن ذكرنا بالدليل الماضي بعضاً من ذلك إبان ذكرنا للآية الكريمة: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن).

وهذا الذي أكثرنا من ذكره يؤكد على أن النقاب كان محل إجماع لدي جميع نساء الصحابة مهاجرات وأنصاريات، وإجماعهن وكذا إجماع رجالهن من الصحابة الذين تلوا عليهن الأمر به، هو في حد ذاته حجة يستلزم الأخذ به والحكم بجوب وفرضية ما أجمعوا عليه.. كما يدل على شيوع أمر النقاب هذا بين عامة النساء المؤمنات، وذلك بعد نزول آيتي النور والأحزاب المذكورتين آنفاً، فقد تغير على إثرهما حال النساء المؤمنات الفضليات وأضحى النقاب واجباً متبعاً لعمومهن، من يومها وحتى يوم الناس هذا وإلى يوم القيامة مهما حاربه المحاربون، وحوله من الشبهات أثار المغرضون.

وفي تفسيره للآية يقول الشنقيطي بحق حديث عائشة رضوان الله عليها: "وهذا الحديث الصحيح، صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه، فهمن أن معنى الآية يقتضي ستر وجوههن، وأنهن شققن أُزُرهن فاختمرن، أي سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما امتثلن وما قمن بستر وجوههن عقيب نزول قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، إلا لما فهمنه من ظاهر الآية ودلالة ألفاظها اللغوية التي لا لبس فيها ولا مواربة ولا غموض، وإلا لإقرار النبي ﷺ لفهمهن هذا، لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم)، فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن"ا.هـ من أضواء البيان بتصرف.

الدليل الرابع والعشرين
النهي عن الضرب بالأرجل في الأرض ووجه دلالته على فرضية النقاب

وذلك قوله تعالى: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. النور/ ٣١): ودلالتها "على الحجاب الكامل – كما يقول الشيخ أبو بكر الجزائري في (فصل الخطاب) – أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي، أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حَرَّم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها – وهو محط محاسنها – أولى وأشد حرمة"اهـ .. إذ لا ريب في أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه، أعظم خطراً وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بها في الأرض .. وكان أولى بهؤلاء الذين طفقوا يستشفون من الآية، وكذا من حديث النبي ﷺ في وجوب إرخاء النساء ذيولهن ذراعاً، ما يشير إلى عورة أرجلهن وأقدامهن[١٤٤]، أن يستشفوا من الآية والحديث ما يشير – بطريق الأولى – إلى عورة وجوههن.

وبنحو ما ذكرنا فيما هو الصواب لدى أهل التحقيق من المحدثين مما تدل عليه الآية وتشير إليه ضمناً من وجوب تغطية الوجه باعتباره مجمع محاسن المرأة، جاءت عبارة الشيخ ابن عثيمين، ونصها: "لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟ وأيهما أعظم فتنة؟! أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدري ما هي وما جمالها، لا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء، أم أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب

(١٤٤) ينظر (حجاب المرأة المسلمة) للألباني ص ٣٦، ٣٧.

الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إرب في النساء، لِيَعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء"[١٤٥].

وعجيب أن يعلق الإمام ابن حزم على الآية فيقول في المحلى٣/ ٢١٦: "هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه"، ثم هو لا يرى هذا الحكم منسحباً على ما هو الأولى بالإخفاء وعدم الإبداء وهو الوجه .. وأن يعلق الشيخ الألباني عليها فيذكر في (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٦ أن النسق الكريم "يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل) ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة" .. ثم هما لا يريان ذلك فيما هو الأولى بالستر والأحق في مراعاته لعدم مخالفة الشرع، وهو ستر الوجه، ومع ما هو "معلوم من أن الرَّجُلَ الذي يغلب عليه شهوة النساء إذا سمع صوت الخلخال، يصير ذلك داعية له زائدة في مشاهدتهن"[١٤٦].

وقد رُدَّ ذلك بكلام الشيخ ابن عثيمين السالف الذكر والموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول.. ونص عبارة الشيخ عبد العزيز بن خلف في رده بعد ذكره للآية: "يؤخذ من هذا أن المرأة عورة، حرام عليها أن يظهر من بدنها أي شيء يراه الرجال الأجانب منها، حتى ما وضعته على سبيل التجمل، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم".

وفيما يتضمنه هذا النهي من الأدب وحسن الرعاية بالمرأة، يقول أيضاً: "إن الله حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة، حتى بالحركة والصوت، ولو كان هناك أخفى من هذا لذكره، وهذا غاية في تأديب المسلمة وتوجيهها وتعليمها، ومبالغة في حفظ كرامتها ودفع الشر عنها .. فما أكرمها على الله حيث تمتثل أوامره وتعمل بأحكامه، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره".

ويقول: "ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً – كما يظهر للناس – أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها، فإن جِبلة الرَّجُل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يبدو منها، فهي تحت هذه الحجب قد احتفظت بنور يعترف به كل أحد .. بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين، فهي لأجل هذا مبتذلة ممتهنة، قد نزع الله تعالى منها النور الذي يهبه لمن أطاعه واتقاه .. فهو سبحانه أدب من أطاعه من النساء ووجَّههن أكمل توجيه، وعلَّمهن من العلم النافع ما يَكُنَّ به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية، وأمَّا صالحة كريمة، ومن أجل ذلك جاء القرآن بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله وهو الرأس، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه وهي الأرجل"[١٤٧].

على أن ما ذكره أهل العلم من المحدثين هنا، لم يصدروا فيه إلا عمن سبقهم، كما لم يكن منهم بمنأى عن سبب نزول الآية، فقد "أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت بُرتَين[١٤٨] من فضة، واتخذت جَزْعَاً[١٤٩]، فجُعلت في ساقها فمرت على القوم فضربت برجلها الأرض، فوقع الخلخال على الجزع فصوَّت، فنزلت هذه الآية" انتهى من كلام ابن عطية ٦/ ٣٧٨، وعقب يقول: "وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها".

وأضيف هنا وأؤكد على ما ذكره الدكتور المقدم في كتابه أدلة الحجاب ص ٣١٨ – وهو ما يعنينا في هذا المقام – من أنه مما "لا ريب فيه: أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه، أعظم بكثير وأشد ضرواة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل"، يعني: اللذين أفتى العلامة ابن حزم وأيده الشيخ الألباني بوجوب سترهما، وألفت ابن عطية الانتباه إلى أخطرهما وأشدهما فتنة على النفس البشرية.. وهذا مما لا يخفى على الفطن من الناس ولا يختلف عليه منهم اثنان.

---

(١٤٥) رسالة الحجاب ص٩، ١٠.

(١٤٦) تفسير الرازي ١١/ ٥٤٥.

(١٤٧) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ص٤٥: ٤٧ باختصار وينظر أدلة الحجاب ص ٣١٦ وما بعدها.

(١٤٨) مثنى بُرَة وهي الخلخال، وقيل هي كل حلقة من سوار وقرط وخلخال، قال الشاعر: (وقعقعن الخلاخل والبريتا)

(١٤٩) ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة مختلفة الألوان

الدليل الخامس والعشرين
ما في آية القواعد من المؤمنات من دلالة على فرضية النقاب

والمراد بآية القواعد ما جاء في قول الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن .. النور/ ٦٠" .. وفي تفسيره لكلمة (القواعد) يشير شيخ المفسرين الإمام الطبري إلى أنهن: "اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحِضْن ولا يلِدْن"، أو "اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج"، وعن ابن عباس: "المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلباب".

ووجه دلالة الآية على فرضية النقاب يكمن في قوله جل ثناؤه: (وأن يستعففن خير لهن) .. يقول الطبري[١٥٠] فيما نقله عن الضحاك: "هذا للكبيرة التي قعدت عن الولد، فلا يضرها أن تتجلبب فوق الخمار، وأما كل امرأة مسلمة حرة فعليها إذا بلغت المحيض أن تُدني الجلباب على الخمار، كما قال تعالى في سورة الأحزاب: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)" .. إلى أن قال – رحمه الله – في تفسير (وأن يستعففن خير لهن): "وإن يتعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها، خير لهن من أن يضعنها"، قال: "وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"، ثم نقل – رحمه الله – في هذا كلام مجاهد والشعبي .. كما نقل الإمام البغوي في (معالم التنزيل) عن ربيعة الرأي قوله في تفسير (القواعد): "هن العُجَّز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل شهوة، فلا تدخل في هذه الآية".

ويفاد منه "أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً، لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟ لا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر"[١٥١].

وفي حسم ما قد يطرأ على هذا الدليل من شبهات، يقول أبو بكر الجصاص الحنفي في (أحكام القرآن) ٣/ ٣٣٤: "لا خلاف في أن شَعرَ العجوز عورةٌ لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إذا صلّتْ مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد: وضع الخمار – يعني عن رأسها – بحضرة الأجنبي، فإن قيل: إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذاً لا معنى لتخصيص القواعد بذلك، إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في الخلوة، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى .. ثم أخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها".

وقال ابن المنير المالكي في حاشيته على الكشاف، المسماة (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال) ٣/ ٧٦ في معنى الآية: "والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؟"، وأردف يقول: "وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد، من الاستعفاف، إيذاناً بأن وضع الثياب بحقهن لا مدخل له في العفة[١٥٢] هذا في القواعد، فكيف بالكواعب؟".

وعما يعضد هذه المعاني من القراءات وما يفيده جميعها من دلالة، يقول الرازي في تفسيره ٦/ ٣٠٧: "قال المفسرون، المراد بالثياب هنا: الجلباب والبُرَد والقناع الذي فوق الخمار، وروي عن ابن عباس أنه قرأ: (أن يضعن جلابيبهن) .. وعن بعضهم أنه قرأ: (أن يضعن من ثيابهن)، وإنما خصهن بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن وقد بلغن هذا المبلغ، فلو غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب، ولذلك قال: (وأن يستعففن خير لهن)، وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة، وذلك يقتضي أنه عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك، كما يلزم مثله في الشابة".

---

(١٥٠) ١٨/ ١٦٥ وما بعدها.

(١٥١) رسالة في الحجاب والسفور لابن باز ص٦: ٨.

(١٥٢) يعني حتى لا تتذرع واحدة من الشواب ضعيفات الإيمان، أو أصحاب الهوى فتقول: إن الإيمان في القلب، والعبرة ليست في ستر الوجوه بنقاب وخلافه، وما أكثر من تقع من المنتقبات في الأخطاء أو ما ينافي العفة .. إلى غير ذلك مما يتخذه شياطين الإنس والجن ذرائع للسفور عن وجوههن وتعرية أبدانهن.

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان٦/ ٥٩١: "قوله: (وأن يستعففن خير لهن)، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها مطمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب"، "وما ذلك – والله أعلم – إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة، ثم ختمَ الآية بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن .. فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة".

ويقول الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي: "ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية، إلا العجوز الكبيرة التي لا يُشتهى مثلها والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت"[١٥٣] .. ويقول القاضي أبو يعلى فيما نقله عنه ابن الجوزي في تفسيره: "وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة".

وفي (تفسير الكريم المنان) ما نصه: "قوله: (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب ربما تُوهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: (غير متبرجات بزينة) أي: غير مظهرات للناس زينةً من تجملٍ بثياب وتسترٍ لوجهها، ومن ضربِ الأرض ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تُشتهى، يوقع الناظر إليها في الحرج"[١٥٤].

وفي (الصارم المشهور)، عن "مفهوم الآية الكريمة: أن من لم تيأس من النكاح بعد، وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال، فليست من القواعد ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون"[١٥٥].

وقبل هذين الأخيرين يقول الإمام الحافظ عبد الرحمن أبن أبي حاتم الرازي في تفسيره المسمى (تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين) ٨/ ٢٦٤٢: "حدثنا أبي ثنا الحسن بن ربيع ثنا أبو زيد عن مطرف عن عطية قوله: (وأن يستعففن خير لهن)، قال: يدنين القناع (خير لهن)" .. ويقول الواحدي النيسابوري في تفسيره (الوسيط في تفسير القرآن المجيد) ٣/ ٣٢٨ وبنحوه في الجلالين وغيره: "قال السدي: هن اللاتي تركن الأزواج وكبرن (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) يعني الجلباب والرداء والقناع الذي فوق الخمار، والمراد بالثياب هاهنا ما ذكر لا كل الثياب، وقوله: (غير متبرجات بزينة)، التبرج: أن تظهر المرأة محاسنها من وجهها وجسدها من غير أن يُدَنَّ بوضع الجلباب أن تُرى زينتهن .. ثم قال: (وأن يستعففن) فلا يضعن الجلباب (خير لهن)".

فانظر – رحمك الله، وقد تعمدنا أن نختار من عبارات المفسرين ما هو أوضحها، وقول غيرهم لا يخالفه – كيف أخبر القرآن عن أمثال هؤلاء العجائز اللواتي بلغن سن اليأس وليس للرجال منهن مأرب!، وكيف رَغَّب الشارع الحكيم في أن يستعففن عن إظهار وجوههن وأيديهن!، وأوضح أن ذلك خير لهن وأفضل! .. فهل بقي لمن يترخص في أمر النقاب – بحق ما عدا هؤلاء من سائر نساء وبنات المؤمنين – بقية من حجة أو أثارة من علم يتذرع بها أو يستدل بها على إثناء اللواتي أسلمن وجوههن لله عن تنفيذ ما فرض الله عليهن، أو أن يجعل من نفسه أداة للشيطان وسبباً في فتنة الرجال بدعوته إلى سفور النساء وإلى رفع براقع وأقنعة الحياء عن وجوههن، أو أن يقع ذلك من مدعيات العلم في زماننا؟؟!!.

([١٥٣]) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٢٠.

([١٥٤]) تفسير السعدي ٥/ ٢١٨.

([١٥٥]) (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) لحمود التويجري ص٦٣.

المبحث الثاني

الأدلة على فرضية النقاب من سنة سيد المرسلين ﷺ

الدليل السادس والعشرون
حديث (المرأة عورة) في ضوء قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

ومن أدلة فرضية النقاب، قوله ﷺ من حديث ابن مسعود[١٥٦]: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان)، وبنحوه روى عنه الطبراني في الكبير ١/ ١٣٨، وزاد: (وإنها أقرب ما تكون من الله – وفي رواية: بروحة ربها – وهي في قعر بيتها) .. فإنه لا يعني قوله عليه السلام: (المرأة عورة)، سوى أنه يجب ستر مواضع فتنتها وعلى القمة منها الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يفتتن الرجال به ويقع بينهم التنافس في تحصيله إن كان حَسناً! .. وكم أضنى العشق المسبب عن النظر إلى وجوه النساء كثيراً وقتل كثيراً .. الأمر الذي يعني أن ستر وجه المرأة هو الأولى من نحو الأذرع والأقدام إلى غير ذلك مما لا خلاف على وجوب ستره مع أن الفتنة به دون الوجه بمراحل، وذلك باعتبار أن الوجه هو مكان الحسن وموضع الافتتان، وما عليه التعويل في الحكم على المرأة بالجمال وعكسه.

وتصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، إنما كان عند كلامهم على ستر العورة في أبواب (شروط صحة الصلاة)، وقد انطلى هذا الأمر على كثير من أهل العلم منذ عصر الفقهاء وإلى يوم الناس هذا .. وفي توضيح ذلك ومحاولة إزالة اللبس وما غاب عن هذا الكثير، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في صدر رسالته (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) التي يبدو أنه أعدها لرد ما في الأمر من شُبه: "إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين وهو (العورة)، وأخذوا ما يُستر في الصلاة من قوله: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ثم قال: (ولا يبدين زينتهن) يعني: الباطنة، (إلا لبعولتهن .. الآية من سورة النور/ ٣١).

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: ١- فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، ٢- وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية .. وحقيقة الأمر، أن الله جعل الزينة زينتين: (زينة ظاهرة)، و(زينة غير ظاهرة)، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة: فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجال وجهها ويديها، وكانوا إذ ذاك يجوز لها أن تُظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، حُجب النساء عن الرجال .. وفي الصحيح: (إن المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا الثياب الظاهرة"[١٥٧].

وكلامه واضح في أنه لا خلاف في إظهار الوجه والكفين للمرأة في الصلاة، وأما خارجها فقد كان من الجائز لها أن تظهره قبل نزول آية الإدناء، وأما بعدها فلا .. كما أنه واضح في أن طائفة كبيرة من الفقهاء – وهو الذي لا يزال شائعاً ورائجاً عنهم إلى اليوم وبخاصة من يدرس الفقه على أي من مذاهبهم – التبس عليهم الأمر، فحسبوا أن ما جاز إظهاره من المرأة في الصلاة يجوز لها إظهاره خارجها، وأن ما جاز لها أن تظهره قبل نزول آية الإدناء جاز لها أن تظهره بعد نزولها[١٥٨] .. وأنه من هاهنا جاء اللبس، ويظهر هذا جليَّاً عند تقرير آراء فقهاء المذاهب الأربعة ومحققي مذاهبهم.

أ: قال الشافعي في (باب كيف لبس الثياب في الصلاة) الأم١/ ٧٧: "وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها)"، وقال:"وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها"، ونقل عنه الهيتمي في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح، وإن كانا ليسا عورة في الصلاة، وهذا ما عليه أصحاب الشافعي، وأما ما نُقل عن بعضهم من حِل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة فليس بمعول عليه عندهم.

---

[١٥٦] فيما رواه الترمذي ١١٧٣ وابن حبان ٣٢٩.

[١٥٧] حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص ٥: ٨ ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور.

[١٥٨] ولأجل هذا الالتباس الأخير تسنى لابن تيمية لأن يقول: "فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أولهما" .. ينظر السابق ص٨ كما ينظر مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠.

وقد نص الإمام الآلوسي في تفسيره (روح المعاني) على ما ذكره الهيتمي من أن مذهب الشافعي كما في الزواجر: أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما عورة في النظر دون الصلاة[١٥٩]، وسيأتي كلامه عند الحديث عن تنقب المحرمة إذا حازت الرجال .. وقال موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني في (باب صفة الصلاة) ١/ ٦٣٧: "قال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة – يعني في الصلاة – عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة" .. وقال الشهاب تعليقاً على قول البيضاوي (والأظهر أن هذا – يعني: الحكم على أن الوجه والكفين ليست من العورة – في الصلاة لا في النظر): "وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها – يعني في وجوب ستر الوجه والكفين في غير الصلاة دونها – مذهب الشافعي رحمه الله"[١٦٠] .. وعليه فما قيل بحق أئمة المذاهب خلافاً لذلك صوابه ما ذكره الشهاب.

وكان الشهاب قد صرح قبلاً بما عليه الإمام الشافعي، فنص على أن: "مذهب الشافعي كما في (الروضة) وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً"، وقال أيضاً: "بدن الحرة جميعه عورة يعني عند الشافعي ومالك" .. فتحقق بما أوضحه وكذا بما سقناه للشافعي وابن قدامة، أن الشافعي على أن الوجه والكفين للمرأة عورة خارج الصلاة، خلافاً للصلاة فإنهما فيها ليستا بعورة.

وبناء على ما ذكر في تحديد عورة المرأة في الصلاة، فقد رجح الغزالي في (الإحياء) ١/ ٧٢٨، ٧٢٩ القول بأن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام، وأن نهي الأجنبية عنه – يعني عن كشفه – واجب وليس سنة أو مباح، قال الزبيدي: "قوله – أي الأجنبي – لها في تلك الحالة: (لا تكشفي وجهك) أو (استري وجهك)، واجب أو مباح أو حرام، لا يخلو من أحد الثلاثة، فإن قلتم: إنه واجب، فهو الغرض المطلوب لأن الكشف معصية، والنهي عن المعصية حق"[١٦١] .. وأفصح الشيخ محمد عليش عن أن "العورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها، وهذا بالنسبة للصلاة"[١٦٢].

كما نص الإمام النووي على أنه "يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح"، كذا في المنهاج، ووجهه الإمام – الجويني – باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. النور/ ٣٠).. واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال وما إن كانت بشهوة أو بغير شهوة، كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية.. وما قاله النووي قال به الاصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم[١٦٣] .. قال العلامة شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير معلقاً على ما في المنهاج: "وبه اندفع القول بأنه – أي وجه المرأة – غير عورة"[١٦٤].

وقال الشيخ محمد الزهري الغمراوي: "ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية، سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها، حرة كانت أو أمة .. فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة، وكذا اللمس والخلوة، والأمة – على المعتمد – مثلها، ولا فرق بين الجميلة وغيرها"، قال: "ويحرم عليها – أي المرأة – كشف شيء من بدنها ولو وجهها وكفيها لمراهق أو لامرأة كافرة"[١٦٥] .. وقال الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني بعد تفصيل طويل نافع تحت عنوان (عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجانب وما فيه من كلام الأئمة وحكم كشف الوجه):

---

[١٥٩] روح المعاني ١٨/ ١٤١، ٢٠٧، ٢٠٨ و(الزواجر) للهيتمي الكبيرة الخامسة إلى السابعة والأربعين بعد المائتين ٢/ ٨ ط. دار الحديث، وينظر الكبيرة الرابعة والسبعون والكبيرة السابعة بعد المائة.

[١٦٠] عناية القاضي وكفاية الراضي ٦/ ٣٧٣ دار صادر أو ٧/ ٤٠، ٤١دار الكتب العلمية وكلاهما بيروت .. وقد نقل عبارة البيضاوي السالفة الذكر الصابوني في صفوة التفاسير ٢/ ٣٣٦، وذلك بعد أن ساق الخلاف في موضع الزينة وما قيل من أنه الوجه والكفان قائلاً: "قال البيضاوي: والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة"أ.هـ.

[١٦١] إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين٧/ ١٧ لمحمد الحسيني الزبيدي الشهير بالمرتضى.

[١٦٢] منح الجليل على مختصر العلامة خليل١/ ١٣٣.

[١٦٣] ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ٧/ ٢١ ومغني المحتاج ٣/ ١٢٩وكفاية الأخيار ٢/ ٧٥ وإعانة الطالبين للبكري ١/ ١١٣وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٤١، ٤٢.

[١٦٤] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٨٧وينظر نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٢وأدلة الحجاب ص٤٦٨.

[١٦٥] أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك ص٢١٢، ٢١٣.

"وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها بدون استثناء شيء منه أصلاً .. ويجب عليها أن تستتر عنه، هذا هو المعتمد، ونقل القاضي عياض المالكي: إنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجال غض البصر عنها .. وضعف الرملي كلام القاضي وذكر أن الستر واجب لذاته، ثم قال: وحيث قيل بالجواز كره، وقيل خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم – وهو الراجح – حرم النظر إلى النقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، أي ما دار بهما كما بحثه الأذرعي، لاسيما إذا كانت جميلة"[١٦٦].

وفي حواشي الشرواني والعبادي: "قال الزيادي في شرح المحرر: إن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وهو ما تقدم – أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين – وعورة بالنسبة لنظر الأجانب إليها: جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد .. إلخ"، وفيها: "من تحققت من نظر أجنبي لها، يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت مُعِينةً له على حرام، فتأثم"[١٦٧].

وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي في فتح القريب في شرح ألفظ التقريب ص١٩: "وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها" .. وقال العلامة تقي الدين السبكي وقد نقله عنه ورجحه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ١٢٩: "إن الأقرب إلى صنع الأصحاب، أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة".

بل نص بعضهم على وجوب ستره حتى في الصلاة إذا لم يمكن الاحتراز عن نظر الرجال، وعليه ففي غير الصلاة من باب أولى، يقول الشيخ تقي الدين الحصني: "ويُكره أن يُصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل، والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرُم عليها رفع النقاب، وهذا كثير من مواضع الزيارة كبيت المقدس – زاده الله شرفاً – فليتجنب ذلك"[١٦٨].. ويقول الخطيب الشربيني في الإقناع (باب ستر العورة وبيانها) ٢/ ١١٠– وقد أساء الشيخ الألباني فهم كلامه –: "ويكره أن يُصلي في ثوب فيه صورة، وأن يصلي الرجل متلثماً والمرأة منتقبة، إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر إليها، فلا يجوز لها رفع النقاب"[١٦٩].

ولا أدل على عدم صحة ما نُسب للشربيني من القول بجواز إظهار وجه المرأة خارج الصلاة، من قوله في (السراج المنير) ٣/ ٢٧٧ بحق آية الإدناء: "(يا أيها النبي قل لأزواجك)، بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، (وبناتك) ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن من القسمين[١٧٠] من الشرف .. (ونساء المؤمنين يدنين): يقَرِّبن، (عليهن) أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً" .. يقول إسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ص٢٤٨:

"أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره الشربيني في (الإقناع)، فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة، بل مردود بما ذكره الشربيني نفسه في تفسيره المسمى (السراج المنير)"، وقد سبق منذ قليل نص ما ذكره في (السراج المنير)، وكذا ما نقله عن السبكي .. والأعجب من كل ما سبق أن يتقول الشيخ الألباني على الشيخ الشربيني ذلك، في حين أن الأخير ينص على ضعف ما عليه القاضي عياض حين قصر فرضية النقاب على نساء النبي ﷺ، ورجح أن يكون في حق سائر نساء المؤمنين سنة، فيقول في مغني المحتاج٣/ ١٢٩: "وكلام القاضي ضعيف" .. بل وينص بصريح العبارة على عدم جواز أن ينظر الرجل من المرأة شيئاً، فيقول في تفسيره ١/ ٦١٧: "وأما عورة المرأة مع الرجل أو الرجل مع المرأة فلا ينظر أحدهما من الآخر شيئاً .. ويجوز لمن أراد أن يخطب حرة أن ينظر إلى وجهها وكفيها"أ.هـ .

ومحصلة ما ارتآه الشافعية – بعد هذا التطواف في جُلِّ ما صدر عنهم – وجوب ستر وجه المرأة وكفيها عدا في الحج وفي الصلاة في حال عدم التعرض للرجال، ولا يعوَّل على ما نُسب إلى من شذ عنهم في ذلك، وإلا فإجماعهم واضح في وجوب ستره .. قال الآلوسي في روح المعاني في تفسير (إلا ما ظهر منها) – ١٨/ ٢٠٨

---

[١٦٦] فتح العلام بشرح مرشد الأنام١/ ٤١، ٤٢ ونحوه في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ١٢٩.

[١٦٧] حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج٢/ ١١٢، ٦/ ١٩٣.

[١٦٨] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار١/ ١٨١.

[١٦٩] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٦٩، وينظر حجاب المرأة المسلمة ص ٤٢ .. ولعل في نص الخطيب هنا دليل قوي على عدم صحة ما ذهب إليه الشيخ الألباني رحمه الله مستشهداً ببعض عبارات الخطيب التي ذكرها بحق عورة المرأة في الصلاة، فأطلق الألباني حكمها على سوى الصلاة .. وينظر تفاصيل الرد على الألباني في (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٢٤٢ وما بعدها.

[١٧٠] يعني من زوجات النبي ﷺ ونساء المؤمنين.

مجلد ١٠ – ما نصه: "ذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة، وليس بمعوَّل عليه عندهم" .. وذكر البلقيني أن الفتوى والمذهب، على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقاً .. وهو الراجح[١٧١].

ب: رأي الحنابلة: قال أحمد: "ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خُفَّها فإنه يصف القدم، وأحب أن تَجعَلَ لكمها زرَّاً عند يدها لا يبين منها شيء"، وقد نقله عنه العلامة ابن مفلح وأبو طالب والشيخ يوسف مرعي[١٧٢]، كما نقل عنه ابن مفلح قوله: "الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر"[١٧٣] .. ونص عبارة أبي طالب التي نقلها عن أحمد: "ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت فلا تُبين شيء، ولا خُفَّها، فإن الخف يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء"[١٧٤] .. وبنحوها ذكر الشيخ يوسف مرعي في غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٣/ ٧.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد، هو ما عليه إجماع أئمة مذهبه، فقد نقل العلامة ابن مفلح عن ابن تيمية قوله: "وكشفُ النساء وجوههن يراهن الأجانب، غيرُ جائز"[١٧٥] .. وقال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين – يعني في إظهارهما في الصلاة – روايتان"[١٧٦] .. ويقول ابن القيم: "العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك"[١٧٧].

وقريب مما صرح به ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفقيه المذهب ابن قدامة، في تقرير ما هو الصواب في المذهب وفي التوفيق بين ما بدا منه الخلاف مؤخراً من آراء، يقول إمام الحنابلة في عصره منصور بن إدريس البهوتي: "لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في المغني وغيره، قال جمع: وكفيها .. وهما – أي الكفان والوجه – من الحرة البالغة عورة خارجها – أي الصلاة – باعتبار النظر كبقية بدنها، لما تقدم من قوله ﷺ: (المرأة عورة)"[١٧٨] .. ويقول الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: "والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها .. إلا وجهها، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في (المغني) وغيره"[١٧٩].

وعبارة الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي في هذا: "ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهى مثلها، والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب صرف نظره عنها ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت"[١٨٠]، أي كبرت .. وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري: "وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها – صرح به في الرعاية – إلا وجهها، فليس عورة في الصلاة، وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل"[١٨١].

كما نص ابن الجوزي في تفسيره، على "تحريم النظر إلى شيء من الأجنبية لغير عذر"، وقال: "فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها، فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة، فأما النظر لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن" .. وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني: إن "الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها"[١٨٢] .. وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى

---

[١٧١] ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج٣/ ١٢٩ ونهاية المحتاج٢/ ٨، ٦/ ١٨٧ والسراج الوهاج ص ٥٢ وفقه النظر في الإسلام ص٣٤- ٣٦.
[١٧٢] ينظر الفروع لابن مفلح١/ ٦٠١، ٥/ ١٥٤.
[١٧٣] الفروع ١/ ٦٠٢ وينظر زاد المسير في علم التفسير٦/ ٣١ ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٢/ ١١٠.
[١٧٤] الفروع ١/ ٦٠٢ وينظر ٥/ ١٥٤.
[١٧٥] الآداب الشرعية والمنح المرعية١/ ١٩٣.
[١٧٦] المغني١/ ٦٣٧.
[١٧٧] القياس في الشرع الإسلامي ص ٦٩ وينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين٢/ ٨٠.
[١٧٨] كشاف القناع على متن الإقناع١/ ٣١٦.
[١٧٩] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعي الكرمي١/ ٣٣٠.
[١٨٠] مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ص١٢٠.
[١٨١] الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي مع حاشية النقري١/ ١٤٠.
[١٨٢] نيل المآرب بشرح دليل الطالب١/ ٣٩.

الحجاوي: "والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها، قال جمع: وكفيها، وهما – أي الكفان – والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها"[١٨٣].

وبذا يحق لنا القول بأن إقرار ابن عبد البر بأن: "إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها، وتباشر الأرض به، وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة"[١٨٤]، وإن وافق فيه ما عليه أئمة المذهب الحنبلي .. إلا أن ما عقب به قائلاً: "وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة، وجائز أن يَنظرَ إلى ذلك منها، كلُّ من نظر إليها بلا ريبة ولا مكروه" يعني قياساً على حالها في الصلاة، مقيِّداً حرمة النظر بنظر الشهوة .. وكذا ما فعله المرداوي حين ادعى بأن "الصحيح من المذهب أن الوجه – يعني خارج الصلاة – ليس بعورة"، قائلاً: "وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعاً"، وما نقله المرداوي عن الزركشي فيما ادعاه على الإمام أحمد من أن إطلاقه القول بأن جميع المرأة عورة خارج الصلاة، هو محمول على ما عدا الوجه[١٨٥].

كل هذا يَرِد عليه فوات الصواب والاعتدال اللذين درج عليهما إمام المذهب، وذلك بحمل عبارة الإمام أحمد التي ساقها له ابن مفلح – ونصها: "فإذا خرجت فلا تبين شيئاً" – على ظاهرها، وعلى وجهها الصحيح منها، أعني: في غير الصلاة، وكذا على ما أفهمته عبارات ابن قدامة وابن الجوزي والحجاوي وابن مفلح وابن القيم وشيخه والبهوتي والرحيباني وعبد القادر الشيباني، وعلى ما أفاده – فيما سلف وفيما سيلي – تحقيق شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[١٨٦]، بل وعلى ما أفادته عبارة ابن عبد البر فيما ساقه من إجماع، وساقه كذلك المرداوي نفسه عن بعض أهل التحقيق قائلاً: "وقال بعضهم: (الوجه عورة، وإنما كُشف في الصلاة للحاجة)، قال الشيخ تقي الدين – ابن تيمية –: (والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه)"[١٨٧].

ويفاد مما سبق أن مثار الخلاف، حاصل من سوء فهم حديث (المرأة عورة)، واختلاط الأمر بين ما كان قبل آية الحجاب وما كان بعدها، وانبهام ما قام الصحابة والتابعون باستثنائه من قول الله تعالى: (إلا ما ظهر منها)، وعدم التمييز بين الظهور وتعمد الإظهار، ولا بين ما تعلق من أمر العورة في الصلاة والإحرام وما تعلق منها خارجهما، وما كان لشهوة أو خوف فتنة وما لم يكن كذلك .. بل والذي يبدو أن عبارات من ذكرنا من الفقهاء، كانت لأجل الرد على ما اشتط من أصحاب المذهب وذهب إلى وجوب أن تنتقب المرأة في الصلاة وتخفي أثناءها جميع بدنها بما في ذلك يدها ووجهها، باعتبار أن ذلك كله منها عورة[١٨٨].

الأمر الذي دعا ابن عبد البر لأن يسوق الإجماع "على أنها لا تصلي منتقبة" .. وابن تيمية لأن يقول بعد أن قرر أن ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب: "وبالجملة فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس على المرأة في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويداها وقدماها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً"[١٨٩] .. وابن قدامة لأن ينسب إلى الأئمة مالك والأوزاعي والشافعي ما لم يقولوه في أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولأن يقول في الجزء الأول ص ٦٣٧: "إن ابن عباس قال في قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها): الوجه والكفين، وإن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما"، وقد عرفنا وسنعرف أن أياً من هؤلاء الأئمة ما قال بشيء من هذا البتة، وأنهم على أن الوجه والكفين من المرأة عورة، وأن الحديث والآية وقول ابن عباس فيها على خلاف ما ذهب إليه.. ولأن يقول في نفس السياق رداً على من أوجب كشف الكفين في الإحرام

---

[١٨٣] الإقناع ١/ ٨٨.

[١٨٤] التمهيد٦/ ٣٦٥ وينظر هامش (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص٤٧٢ هامش١.

[١٨٥] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام ابن حنبل لأبي الحسن المرداوي الحنبلي١/ ٤٤٩ وينظر١/ ٤٥٢.

[١٨٦] وعلى من يسوق أقوال أئمة المذهب أن يتقي الله ويرعى الأمانة العلمية، ولا يتجاهل أو يتعامى عن ذكر ما قاله أحمد – رحمه الله – أمام المذهب وما نقلناه لهؤلاء الأعلام، مكتفياً بالتمسك بمن شذ عن أئمة هذا المذهب، أو غيره من أئمة وأصحاب المذاهب الأخرى.

[١٨٧] الإنصاف١/ ٤٤٩ .. وسيأتي رد الحافظ ابن حجر على ما ادعاه القاضي عياض، وذلك إبان حديثنا بعد قليل عن رأي المالكية فيما يعد من المرأة عورة.

[١٨٨] وهي نفس الشبهات التي كثيراً ما تثار في زماننا في مسألة النقاب، حتى للأسف على يد شيوخ فضلاء وعلماء كبار، نذكر منهم على سبيل المثال فضيلة الشيخ القرضاوي في كتابيه فتاوى معاصرة ٢/ ٣١٣: ٣١٩، ٣٢٧، ٣٢٩ والحلال والحرام١٥١، ١٥٤.

[١٨٩] حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص١٥ وفتاوى النساء ص ٣٠ ومجموع الفتاوى٢٢/ ١١٥ وينظر ١٥/ ٣٧١ وما بعدها.

أخذاً بظاهر حديث: (المرأة عورة): "ولا يجب كشف الكفين في الإحرام، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل والذي يستر به عورته"[١٩٠].

وفي تقرير صحة ما عليه المذهب – من غير ما سقناه لابن قدامة في بداية الحديث عن رأي الحنابلة – يقول الشيخ حمود التويجري تعليقاً على حديث: (المرأة عورة) ما نصه: "هذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها أو غيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال: (ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبن منها شيئاً ولا خفَّها، فإن الخف يصف القدم، وأحب إليَّ أن تجعل لكمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء)"، فقد قيد التويجري الحديث بالخروج وبنظر الرجال الأجانب، وعقَّب يقول: "وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، قال شيخ الإسلام:

جـ: (وهو قول مالك)"[١٩١]، قال الشهاب في شرحه على البيضاوي٦/ ٣٧٣: "بدن الحرة جميعه عورة، يعني عند الشافعي ومالك" .. وما علق به الشهاب على عبارة البيضاوي بحق الإمام الشافعي، ينسحب – بالطبع – على ما ذكره بحق الإمام مالك، قال الشهاب تعليقاً على قول البيضاوي (والأظهر أن هذا – يعني: الحكم على أن الوجه والكفين ليست من العورة – في الصلاة لا في النظر): "وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها – يعني في وجوب ستر الوجه والكفين في غير الصلاة دونها – مذهب الشافعي رحمه الله"، والأمر كذلك في مذهب إمام دار الهجرة .. وتصريح شيخ الإسلام ابن تيمية في عبارته التي يقول فيها: "ظاهر مذهب أحمد: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك"[١٩٢]، خير شاهد على ذلك.

وبعدم جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها للأجانب لدى المالكية، جاء تصريح ابن المنير في قوله: "إن كل بدن الحرة لا يحل لغير الزوج، والمحرَّم: النظرُ إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة"[١٩٣].. وقال القاضي ابن العربي المالكي في (أحكام القرآن)٢/ ١٨: "والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة أو داء يكون ببدنها"، وقال أيضاً في عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦: "قوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة) لأن سترها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها".

وابتناء على ما ذُكر، فإن ما صدر عن أئمة المالكية على خلاف ذلك الإطلاق في وجوب ستر وجه المرأة باستثناء الصلاة والحج والنظر لضرورة، لا يمثل رأي إمام المذهب رحمه الله تعالى، كما أنه لا يعني أن ستر الوجه والكفين في مذهبهم غير واجب – كأن يكون بنظر من يدعيه جائزاً مثلاً أو مباحاً أو سنة أو مستحباً على ما زعم الكثيرون حتى من أهل التحقيق والدراية – وإنما لكون علة تغطيتهما: خوف الفتنة المحققة وليس لكونهما عورة.

يقول الشيخ أحمد الدردير في (الشرح الصغير ١/ ٤١): وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين، وأما هما فليس بعورة، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة" .. ويقول صالح عبد السميع الآبي الأزهري المالكي: "الوجه والكفان ليسا عورة، فيجوز لها كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تُخش الفتنة، فإن خيفت الفتنة: فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما"[١٩٤] .. على أن ما ورد عن القاضي

---

[١٩٠] المغني١/ ٦٠١، ٦٠٢ .. وشيء آخر أدى بغير المحققين منهم إلى اللبس، وهو ما تعلق بحكم إدناء الجلابيب للأمة، فقد ذكر بعضهم أنه لا يجوز لها أن ترتدي النقاب أخذاً بظاهر ما جاء عن عمر رضي الله عنه، الأمر الذي دعا ابن تيمية لأن يقول: "وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها، وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بها أمر الحرائر، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر" .. تفسير سورة النور ص٨٦ وينظر كلامه في مجموع الفتاوى١٥/ ٤٤٨، ٤٤٩ وحجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٢٦ وما بعدها.

[١٩١] (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور) للتويجري ص ٩٦ و(الرد القوي) له ص ٢٤٥وينظر رسالة ابن تيمية في (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) ص٦ ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور.

[١٩٢] حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ص٦.

[١٩٣] روح المعاني١٨/ ٢٠٧ مجلد١٠.

[١٩٤] جواهر الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل١/ ٤١ ونحوه حاشية البناني على الزرقاني على مختصر خليل١/ ١٧٦ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير١/ ٢٨٩.

عياض بوجوب غض البصر على الرجل واختصاص زوجات النبي ﷺ بتغطية وجوههن وأكفهن، وجعله سنة في حق غيرهن، تعقبه الشيخ الشربيني والشيخ الرملي ورداه وضعفاه[١٩٥].

وممن خالف مالك إمام دار الهجرة في علة ستر وجه المرأة فجعلها خوف الفتنة وليس لكونه عورة، الإمام القرطبي، قال في تفسيره١٢/ ٢٢٨ نقلاً عن ابن خويز منداد من علماء المالكية: "إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك"، وصاحب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، قال: "إن خُشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين، قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في (شرح الرسالة)"[١٩٦] .. والشيخ محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير١/ ٢١٤، قال: "ستر وجه المرأة ويديها يجب إذا خيفت الفتنة بكشفها".

ومحصلة الأمر إذن لدى المالكية: أن أئمة المذهب على القول بوجوب النقاب وإن اختلفوا في علة ذلك، وإلا فكيف يستقيم ما ساقه الشهاب وغيره بحق إمام المذهب ومن حجل بقيده .. وكيف يستقيم قول بعضهم بحق المُحْرِمَة: "متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقاً، علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا، نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجباً"[١٩٧] .. وسيأتي بيان أن سترها للوجه والكفين إبان إحْرَامها، دال على الوجوب في غير الإحرام بطريق الأولى، إذ لا يترك واجب وركن الإحرام – بنزع نقابها وقفازيها – إلا لما هو أوجب منه .. كما مر بنا ذكر المزيد من أقوال أئمة التفسير ممن كانوا من أصحاب هذه المذاهب الثلاثة.

د: والمرجح لدى الحنفية (أصحاب مدرسة الرأي): هو ما عليه جمهرة فقهاء الأمة من وجوب ستر وجه المرأة وكفيها .. وإن اختلفت علة التحريم عند أكثرهم وكانت بالأساس: خوف الفتنة لا لكون ذلك عورة .. وإنما قلت: (عند أكثرهم)، لأن هناك من لم يقيده بخوف فتنة من نحو الجصاص والزمخشري وغيرهما، وذلك على إثر تمييزهم بين ما كان قبل نزول آية الحجاب من جواز إظهار الوجه والكفين وما كان بعدها، فأدرك بالتالي – وفي ضوء النصوص – ما كان من عورة للمرأة داخل الصلاة ممن كان منها خارجها .. وهذا سر أن يكون جل هؤلاء من أهل التفسير وليسوا من أهل الترجيح بالإلزامات الفقهية البعيدة عن التقيد بالنصوص[١٩٨].

وهناك من نص على أن العلة في تغطية وجه المرأة كونه عورة وأن هذا هو المعتمد في المذهب .. وقد مر بنا ما نقله ابن عابدين عن صاحب البحر المحيط، وما ذكره الإمام النسفي أثناء الحديث عن آية الإدناء[١٩٩]، وكذا العلامة أبو بكر الجصاص الحنفي، القائل هو الآخر بهذا، وذلك إبان تفسيره وتناوله لوجوه الدلالة على وجوب النقاب في الآيات الثلاثة الماثلة في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)[٢٠٠]، وقوله: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، وقوله: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)، وكذا كلام غيرهما من أئمة المذهب.

وهذا هو الجرداني أحد شيوخ الحنفية، ينص[٢٠١] على أن "عورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها، بدون استثناء شيء منه أصلاً ولو كانت عجوزاً شوهاء"، قال: "يحرم على الرجل أن ينظر إلى شيء منها ولو بغير شهوة .. ويجب أن تستر عنه، وهذا هو المعتمد".

---

[١٩٥] ينظر مغني المحتاج ٣/ ١٢٩ ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٨.

[١٩٦] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي ١/ ٤٩٩.

[١٩٧] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/ ٢١٤.

[١٩٨] وهذه هي مصيبة الأمة، وإنما أتوا – في هذا الباب – من قولهم: إن عورة المرأة في الصلاة: البدن كله ماعدا الوجه والكفين، وإن إحرامها: في الوجه والكفين، قالوا: فيلزم من ذلك إباحة إظهارهما في غير الصلاة والحج، ثم لما رأوا غلبة الظن بحصول الفتنة وعموم الفساد منعوا ذلك لا لأنهما عورة ولكن لما ذكروا من خوف الفتنة .. وأصحاب الإلزامات الفقهية هؤلاء سرت عدواهم في علمائنا فكان مصابنا فيهم جللاً، إذ لم يكتفوا بما قالوه حتى زادوا عليهم: أن تغطية وجه المرأة وإن خيفت الفتنة مجرد عادة جاهلية، فكان أن تركوا العاريات من النساء والمتبرجات وبائعات الهوى وصاحبات الزواج من وراء الولي والأهل يعسن في الأرض فساداً، وصار همهم وغمهم الأكبر وشغلهم الشاغل لباس الطهر والعفاف، فراحوا يعيبونه ويثيرون حوله الشبهات والأباطيل .. وإنما الحق والصواب والخير في الاتباع والتقيد بالنصوص، وما العقل إلا لإعماله في فهم مراد الله عن الله، الذي خلق فسوى وقدر فهدى، ويعلم المفسد من المصلح، وشرّع للحلال والحرام والمكروه والمباح.

[١٩٩] ونص عبارته: "(يدنين عليهن من جلابيبهن): يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن".

[٢٠٠] ونص عبارته في تفسيرها: "في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن" .. أحكام القرآن ٣/٣٧١، ٣٧٢.

[٢٠١] فيما نقله عنه البيانوني في (الفتن) ص١٩٧وإسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ص ٤٦٣.

وسواء أكانت العلة في تغطية وجه وكفي المرأة، كونها عورة أو لخوف الفتنة التي لا يخلو منها زمان أو مكان، فالحكم والنتيجة والمحصلة في النهاية واحدة، وهو القول في النقاب في زماننا بوجوب ارتدائه.

يقول السرخسي في المبسوط١٠/ ١٥٢: "لا يباح النظر إلى شيء من بدنها، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء"، وبعد سوقه لما روي عن ابن عباس وعليّ من الرخصة في النظر إلى الوجه والكفين[٢٠٢]، قال: "وهذا إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتهى، لم يحل له النظر إلى شيء منها، لقوله ﷺ لعلي: (لا تتبع النظرة بعد النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك)" .. ويقول صاحب (فيض الباري على صحيح البخاري): "وأفتى المتأخرون بسترها – أي الوجه والكفين – لسوء حال الناس"[٢٠٣].

وفي الهدية العلائية: "ويُنظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة .. وتمنع الشابة من كشف وجهها عند خوف الفتنة"[٢٠٤] .. وفي تحفة الفقهاء عن علاء الدين السمرقندي، ما نصه: "وأما النوع الرابع، وهو الأجنبيات وذوات الرحم بلا محرم، فإنه يَحْرُم النظر إليها أصلاً من رأسها إلى قدمها، سوى الوجه والكفين فإنه لا بأس بالنظر إليهما من غير شهوة، فإن كان غالب رأيه أنه يشتهي يحرم أصلاً"[٢٠٥].

وجاء في البحر الرائق عن العلامة ابن نجيم ما نصه: "وفي فتاوى قاضيخان: لا تَكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، وهو يدل على أن هذا الإرخاء، عند الإمكان ووجود الأجانب، واجب عليها"، وقال أيضاً: "قال مشايخنا: تُمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة"[٢٠٦].

وقال الشيخ داماد أفندي: "وفي المنتقى: تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب، لاندفاع الضرورة"[٢٠٧] .. وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام: "وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية، وكذا صوتها وليس بعورة على الأشبه وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة"[٢٠٨]

ولكل عاقل أن يساءل نفسه: إذا كانت الفتنة في زمن الأوائل على هذا النحو، فما يكون عليه الحال إذاً في زماننا وقد عمت وطمت، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس؟! .. يجيب عن ذلك أحد فقهاء الحنفية[٢٠٩] المعاصرين فيقول: "حِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة وإلا فحرام، وهذا في زمانهم، أما في زماننا، فمُنع – أي نظر الوجه – من الشابة، ولو من غير شهوة"[٢١٠].

على أن الضابط في قول الأئمة: (عند خوف الفتنة) "إنما يعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة"[٢١١] .. وأن الأوجب لدى أبي حنيفة وأصحابه ستر وجه المرأة عند مظنة الخوف من حدوث الفتنة أو كان ذلك لشهوة، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه "يحل النظر إلى مواضع الزينة من المرأة من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا، لقوله ﷺ: (العينان تزنيان) وليس زنا العينين إلا النظر عن شهوة"، ثم قال: "والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية وكذا الشابة، لما فيه من خوف حدوث شهوة والوقوع في الفتنة، ويؤيده المروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

---

[٢٠٢] وقد بين الإمام أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي في (شرح العناية على الهداية) ١٠/ ٢٥ أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح، قال: "إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين، لا الوجه كله، وكذا موضع الخاتم هو الأصبع لا الكف كله، والمُدَّعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية، وإلى كفيها بالكلية" .. نبه لهذا، د. المقدم بهامش ص٤٦٠ من كتابه أدلة الحجاب.

[٢٠٣] فيض الباري للإمام محمد أنور الكشميري ٢٥٤/١.

[٢٠٤] الهدية العلائية ص٢٤٤ وينظر (فقه النظر في الإسلام) للشيخ محمد أديب كلكل ص ١٤١، والدر المختار ورد المحتار٥/ ٢٣٧ والهداية مع تكملة فتح القدير ١٠/ ٢٤، ٢٥.

[٢٠٥] تحفة الفقهاء٣/ ٥٧٣ وينظر الاختيار ٤/ ١٥٦ والهداية مع العناية بهامش تكملة فتح القدير١٠/ ٢٤.

[٢٠٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق٢/ ٣٨١، ١/ ٢٨٣.

[٢٠٧] مجمع الأبحر شرح ملتقى الأبحر ١/ ٨١ وينظر اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد العزيز عمرو ص١٤١.

[٢٠٨] الدر المنتقى في شرح الملتقى١/ ٨١ مطبوع بهامش مجمع الأبحر.

[٢٠٩] لأن غيرهم من الفقهاء لا خلاف في الأمر عندهم على ما وضح في نصوص أئمة الحنابلة والشافعية والمالكية.

[٢١٠] فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب أ. درويش مصطفى حسن ص٥٥عن بعض علماء الأحناف.

[٢١١] أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٤٦٤ عن الفتن ص ١٩٧.

أنه قال في قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها): أنه الرداء والثياب، فكان غض البصر وترك النظر أزكى وأطهر"[٢١٢].

وجاء في الدر المختار للشيخ الحصكفي: "يُعزِّر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة، أو كلمة لتُسمعها أجنبي، أو كشف وجهها لغير مَحرَم" يريد: أن للسيد معاقبة أيٍّ من أمتِه أو زوجِه إذا تركت إحداهما الزينة له، أو قالت كلمة أرادت أن تُسمعها لأجنبي أو كشفت وجهها لغير مَحرَم .. وجاء في حاشيته للطحاوي ما نصه: "وتُمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمسِّه وإن أمنت الفتنة، لأنه أغلظ، ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة"[٢١٣]، قال ابن عابدين في شرحه عليه: "المعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة، قوله: (كمسه) أي كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة"[٢١٤].

= ومهما يكن من أمر فهناك إجماع من قِبَل أئمة المذاهب الأربعة على وجوب تغطية وجه المرأة وكفيها، لكون هذه الأعضاء عورة يجب سترها عن الأجانب من الرجال، باستثناء أبي حنيفة الذي اختلفت علة التحريم فكانت خوف الفتنة وليس لكون الوجه عورة وقد ذكرنا من نصوصهم ما يقطع بذلك، وعليه فما قيل عنهم خلاف ما ذكرناه لأهل العلم هنا، هو في حكم الشاذ الذي لا يعدو أن يكون خروجاً عما هو المعتمد لدى مذاهب الفقهاء .. وقد رأينا حتى على ألسنة أتباعهم دلالة ذلك وكيف كانت محصلة ما ذكروه من أقوال، فالفتوى والمذهب لدى الشافعية هو وجوب ستر وجه المرأة، مما يعني أنه لا يعول على ما جاء عنهم على خلاف ذلك .. والتحقيق لدى الحنابلة على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر .. ومن قال من المالكية بعدم الوجوب قيده بأمن الفتنة، وما ذهب إليه القاضي عياض من جعل ستر وجه المرأة سنة، ضعفه الشيخ العلامة الشربيني في (مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج) ٣/ ١٢٩ والرملي في (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ١٨٨/٦ .. والأحناف على وجوب ستره لعدم أمن الفتنة .. فمن أين القول باختلاف المذاهب وأن بعض الفقهاء قال بجواز سفور الوجه، بل واشتط بعض المفتين المتعالمين بادعاء أن بعضهم قال بالكراهة أو بأنه بدعة[٢١٥] .. سبحانك هذا بهتان عظيم نبرأ من الله تعالى منه.

كما اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأئمة على أنه لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب، وقد استثنى بعضهم من ذلك العجائز لآية: (والقواعد من النساء .. النور/٦٠)، والضرورات مستثناة من الجميع بالإجماع .. واتفقت كذلك على وجوب ستر وجهها وكفيها إذا تغيرت الحالة العامة للمجتمع العفيف ولم تُؤمن فيه الفتنة سداً لذرائع الفساد وعوارض الفتن .. ولا أحد يستطيع أن يزعم أن الفتنة مأمونة اليوم، والحال في هذا يغني عن المقال، وعليه فحكم ستر وجه المرأة وكفيها في المذهب الحنفي في مثل أيامنا هو كحكمه في باقي المذاهب الأربعة وهو: وجوب تغطيتهما وحرمة كشفهما لغير ضرورة، وهذا يستلزم في زماننا القول بفرضية النقاب ولاسيما مع ما سبق وما سيأتي من ذكر المزيد من الأدلة.

يقول د. فؤاد البرازي في حجاب المسلمة ص ٢١٥: "انعقدت خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما – الوجه والكفين – وحرمة كشفهما، لذا نقل الإمام النووي والتقي الحصني والخطيب الشربيني وغيرهم عن إما الحرمين (الإمام الجويني) إمام الحرمين اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه"[٢١٦].

ومما ذكره الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٣١ عند حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار): "لابد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث الخمار، ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده

---

[٢١٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ١٢٣ وينظر تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٧.

[٢١٣] هامش رد المحتار شرح الدر المختار لابن عابدين١/ ٢٧٢.

[٢١٤] السابق١/٢٧٢.

[٢١٥] متكئاً على ما شذ وضعف من الأقوال تارة، وخالطاً بين ما كان في الصلاة وخارجها تارة، ومدعياً الكذب على أئمة المذاهب الأربعة تارة، ومدلساً على بعض أتباعهم من فقهاء المذاهب تارة، وضارباً أقوال بعضهم ببعض تارة، ومتجاهلاً أو معرضاً للصحيح من أقوالهم والمعتمد في مذاهبهم تارة، ومعتبراً النقاب من عادات الأقوام وليس مرتبطاً بعبادة تارة، وغير معتبر لقيدي أمن الفتنة أو خوف الشهوة تارة .. وينظر في الدلالة على ذلك ما جاء في (النقاب عادة وليس عبادة) صفحات ٢٥: ٣٠.

[٢١٦] وينظر في ذلك روضة الطالبين ٧/ ٢١ وكفاية الأخيار٢/ ٧٥ ومغني المحتاج٣/ ١٢٩.

حديث أم سلمة[٢١٧]، ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة" .. وكلاماً مثل هذا ذكره الشيخ صديق حسن خان رحمه تعالى حيث نص في كتابه فتح العلام١/ ٩٧ عند كلامه عن شروط الصلاة، على أنه "يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراه أجنبي، فهذا عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي فكلها عورة"أ.هـ.

وما ذكرناه عن أصحاب المذاهب وغيرهم، يدفع – من دون شك – ما ظاهره التعارض بين ما ذهب إليه علماء وفقهاء الأمة من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتائهم هم أو أقرانهم من نفس المذهب بوجوب ستره أمام الأجانب، إذ يعنون بكونه ليس بعورة توضيح ذلك في الصلاة التي الإجماع فيها على كشف الوجه إذا لم تكن المرأة بحضرة رجال أجانب، بينا يقصدون بوجوب ستره لكونه عورة: تحريم النظر إلى شيء منه خارج الصلاة، بما يعني أن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب.

ويدفع كذلك ما أثبته الشيخ الألباني لنفس السبب من أن القول بـ "أن الوجه ليس بعورة .. هو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في (البداية) ١/ ٨٩، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد، كما في المجموع ٣/ ١٦٩، وحكاه الطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ٩ عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً، وجزم في (المهمات) من كتب الشافعية أنه الصواب، كما ذكر الشيخ الشربيني في (الإقناع) ٢/ ١١٠"[٢١٨]، إذ كيف يستقيم ما قاله مع ما سيق آنفاً لجل من ذكر أسماءهم.

كما يدفع ما ذكرناه، القولَ بعدم ستر وجه المرأة على إطلاقه، إذ الإجماع على ستره عند عدم أمن الفتنة، والإجماع كذلك على مشروعيته وأصالة حكمه قرآناً وسنة وإجماعاً، والإجماع أيضاً على عدم صحة ما يشغب به البعض من القول بأنه عادة أو مجرد فضيلة، ناهيك عما يصدر ممن يهرف بما لا يعرف فيقول ببدعيته وأحياناً بحرمته وأحياناً بأن ليس ثمة دليل يُستدل به عليه، وما أكثر أدعياء العلم في زماننا .. وإلى الله وحده المشتكى.

الدليل السابع والثامن والعشرون

حديثا قصر النظر المباح على الخِطبة، والنهي عن أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها

ونص الأول كما جاء في رواية أبي حميد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبته، وإن كانت لا تعلم)[٢١٩].

وقد عقد الإمام البخاري في تعضيد ذلك باباً في الجامع الصحيح، جعل عنوانه: (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج)، وساق له أحاديث أخرى تصب في نفس حديث حميد سنذكرها بالدليل التالي .. وكان ضمن ما عقب به ابن حجر على بعض ما ساقه البخاري بهذا الصدد قوله: "قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها"[٢٢٠] .. قالوا: لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال أو الدمامة، وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها.

وعن وجه دلالة ما جاء من ذلك على فرضية النقاب قال السندي: "وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث، فإنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين"[٢٢١].

وقال أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه إسماعيل المقدم ص٣٥٥: "إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة – يعني الوارد ذكرها في الحديث – دليل على أن في

---

[٢١٧] يعني الذي أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه وفيه: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها).

[٢١٨] حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٤١، ٤٢ وينظر في الرد على ما قاله (أدلة الحجاب) للمقدم ص ٢٤٢ وما بعدها.

[٢١٩] أخرجه الإمام أحمد ٥/ ٤٢٤، وفي (مجمع الزوائد): رواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح، وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٣/ ١٤٧.

[٢٢٠] الفتح٩/ ٨٨.

[٢٢١] ينظر (أدلة الحجاب) ص٣٥٧.

إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً، والدليل على تغاير حكم الخِطبة عن حكم عامة الأحوال، أن الخاطب أبيح له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد أو أمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبيات، وحُرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجاءة التي تصدر منه من غير تعمد وقصد".

ويقول فيما استقاه من ابن القيم في زاد المعاد١/ ٢٢٤: "والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة، دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ما حرم تحريم الوسائل، فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة، فجواز أو إباحة إظهار التزين – الذي يعده البعض كشف الوجه – للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال .. وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا، فإن عامتهم بَوَّبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقييدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز، يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم".

وقال صاحب (المغني) ٦/ ٥٥٢، ٥٥٣ ما ملخصه: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها .. ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق .. كما لا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرَّمة، ولم يَرِد الشرعُ بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور .. ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"ا.هـ .. فما أحوج نساء المسلمين إلى سماع وقراءة والوقوف على هذا الذي لا تنضبط أمور الحياة والأحياء إلا به، إذ به – لا بضده – تستقيم أمور البلاد والعباد.

هذا، وقد قيد الحجاوي والفُتُوحي والجراعيّ وغيرهم فيما نقله عنهم المقدم ص ٣٥٦ جواز النظر، بما إذا غلب على ظنه إجابته، فمتى غلب على ظنه عدم إجابته – كمن ينظر إلى امرأة جميلة يخطبها مع علمه أنه لا يجاب إلى ذلك – لم يجز.

= والشيء بالشيء يذكر، فإنه يلحق بما مر بنا من أحاديث الخِطبة – فيما سبق وفيما هو آت – ووجوه دلالتها على وجوب ارتداء النقاب ومشروعيته، ما جاء من أحاديث في النهي عن أن تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها، ما لم يتعلق بذلك غرض شرعي من نحو خِطبةٍ وخلافِه، وذلك من نحو ما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود[٢٢٢] قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها).

ذلك أن "في نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك، ولهذا قال: (كأنه ينظر إليها)، فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب وفي الأصل من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون أن تُنعت لهم الأجنبيات من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور"[٢٢٣].

يقول د. العريفي: في الحديث "دليل على أن النساء في عصرهم كن إذا خرجن، يغطين وجوههن بحيث لا يستطيع الرجل أن يعرف وصف المرأة ومعالم وجهها، إلا بسؤال امرأته أو سؤال من ينظر إليها من النساء .. فلو كانت النساء في عهد النبي ﷺ يمشين في الشوارع كاشفات عن وجوههن، لما احتاجت المرأةُ أن تصف المرأةَ للرجل، لكن لأن النساء كن يغطين وجوههن، فقد نهى النبي ﷺ المرأة إذا جلست مع زوجها أو مع أخيها أن تصف له النساء، تقول فلانة والله عينها كذا ووجهها كذا وجسمها كذا، فهذا لا يجوز إلا إذا كان لحاجة كأن يريد أن يتزوج أو نحو ذلك"[٢٢٤].

الدليل التاسع والعشرون وحتى الثاني والثلاثين
أفعال الصحابة لدى خطبتهم لمن رغبوا في الزواج منهن

---

[٢٢٢] وقد أخرجه البخاري في النكاح بشرح ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٥٠ وأبو داود ٢١٥٠ والترمذي ٢٧٩٣ في الأدب.

[٢٢٣] (أدلة الحجاب) ص ٣٥٨ فيما نقله عن التويجري في (الصارم المشهور) ص٩٥بتصرف يسير.

[٢٢٤] (٢٠ دليل لوجوب النقاب) د. محمد العريفي ص ١٥.

ومن أدلة فرضية النقاب ما جاء في أخبار خِطْبَة رجال الصحابة لنسائهم، من ذلك ما جاء عن المغيرة بن شعبة[٢٢٥] قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: (اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يُؤدَم بينكما)، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنما – يعني أبواها – كرها ذلك، قال: فسمعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خدرها، فقالت – يعني لمن أراد خِطبتها –: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك – كأنها أعظمت ذلك – قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها.

ومثله حديث جابر[٢٢٦]، وفيه: (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها وتزوُجِها، فتزوجتها).

وحديث محمد بن مسلمة[٢٢٧]، وفيه: (فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها)، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ألقى الله في قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها).

ففي هذه الأحاديث "دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ رخص في ذلك للخاطب .. وكذلك المغيرة بن شعبة لما طلب النظر إلى المخطوبة كَرِهَ ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ .. وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)".

= وهناك مما ذكره أهل التحقيق عبارات بشأن ما سيق من أحاديث، يصلح أن يستشف منها فوائد واستنباطات جديدة ربما لم يسبق لفت الانتباه إليها، لكن في مجموعها لا تخرج عما تقرر آنفاً .. ففيما جاء بحديث المغيرة يقول الدكتور العريفي: "لو كان النساء في زمن الصحابة يمشين مكشوفات الوجوه، لما احتاج المغيرة رضي الله عنه أن يذهب إلى أهلها ويستأذنهم في النظر إلى وجه هذه المرأة، وكان يكفيه – إذا كانت المرأة في الأصل كاشفة لوجهها – أن يجهد لها في الطريق وهي خارجة لقضاء حاجة من الحاجات فينظر إليها .. والبنت أيضاً، لو كان كل أحد يرى وجهها لما كان عندها مشكلة، ولما أقسمت عليه وسألته أن رسول الله أمره بهذا".

وفي تعقيبه على حديث جابر وبيان وجه دلالته على فرضية النقاب وما يكتنفه الحديث من فوائد أخرى، يقول: "هذا في خبر جابر مع امرأة واحدة عزم أن يتزوجها، وسأل عنها وعرف صفاتها وكل شيء فيها أعجبه، فعزم على زواجها .. أما أن ينظر الرجل إلى بنات الناس ويقول: والله أنا أختار لي زوجة، فلا .. فالمسألة ليست بهذا الإطلاق؟"[٢٢٨].

ويقول صاحب كتاب (حراسة الفضيلة) تعقيباً على نفس الحديث – وفيما أضحى في دين الله سنة متبعة إلى يوم القيامة – ما نصه: "ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه:

١- أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال.

٢- الرخصة للخاطب برؤية المخطوبة، دليل على وجود العزيمة وهو الحجاب، ولو كن سافرات الوجوه لما كانت الرخصة.

٣- تَكَلُّفُ الخاطب – جابر رضي الله عنه – بالاختباء لها، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولو كن سافرات الوجه خرَّاجات ولاّجات، لما احتاج إلى الاختباء لرؤية المخطوبة"[٢٢٩].

يقول المقدم في كتابه القيم (أدلة الحجاب) ص ٣٥٧: "وكما أن الأحاديث – يقصد حديث جابر ومحمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة – قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنبيات، ويوضح ذلك قوله ﷺ في حديث أبي

---

[٢٢٥] وقد أخرجه الترمذي ٣/ ٣٩٧ والنسائي ٦/ ٦٩ والدارمي٢/ ١٣٤وابن ماجة ١٨٨٨والدار قطني ٣/ ٢٥٢والبيهقي٧/ ٨٤ وأحمد٤/ ١٤٤ والحاكم ٢/ ١٦٥وغيرهم.

[٢٢٦] الذي أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٤، ٣٦٠وأبو داود ٢٠٨٢والحاكم ٢/ ١٦٥ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

[٢٢٧] وقد رواه ابن ماجة ١٨٨٦والطيالسي ١١٨٦وأحمد ٤/ ٢٢٥والحاكم ٣/ ٤٣٤ وقال حديث غريب وقواه الألباني بطرقه في الصحيحة رقم٩٨.

[٢٢٨] (٢٠ دليلاً لوجوب النقاب) ص ١٦، ١٧.

[٢٢٩] حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٧٥، ٧٦ وينظر لمزيد من تعقيبات أهل التحقيق، كلام أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه المقدم في كتابه أدلة الحجاب ص ٣٥٤، ٣٥٥.

حميد – وقد مر بنا –: (إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة)، إذ فيه الدلالة على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير الخاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً".

ومن أحاديث الرخصة للخاطب أن ينظر مخطوبته، حديث أبي هريرة وقد أورد مسلم في صحيحه تحت باب: (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها)، وفيه يقول أبو هريرة رضي الله عنه: (كنا عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال ﷺ: (أنظرت إليها؟)، قال: لا، ما نظرت إليها، قال ﷺ: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً)، يعني: صِغراً .. فها هو ذا ﷺ يقول لسائله بدلالة السياق: اذهب واستأذن أهلها وادخل عليهم بيتهم وانظر إليها، لم يقل انظر إلى شعرها أو قدمها أو ساقها، بل أمره أن ينظر إلى وجهها وعينيها، ولو كانت المرأة كاشفة وجهها لما قال له ذلك، ولما تكلف الرجل الذهاب إلى بيتها، ولكان يكفيه أن يجلس لها في الطريق وهي ذاهبة إلى أي حاجة لها وينظر إليها[٢٣٠].

وثمة شيء آخر دل عليه قول النووي في شرحه لحديث أبي هريرة: "إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة – يقصد بحق الخاطب – ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين"[٢٣١]، ولا معنى لأن ينسب للأكثرين – مع كلام النووي – خلاف ذلك، إذ مقتضاه حدوث التناقض .. وإنما يكون حمل كلامهم في جواز كشف الوجه إما على الصلاة كما تقرر وإما بحق الخاطب على ما هو مصرح به هنا، وما قيل بخلاف ذلك فهو محجوج عليه بجملة هذه الأحاديث.

وفي الجملة: ففي هذه الأحاديث دليل على جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة والعكس، بقصدِ الخِطبة، بل وفيها مزيد دلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية لم يكن سهلاً، بل كان من أسباب التعجب والنكران، على الرغم من سماح الإسلام به ورفع الحرج عنه على ما جاء في حديث أبي حميد وسائر الأحاديث السالفة الذكر .. كما فيها الدليل على ما كان عليه نساء الصحابة من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب، بحيث لم يكن الرجل من الصحابة يقدر على أن ير المرأة منهن لمقصد شرعي ولمندوحة له في ذلك، إلا بالحيل والتصرفات والعناء والاختباء والاستغفال، أو أن يسمحن له بالرؤية إن علمن أن الله قد شرع لهن ذلك.

ولو كن سافرات الوجوه كاشفات الخدود لما كان لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى، ولما كان الرجال بحاجة إلى تجشم هذه المشقات والتمحلات في رؤيتهن إلى حد أن يَكره والدا الفتاة ذلك، أو أن تعظمه الفتاة نفسها وتتشدد فيه على واحد كالمغيرة رضي الله عنه.. بل ولما وصل الأمر لأن يقول جابر: (فكنت أختبئ تحت الكَرَب – الأصل العريض للسعف إذا يبس – حتى رأيت بعض ما دعاني إليها)، ففي هذا ونحوه – منا مر بنا – دليل على أن النساء لم يكن ينزعن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال، وتلك قاعدة ذهبية في غاية الأهمية يمكن أن يحمل عليها كثير مما ورد من نظر الفجاءة وما يعنيه أمره تعالى الرجال بغض البصر.

الدليل الثالث والرابع والثلاثون

ما جاء من الأحاديث في معنى وحكم ما سبق، وشُغب به بلا وجه ولا سند شرعي

ويقاس على ما سبق ما جاء في حديث سُبَيْعَة بنت الحارث الأسلمية، وفيه: فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، وكان أبو السنابل ابن بَعْكَكٍ قد خطبها فأبت أن تَنْكِحَه، فلقيها أبو السنابل حيث تعلت – أي سلِمَتْ وطهُرتْ من نفاسها – وقد تجملتْ، فقال لها أربعي على نفسك لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجك!، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل، فقال: (قد حللت حين وَضَعْتِ)[٢٣٢] .. وكذا ما كان منه ﷺ وقد جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها ﷺ، فصعَّد النظر إليها وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلسَتْ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة .. إلى أن قال ﷺ: (قد زوجتكما بما معك من القرآن)[٢٣٣].

---

[٢٣٠] ينظر العريفي ص ١٨، ١٩.

[٢٣١] مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٧ مجلد٥.

[٢٣٢] الحديث وبنحوه أخرجه أحمد٦/ ٤٣٢ والبخاري٩/ ٤١٤ ومسلم١٤٨٥ والترمذي ١١٩٣ والنسائي٦/ ١٩٠.

[٢٣٣] الحديث رواه البخاري٩/ ٣٤ ومسلم٤/ ١٤٣ والنسائي٢/ ٨٦ والبيهقي٧/ ٨٤.

ودلالة الحديثين على فرضية النقاب أتى – كسابقيه – بطريق المخالفة لغير ما استُثني من منع النظر إلى المرأة الأجنبية، وأفادت أن ما جرى في الواقعتين إنما قيد بما أباحته شريعتنا السمحاء من أمر جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة والعكس، بقصد الخطبة .. كل ما هنالك أن ثمة إشكالية جاء ذكرها بالحديث الأول الذي يحكى ما كان في واقعة سُبيعة، وهي أنها تعجلت في التزين للخطاب قبل انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة شهر وعشراً، لأنها كانت قد وضعت لدون ذلك، وأن أبا السنابل استنكر عليها هذا .. و"جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: أن الحامل إذا مات عنها زوجها، تحل بوضع الحمل، وخالف في ذلك عليٌّ رضي الله عنه فقال: (تعتد آخر الأجلين)، ومعناه أنها لا تحل بمجرد الوضع، ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل أفتاها أولاً أنها لا تحل حتى تمضي عدة الوفاة – يعني آخر الأجلين – ثم رجع عن فتواه" انتهى ملخصاً من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٣٨٤ .. وقد عنى به أن نظر أبي السنابل وملاقاته إياها رضي الله عنهما، إنما كان لقصد خطبتها، وأنه لولا هذا لما وقع منه عليها نظرا، ولا أدار من الأصل معها حوارا.

أما إشكالية حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ – وقد ترجم له الإمام البخاري تحت باب (النظر إلى المرأة قبل التزويج) – فيتمثل في أن الحديث لم يكن بالوضوح ولا بالصراحة اللتين كان عليه حال من سبق ذكرهم من الصحابة بالأدلة الفائتة ممن رغبوا في التزويج من مخطوباتهم، وبالطبع فإن درجهم وذكر ما وقع منهم تحت هذا الباب أولى، لما سبق من أن ما جاء عن الصحب الأربعة كان نصاً في باب الخطبة وإرادة التزويج .. وهذا، تنبه له الحافظ ابن حجر فراح يعقب على سر إدراج البخاري حديث الواهبة نفسها تحت باب (النظر إلى المرأة قبل التزويج) على الرغم من وجود ما هو أصرح منه في النص على الخطبة بقوله: "استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب[٢٣٤] لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه"[٢٣٥] .. يعني لبيان أن ذلك على الرغم من عدم وجود ما يدل صراحة على أمر الخطبة، إلا أنهما راجعان إليه ومندرجان تحته وليس ثمة مانع من أن يدخلا في هذا الباب.

كما تتمثل إشكالية حديث الواهبة نفسها، في حدوث وقعته أمام بعضٍ ممن كان بحضرة النبي ﷺ، وقد يفهم هذا على أنه مناف للحياء، أو على أنه دليل على جواز سفور المرأة عن وجهها أمام الأجانب من الرجال .. والأمر في الحقيقة على غير هذا تماماً، فالمرأة قصدت من وراء كشف وجهها – مع علمها أن ما فعلته آت منها على غير ما هو الأصل في ذلك – أن تقع في نفس رسول الله وأن تكون زوجاً له ﷺ وواحدة من أمهات المؤمنين، فلما رأت أنه لم يقصد منها شيئاً جلسَتْ في حياء وخجل تنتظر في مجلس النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم حيث صحابته الأطهار، رجاء أن ينزل بشأنها قرآناً، أو يوجد النبي حلاً لمشكلتها وسبيلاً لإعفاف نفسها بما أحله الله، كأن يعرضها على من كان حاله من الصحب الكرام – في الرغبة في الزواج مع الفقر وشظف العيش – مثل حالها[٢٣٦] فتقع منه محل اعتبار ويتسنى له أن ينظر إليها – نظرة استثناء لعارض الخطبة – وتنظر هي إليه، وأن يُقر النبي ﷺ بعدُ، زواجهما بما تيسر حلاً لمشكلتيهما.

على أن أصحاب السنن لم يعتدوا بهذه الإشكالية وعدوا الأمر داخلاً بلا نزاع في باب الخطبة ولم يُحِيروا في حديث الواهبة نفسها خلافاً ولم يثيروا إشكالاً، فعلى نحو ما ترجم له البخاري كما قلنا في (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) واستنبط الحافظ ابن حجر منه أنه "لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة"[٢٣٧] .. ترجم له البيهقي في باب (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .. كما ترجم له إمام المحدثين الإمام البخاري في باب: (التزويج على القرآن وبغير صداق)، وذكر ابن حجر ضمن يؤخذ من الحديث: "جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد النظر فيها وصوبه"[٢٣٨] .. وفعل ذلك الإمام مسلم حيث ترجم له تحت باب: (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد

---

[٢٣٤] يقصد حديث الواهبة نفسها الذي نحن بصدده، وحديث عائشة الذي فيه قوله عليه السلام: (آريتُكِ في المنام يجئ بك الملك في سَرْقة من حرير، فقال: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهكِ الثوب فإذا أنت هي، فقالت رضي الله عنها: إن يك هذا من عند الله يمضه).

[٢٣٥] فتح الباري٩/ ٨٧.

[٢٣٦] على ما أفاده قوله عليه السلام: (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد)، وقوله في رواية ابن مسعود، من ينكح هذه؟.

[٢٣٧] الفتح٩/ ٨٨ وقد نص ابن حجر على أن هذا هو رأي الجمهور.

[٢٣٨] الفتح٩/ ١١٨.

تزوجها) وعلق النووي على حديث الواهبة بقوله: "وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها"[٢٣٩].

وأيا ما كان فإنه يبقى القول أن الحديث لا يخرج عن دائرة قصر النظر إلى وجه المرأة قبل التزويج وفقط – على ما نص البخاري عليه صراحة وعنون له وعلى ما نص عليه البيهقي صراحة وعنون له – وبالتالي وجوب ستر المرأة وجهها في غير ذلك على ما أفاده ضمناً .. وعلى نحو ما فعل البخاري والبيهقي، فعل غيرهما من أصحاب السنن فيما يشبه ذلك.

فما وجه الغرابة إذن حتى تثار حول حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ الشُّبه من كل من يريد أن يستنبط من الحديث خلاف وعكس ما ارتضاه أصحاب السنن وشراح الحديث .. وحتى يدرجه الشيخ الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٢٩ – وكذا فعل الشيخ القرضاوي في فتاوى معاصرة ٢/ ٣٢١ – ضمن الأحاديث التي يستدل بها على سفور المرأة عن وجهها، مع أنه مقيد بحال إرادة الخِطبة والرغبة منها في الزواج، بل ومع اعتراف الشيخين نفسيهما بهذا، بل ومع نقل الشيخ الألباني عبارة ابن حجر أن الحديث: "فيه جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها"؟!.

ولا يستطيع أحد أن يخالف ما استجازه رواة وشراح الحديث ولا ما ارتضوه بناء على ما أفهمته السنة، بما نقله الألباني في عبارته الأخيرة عن ابن حجر: "وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها" .. ولاسيما وقد بوب البخاري قبلها مباشرة وتحت عنوان (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، و(باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)، لأحاديث تفيد ذلك، ومنها الحديث ذاته .. كذا بما يعني أنه لا فرق في ذلك بينه ﷺ وبين من عرض زواجه منها بعد رغبته ﷺ عنها، طالما أن المقصد من النظر هو الرغبة في الزواج.

كما لا وجه – مع ما بوب له أهل الحديث وسقناه لشراحه – لقول الشيخ القرضاوي: "لو لم تكن سافرة الوجه ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيداً وتصويباً"، كذا بما يومئ أنه عليه السلام كان عاشق نساء أو مستمتع بما يراه من النظر الحرام .. ولا وجه كذلك لقوله عقب هذا مباشرة عن الواهبة نفسها – وهي بعد صحابية جليلة –: "لم يَرِد أنها فعلت ذلك للخطبة ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول أن يزوجها إياه"[٢٤٠]، وكأنها الولاجة الخراجة التي تعرض زينتها على الرجال، وليس مقصدها البحث عن إعفاف نفسها وحل مشكلتها.

فإن كل ما في الأمر، أن تلام المرأة أن عرضت نفسها على النبي بمحضر رجال الصحابة الصالحين وأنها جلست – بعد أن لم يجد ﷺ فيها بغيته – تنتظر ما سيسفر عنه سكوت النبي ﷺ وما يمكن أن يتنزل بشأنها من وحي .. لكن عذرها أنها منَّت نفسها أن تحظى برسول الله لها زوجاً، وربما تَرَجَّت إن هي خاب مسعاها وأخفقت في تحقيق ما كانت تصبو إليه، أن يقع عليها نظر من يرغب من صحابته الكرام في التزويج، فيخطبها لنفسه .. وهذا بالفعل ما كان وإن قوبل باستغراب واستهجان ممن علمن بصنيعها من صواحباتها من النساء، على ما أفاده وأوضحه الإمام البخاري في باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) – قبل هذا الباب بقليل – من خبر ثابت البناني، قال: (كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟! فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوءتاه! واسوأتاه!، قال: هي خير منكِ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).

والسؤال الآن الذي يفرض نفسه: أفيليق أن يتكلم بحق النبي ﷺ بمثل عبارة الشيخ القرضاوي السالفة الذكر، أو أن تثار بنحوها الشُّبه حول أطهر من عرفته البشرية – بأبي هو وأمي – ويكثر حوله الشغب والجدل، وتُتكلف له المخارج، بل ويجري الاستدلال بما ورد بشأنه على ما لا يجوز صدوره حتى عن عوام المسلمين من إقرار بسفور النساء ومن استباحة للنظر في محاسن وجوههن، فنعطي بذلك الفرصة لأعدائنا أن يلوكوا من عرض نبينا بغير وجه حق .. أم الأفضل واللائق بمقامه ﷺ أن يُلتمس له العذر المقبول[٢٤١] وأن تصان هيبته وأن يُحمل ما صدر عنه على أحسن الوجوه وأنسبها وأكرمها، وأن يجري الاستدلال بما كان منه وكذا ما وقع من

---

[٢٣٩] النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ١٧٩مجلد٥.

[٢٤٠] فتاوى معاصرة٢/ ٣٢١.

[٢٤١] على الرغم من أنه ليس في حاجة إليه، لعصمته.

صحابته وصحابياته على ما يجوز فعله بموجب ما جاء به الشارع الحكيم وبما يحفظ عليهم ماء حيائهم وعظيم مكانتهم وجميل عفتهم؟؟!![٢٤٢].

إن الذي ثبت في صحيح السنة أنه يباح للخاطب – سواء كان الخاطب رسول الله ﷺ أم غيره – أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة، ويباح لها هي الأخرى النظر وكشف وجهها لمن أحست بصدقه في إرادة ذلك، وعليه فلا وجه في الحديث للاستنكار، ولا دليل على إباحة كشف وجه المرأة لأجنبي غير خاطب، ولا وجه لعدم قصره على حال الخطبة، ومن استدل به على أي من هذين، فقد أساء الأدب مع رسول الله ﷺ ومع صحابته الكرام وحمَل الحديث على غير محمله .. كما لا حظ من الصواب ولا حاجة في زماننا للتمحل نتيجة الوقوع فيما سبق ذكره، إلى أنه يمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له ﷺ لمحل العصمة، أو أنه كان لا يَحْرُمُ عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره – وقد نص على هذا ابن حجر ونقله عنه الشيخ الألباني وبالغ في تصويره صاحب (فتاوى معاصرة) .. ولا يليق بجلال النبوة أن يصدر عنه ﷺ ما فاه به الأخير ونقلناه آنفاً له، ولا يليق كذلك أن تُلاك سيرة الصحابة على نحو يفيد أنهم بصَّاصُونَ لا يغضون أبصارهم عن المحارم، أو أنهم متلهفون ومتشوفون للنظر لما لا يحل النظر إليه، ولا أن تلاك كذلك سيرة الصحابيات على نحو يُفهم أنهن متبذلات أو سافرات الوجوه، فيكون ذلك سبيلاً للنيل منهم ومنهن.

بل لا يتفق ما قيل هنا مع وفور أدبه صلوات الله وسلامه عليه وعظيم حيائه، وكذا مع أدب الصحابة الذين كانوا مضرب المثل في غض البصر وفي الامتثال لكل ما أمر الله به والانتهاء عن ما نهى سبحانه عنه، كما لا يتفق ما قيل هنا مع ما اتسمت به الصحابيات من أخلاقٍ، لم يفت ابن حجر نفسه أن ينوه عنها وينبه عليها، قائلاً فيما يفاد من الحديث: "يؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام"[٢٤٣].

والشيء بالشيء يذكر، فما قيل في حديث الواهبة نفسها يقال مثله في حديث سُبيعة، فليس الأمر أكثر من أن ما جرى بينها وبين أبي السنابل، كان لأجل الخطبة .. وألا مجال – والحال كذلك – أن يستدل بحديثها على جواز إظهار الوجه مطلقاً، ولا أن يتعدى ذلك بحال .. لكن الشيخ الألباني خالف هذا، أيضاً مع اعترافه وتعليقه على صنيعه بما يناقض قوله وفعله.

ففي حين أشار الشيخ الألباني – رحمه الله – إلى أن حديث أبي السنابل جاء في الصحيحين وفي روايتهما: (تجملت للخطاب)، وأقر بما في الروايتين وغيرهما من "أن أبا السنابل كان خطبها، فأبت أن تنكحه" .. ترى التناقض حين يَدرج الحديث تحت ما ذكرناه له من إرادة الاستدلال به على جواز السفور، بل ويعلق قائلاً: "والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة، وكذا الوجه والعينين على

---

[٢٤٢] هذا ما فعله شيخنا القرضاوي هنا، بل وفعل – عفا الله عنا وعنه – أكثر منه، وذلك حين عرض – في نفس السياق وإبان سرده لأدلة جواز كشف المرأة وجهها وكفيها – لحديث: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذاك يرد ما في نفسه)، وفي رواية: (فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها)، قال في فتاوى معاصرة ص ٢/ ٣٢١ ما نصه: إن "سبب الحديث أن الرسول الكريم رأى امرأة معينة، فوقع في قلبه شهوة النساء بحكم بشريته ورجولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تعرف فلانة من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله: (إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته .. إلخ)، يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد" .. وقد أداه خطأه في الاستدلال على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها بهذا الحديث على نحو ما سبق، للوقوع في عدة أخطاء:

أولها: دعواه بأنه ﷺ رأى وجه المرأة في واقعة هذا الحديث، وهذا خطأ فادح ما كان لمثل شيخنا أن يقع فيه، فقد جاء في رواية للحديث ذكرها، أن هذا كان منه ﷺ بعد بنائه بزينب، يعني بعد فرض الحجاب، وعليه فالقول بأن النبي قال ذلك بسبب وقوع نظره على وجه امرأة أجنبية خطأ بيِّن، تنبه إليه الإمام النووي حين قال في شرحه للحديث ٩/ ١٥٠ مجلد٥: "ويستنبط من هذا، أنه ينبغي لها – يعني للأجنبية – أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجال الغض عن ثيابها – يعني محل النظر وليس لوجهها كما يزعم الشيخ القرضاوي – والإعراض عنها مطلقاً"أ.هـ، وعليه فالحديث بكلام الإمام النووي، دال بطريق المخالفة على عدم جواز النظر إلى وجهها، وليس كما زُعم من العكس من ذلك.

ثانيها: خروجه عن حد الأدب اللائق مع رسول الله، إذ ما ذكره بحقه ﷺ على النحو السالف الذكر – فيه فيما أرى – نيل من شرف النبي الكريم وعفته، وما أجمل ما قاله الإمام النووي بهذا الصدد نقلاً عن سائر علماء الأمة، قال ٩/ ١٥١ مجلد٥: "قال العلماء: إنما فعل ﷺ هذا، بياناً لهم – يعني لرجال الصحابة وكذا من بعدهم – وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلَّمهم بفعله وقوله"، كذا بما يليق بجلاله ﷻ ومنزلته ومكانته، ومن شك في قولنا فليعد قراءة العبارتين وليقارن بينهما، ليتأكد بنفسه كم هو البون بينهما.

[٢٤٣] فتح الباري ٩/ ١١٤ وينظر ٩/ ١١٨ وحجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٢٩ وفتاوى معاصرة٢/ ٣٢١ كما ينظر (أدلة الحجاب) للمقدم ص ٤٠٤.

الأقل" كذا على إطلاقه دون أن يقيده بأن هذا كان للخطبة ولأجل التزويج .. بل ويقول معللاً ومعترفاً – وهذا من أغرب الغرائب –: "وإلا لما جاز لسبيعة رضي الله عنها أن تُظهر ذلك أمام أبي السنابل، لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه"[٢٤٤] .. وأغرب من سابقه، مَن نص على "أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد"، كذا بما يفيد جواز أن تُظهر المرأة وجهها لمن كان محرماً لها، وبحرمة ذلك أو عدم جوازه لمن جاء قاصداً خطبتها.

وفعل هذا من نسج وعلق على حديث أبي السنابل – وجاءت فتواه في مطبوع وزارة الأوقاف المصرية (النقاب عادة وليس عباد) ص٣٢، ٣٣ – بقوله: "وقد زعم البعض أن النقاب كان مضروباً على الوجه فلم يبد من المرأة شيء قط"، يقول: "وهذا زعم مردود، فقد قرأت نحو اثني عشر حديثاً في أصح كتب السنة، تشير إلى أن النساء كن يكشفن وجوههن وأيديهن أمام النبي ﷺ، فما أمر واحدة منهن بتغطية شيء من ذلك، وكذلك كان أصحابه رضوان الله عليهم يفعلون[٢٤٥]، ومع ذلك فإن ناساً لا فقه لهم ولا تقوى – كذا يقول – يسلقون السوافر بلسان حاد مع أنهن تامات الحشمة، ويرون انسياقاً مع أفكار غبية، أن وجه المرأة ويديها وصوتها عورة".

ويقول بعد ذكره لمضمون قصة أبي السنابل رضي الله عنه: "وهي كقصص أخرى وقعت في آخر حياة رسول الله ﷺ ولا مساغ للزعم بأنها قبل الحجاب"، ويردف – غفر الله لنا وله – قائلاً: "إن شيئاً آخر غير دين الإسلام يراد فرضه على الأمة الإسلامية، والذين يريدون ذلك يخضعون لدوافع نفسية لا لشواهد علمية"، يقول: "والشيء الوحيد الذي يذكرونه، هو التأسي بأمهات المؤمنين، ونقول: لو كان التأسي بهن مطلوباً في هذه القضية فلمَ تركه الرسول وصحابته، ولمَ تركوا الوجوه مكشوفة دون اعتراض؟!، الواقع أن تنظيم البيت النبوي خضع لظروف خاصة، وقد صرح القرآن بذلك عندما قال لزوجات الرسول: (لستن كأحد من النساء .. الأحزاب/ ٣٢)"، انتهى.

ولا تعليق[٢٤٦] .. سوى وفقط بما علق به الحافظ ابن حجر – في فتح الباري ٩/ ٣٨٥ ط دار الريان والمكتبة السلفية – بقوله: "وفيه – أي حديث أبي السنابل – جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها" .. وبما سبق ذكره في أحاديث السنة وما ارتآه جمهور أهل العلم من أن للخاطب أن ينظر إلى من يريد خطبتها بإذنها أو بغير إذنها .. وسوى أن أحد الأحاديث التي أشار إليها فضيلته، تم التعليق عليها بأسفل نفس الصفحات بالقول بأنه "ربما كان ذلك قبل نزول آية الحجاب، لكن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين كما قرر ذلك المحققون"[٢٤٧] .. فهي ظلمات إذن بعضها فوق بعض.

إذ على افتراض صحة القول بأن تغطية الوجه كان خاصاً بزوجات النبي – رغم أن هذا كما سبق تقريره ليس بصحيح – فعلى أي أساس يتم الاعتراف بعلة أن ما كشف من وجوه زوجاته ﷺ كان لأجل وقوعه قبل نزول آية الحجاب وهي علة شرعية، ولا يتم الاعتراف بما أقر به أصحاب السنة وشراحها من أن علة النظر إلى وجه سُبيعة كان فقط لإرادة التزويج .. وهي بعد، علة شرعية يتم بموجب الإقرار بها لزوم تعميم الحكم بوجوب تغطية الوجه في غير حال الخِطبة؟؟!!.

الدليل الخامس والثلاثون
أمر النبي فاطمة بنت قيس بأن تعتد عند ابن أم مكتوم، وجه دلالة ذلك على فرضية النقاب

---

[٢٤٤] حجاب المرأة المسلمة للألباني هامش ص ٣٢ وفتاوى معاصرة ٢/ ٣٢٤ وينظر للرد على شبهة حديث سبيعة تفصيلاً، ما ذكره د. إسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) ٤٠٥: ٤٠٨، كما يرد بما ذكر على ما جاء للشيخ القرضاوي في فتاوى معاصرة٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

[٢٤٥] وهذا أمر طبعي لأن شيئاً من أوامر الله يقضي بستر وجوههن لم ينزل بعد، أو كان ذلك لخطبة أو لإحرام أو لصلاة .. فهل كان للصحابيات وللصحابة أن يشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .. لكن لما نزل الأمر بالحجاب واستثنى الشارع الحكيم ما استثنى كانوا وكن مضرب المثل في الامتثال.

[٢٤٦] وحسابه فيما فاه به، على الله .. فقد أفضى إلى ما قدم، ولا ننسى أن ما بينه – لما له من الفضل والجهاد باللسان فيما نحسب – وبيننا، ما بين السماء والأرض، نسأل الله له ولنا الرحمة والمغفرة.

[٢٤٧] يراجع ما ذكرناه لهم فيما سبق ولاسيما من أدلة القرآن والسنة، وبخاصة الأدلة الثلاثة الأول من أدلة كلام رب العالمين، حيث التنصيص وأقوال أهل التحقيق على مشاركة نساء المؤمنين لزوجات النبي الطاهرات واقترانهن بهن في حكم الإدناء وتغطية الوجوه.

وفيه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[٢٤٨] أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة (وفي رواية: ثلاث طلقات) وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرَتْ ذلك له، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابكِ عنده).

وفي رواية: (انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فإني أكره أن يَسقط خمَارُكِ أو ينكشف الثوب عن ساقيكِ، فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى – وهو من البطن التي هي منها – فإنكِ إذا وضعت خمارك لم يركِ)، فانتقلت إليه .. الحديث.

ووجه دلالة هذا الحديث على فرضية النقاب، أن النبي لما لم يأمن على الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس وقوع نظر الرجال الذين يترددون على أم شريك، أمرها أن تنقل إلى مكان آمن لا يقع فيه عليها شيء من ذلك، ولو كان أمر كشف الوجه لا ضير منه ولا بأس به لما أقدم ﷺ على فعل ذلك .. والظاهر، وهو الصحيح – على حد قول القاضي ابن العربي في (عارضة الأحوذي) – "أن أم شريك كانت مبجلة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها ورجولتها، فلم يكن ذلك وضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج، ولعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل"[٢٤٩]، وفي كلامه تفسير لقوله عليه السلام: (إلى بيت ابن عمك)، فهو إنما قصد أن تكون في صحبة أهله.

يقول فضيلة الدكتور إسماعيل المقدم: "في قوله ﷺ: (فإنكِ إذا وضعت خمارك لم يركِ)، وفي رواية (فإني أكره أن يَسقط خمَارُكِ فيرى القوم منكِ بعض ما تكرهين)، دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها – فضلاً عن غيره – عند البصير من الرجال الأجانب، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقاً من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخَمر، ومنه: الخمار لأنه يغطي وجه المرأة"، يقول المقدم – حفظه الله ونفع بعلمه –: "وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رءوسهن، فبعيدٌ أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرءوس وإباحة كشف الوجوه، وقوله ﷺ: (لم يركِ)، ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه"[٢٥٠] .. هذا هو كلام أهل التحقيق والورع، وأضيف: بل هو ظاهر – من خلال منطوق الحديث ومفهومه – في إخفاء وجهها عن سائر الرجال خشية أن يقع نظر أحدهم عليها، وفي عدم جواز أن يظهر وجهها لمن لا تحل له من الرجال.

أما المرأة المسماة بأم شريك فقد "كانت من القواعد كبيرة صالحة، واسمها – على الصحيح – غزيلة بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة، والقواعد لا يخاطبن بالحجاب والاحتراز عن الرجال بنص القرآن .. وتجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة: إذا كبرت وعجزت، وهذا حكم الله فيهن .. إلا عند من لا يفرق بين أعمار الناس في الأحكام" .. قال ابن عبد البر في التمهيد معلقاً على قصة أم شريك: "ففيه دليل

---

[٢٤٨] فيما أخرجه مسلم ٤/ ١٩٥، ١٩٦، ٨/ ٢٠٣ وأبو داود ٢٢٨٤ والنسائي٢/ ٧٤، ٧٥ والبيهقي٧/ ٤٣٢ وأحمد ٦/ ٤١٢.

[٢٤٩] وأصح مما ذهب إليه القاضي ابن العربي في وصف أم شريك، ما استشفه النووي من "أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها" – وهذا يفيده: ما ورد بالحديث من أنها كانت (غنية .. عظيمة النفقة في سبيل الله)، ويقتضيه بالطبع أن تكون ساترة وجهها باعتبار أنها واحدة ممن خوطبن بآيتي الإدناء والحجاب، مع التزام الجميع بغض البصر المأمور به كل من المؤمنين والمؤمنات على حد سواء، اللهم إلا إذا كانت هذه الواقعة قبل نزول الأمر بالحجاب – "فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد في بيته من يتردد إلى بيت أم شريك" .. شرح النووي على مسلم١٠/ ٨٠ مجلد ٥.

[٢٥٠] أدلة الحجاب ص ٣٦٠، ٣٦١ .. وقد ادعى أن الحديث فيه ما يدل على ذلك، بل وجعل من الحديث دليلاً على صدق دعواه .. شيخنا الألباني، قال في تكلف بالغ: "ووجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة ظاهر، وذلك لأن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرأس، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها، فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى" .. [حجاب المرأة المسلمة هامش ص ٣٠].

وفضلاً على ألا صحة لما ذكره، فإن الخمار – وقد فات ذلك الشيخ الألباني – قد يطلق لغة: على ما يستر الوجه كما في قول عائشة في حادث الإفك: (فخمرت وجهي بجلبابي)، وكما ذكره ابن حجر في شرح حديث عائشة قالت: لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، شققن مروطهن فاختمرن بها"، قال الحافظ ابن حجر في تفسير سورة النور باب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن): "قولها (فاختمرن) أي غطين وجوههن .. الفتح ٨/ ٣٩٧.

على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها، ومعنى الغشيان: الإلمام والورود، قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة:

يغشون حتى ما تهر كلابهم * لا يسألون عن السواد المقبل"[٢٥١].

"وليس لعالم يُدرك مواضع النصوص، أن تمر عليه مثل هذه القصة فيدع المحكم البيِّن إلى طريق التوى به التواءً يذهب بكل ما عمد إليه، أو يُورد قصة امرأة لا يدري هل هي من القواعد أم لا، وهل غشيان أصحاب النبي لها يلزم معه الدخول عليها، أو تخدمهم في باحة بيتها، فإن بيوتهم كانت حجراً مسقوفة يتصل بها باحة صغيرة مكشوفة يجلس فيها الزوار، وهكذا كانت حجرات أمهات المؤمنين، ومن ظن أن حجراتهم غرف بلا باحات فقد غلط وجهل"[٢٥٢].

كما أنه من الظلم البين أن يفهم الحديث على غير مراده، وأن يستشف منه خلاف ما هو ظاهر من دلالات ألفاظه .. وأن يَدِّعي قائل على رسول الله ﷺ ما لا يليق به ويذهب إلى أن "وجه دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورة، ظاهر .. وذلك أن النبي ﷺ – كذا يقول الشيخ الألباني بهامش ص ٣٠ من كتابه (حجاب المرأة) – أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرأس، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره كما يجب ستر رأسها، ولكنه ﷺ خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم"، وقد نقل هذا الكلام عن الشيخ الألباني، الشيخ الغزالي في السؤال رقم ٨٩ من كتابه (مائة سؤال في الإسلام)، ونقله عنهما أصحاب كتاب (النقاب عادة وليس عبادة) ص ٣٦[٢٥٣].

علما بأن قول الشيخ الألباني: "فيظهر منها ما هو محرم بالنص" ما يَدينه، لأن إظهار المرأة وجهها هو مما حُرِّم بالنص، وعليه فتغطية وجه ابنة قيس في هذا الحديث هو بالفعل مما دُل فيه بالفحوى على ستر وجه المرأة، وهذا هو المطلوب والذي يجب أن يفاد منه على الأقل مشروعية ستر وجهها وليس العكس، ولا أحد يطمع من الشيخ – عليه من الله سحائب الرحمة والرضوان – ولا من قلده، أكثر من هذا.

وفي رد كل ذا يقول الإمام النووي: "وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك"[٢٥٤]، وإذا كان هذا هو قول النووي وغيره من أهل التحقيق، بحق من احتج بالحديث على جواز نظر المرأة إلى الرجل، فالأجدر أن يحتج بالحديث على عدم جواز نظر الرجل للمرأة – على نحو ما حاصل الآن – من باب أولى.

كما رده الشيخ البوطي في كتابه (فقه السيرة) ص ١٨١بعد أن ذكر جملة من الأحاديث منها حديث فاطمة هذا – فيما يشبه أن يكون محصلة لكل ما سردنا ولا زلنا، من الأدلة – قال:

"فأنت ترى أنه قد اجتمع في هذه الأحاديث نهيان: نهي المرأة عن كشف وجهها أو شيء مما سواه أمام الأجانب، ونهي الرجل عن النظر إلى ذلك منها، وفي ذلك دلالةٌ وافية متكاملة على أن وجه المرأة عورة في حق الأجانب عنها، إلا في حالات خاصة مستثناة كضرورة التطبب والتعلم والشهادة ونحو ذلك .. على أن من أئمة المذاهب من ذهب إلى أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، فلا يجب سترهما، وحملوا الأحاديث الدالة على خلاف ذلك على الندب دون الوجوب[٢٥٥] .. غير أن الجميع اتفقوا على أنه لا يجوز النظر إلى شيء من

---

[٢٥١] التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٥٣ وينظر الاختلاط للطريفي ص ٥٢.

[٢٥٢] الاختلاط للطريفي ص ٥٣.

[٢٥٣] وأخف من هؤلاء وطأة، من احتج بالحديث "على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظر ابن أم مكتوم إليها، وهذا – على حد ما ذكر النووي في شرحه على مسلم١٠/ ٨٠، ٨١ مجلد٥ – قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، ولأن الفتنة مشتركة، وكما يُخاف الافتتان بها تُخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة: أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم، فقال ﷺ: (احتجبا منه) .. الحديث"، وسيأتي الكلام عنه في دليل (ما وقع بحق زوجات النبي الطاهرات مما شُغب واحتج به على أنه خاص بهن وليس الأمر كذلك).

[٢٥٤] شرح النووي على مسلم ١٠/ ٨١ مجلد٥.

[٢٥٥] ونقول: إنه لا توجد أحاديث تبيح للمرأة السفور عن وجهها، اللهم إلا ما كان قبل نزول الأمر بستر الوجه في آيتي الإدناء والحجاب، وما استثني لضرورة أو لقصد قصد إظهار أو لمصلحة شرعية من نحو خِطبة أو صلاة أو حج، كما هو متضح في كل ما نذكر.

جسم المرأة بشهوة، وعلى أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها إذا عم الفسق وأصبح أكثر الذين ينظرون إليها فساقاً يتأملونها بنظرات محرمة".

يقول: "وإذا تأملت في حال المسلمين اليوم وما عم فيه من الفسق والفجور وسوء التربية والأخلاق، علمت أنه لا مجال للقول بجواز كشف المرأة وجهها والحالة هذه"، ويردف إلى القول: "إن هذا المنحدر الخطير الذي يسير فيه المجتمع الإسلامي اليوم يقتضي – لضمان السلامة والحفظ – مزيداً من الحذر في السير، ومزيداً من التشدد في أسباب الحيطة ريثما يتجاوز المسلمون مرحلة الخطر ويصبحون قادرين على امتلاك أمرهم وضبط أزمتهم بأيديهم"، ويضيف: "وبعبارة موجزة: إن من شأن اتباع الرخص والتسهيلات الدينية، أن تصبح منزلقاً تحت أقدام أصحابها إلى التحلل العام عن أصل الواجبات، ما لم يوجد تيار اجتماعي ديني سليم يضبط تلك الرخص ضمن منهج إسلامي عام ويحفظها عن أن تشتط وتتجاوز الحدود المشروعة" .. وعجيب ألا يفطن الشيخ الألباني ومن تأثر به لهذين النصين لهذين العلمين الجليلين – النووي والبوطي – ولا يأخذ بهما، بل ولا حتى يشير إليهما مجرد إشارة.

الدليل السادس وحتى التاسع والثلاثين
قدوم فاطمة من واجب عزاء، ووقائع جرت لها في حياتها وبعد وفاتها .. ووجه دلالة ذلك على فرضية النقاب

وقد روى حديث فاطمة هذا في العزاء، عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ فلما رجعنا وحاذينا بابه، إذا هو ﷺ بامرأة لا نظنه عرفها، فقال ﷺ: (يا فاطمة من أين جئت؟!)، قالت: (جئت من عند أهل الميت، رَحِمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم .. الحديث)[٢٥٦].

ففي هذا الحديث – وهذا وجه دلالته على وجوب النقاب – أن الصحابة لما رأوا هذه المرأة، قالوا: (لا نظنه عرفها)، وما كان ليتأتى لهم أن يقولوا ذلك إلا لما سترته من وجهها، وإلا لكونها منتقبة قد أسدلت وأدنت خمارها على جسدها حتى لم يبد منه ما تُعرف به، بل وحتى غلب على ظن الصحب الكرام أن النبي ﷺ لم يعرفها على الرغم من أنها ابنته، ولو كانت كاشفة وجهها لما كان لكلامهم هذا أي معنى، ولما وقع عندهم تردد أصلاً هل يمكن له ﷺ أن يعرفها أم لا؟.

لكنه ﷺ عرفها وناداها قائلاً لها ما قال، على نحو ما عرف عائشة وهي منتقبة، وذلك – فيما يُروى – حينما جاءت لتنظر إلى صفية رضي الله عنها أول ما قدمت المدينة، (فتنكرت وتنقبت، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها، فعرفها)، والحديث[٢٥٧] رواه ابن ماجة، وله – على حد ما ذكر المقدم في (أدلة الحجاب) بهامش ص ٣٦٣ – شاهد مرسل عن عطاء بن يسار.

والسؤال: أين تقع رواية فاطمة السالف ذكرها وما أفادته من مبالغة في تغطية الوجه، تصل لحد أن يظن الصحابة خفاءها عن أبيها، من رواية للطبري في المعجم الكبير وابن عساكر في تاريخ دمشق في واقعة كانت لها رضوان الله عليها في بدايات الدعوة وقبل نزول آية الحجاب – وبالطبع فقد تسنى للشيخ الألباني لأن يسوقها في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص٦٦، ٦٧ تدعيماً لرأيه – وفيها يقول الحارث بن الحارث الغامدي:

قلت لأبي ونحن بمِنى، ما هذه الجماعة؟! قال: هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردُّون عليه قوله ويؤذونه، حتى انتصف النهار وتصدع عنه الناس وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدَحاً فيه ماء ومنديلاً، فتناوله منها وشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال: (يا بنية خمِّري عليك نحركِ، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً) .. اللهم إلا أن تكون آية الحجاب قد نزلت ونسخت ما كان عليه نساء العرب وبناتهم من قبل، وأنشأت حكماً جديداً هو ما رأيناه أنفاً من

---

[٢٥٦] أخرجه أحمد٢/ ١٦٩ والبيهقي في السنن٤/ ٦٠ وفي الدلائل١/ ١٩٢ والحاكم في المستدرك١/ ٣٧٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

[٢٥٧] وهو في حد ذاته دليل آخر على فرضية النقاب، يضاف لما نسوقه من أدلة يتنكر لها من يدعي عدم وجود ما يدل على مشروعية النقاب حتى لزوجات النبي وبناته الطاهرات عليه وعليهن صلاة الله وسلامه.

نفس الفتاة على نفس ما هو الحال من سائر نساء المؤمنين مهاجرات وأنصاريات، عليها وعليهن جميعاً من الله الرحمة والرضوان؟؟!!.

ومما روته كتب السنة والآثار من خبر فاطمة رضي الله عنها، ما رواه أنس رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها، لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: (إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوكِ وغلامُكِ).

ويعني بهذا صلوات الله وسلامه عليه أنه ملك يمين وأنه مما استثنى الله في قوله: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .. الآية ٣١ من سورة النور)، وأنه لولا هذا لما جاز لها أن تكشف وجهها أمامه ولما سمح لها النبي ﷺ لها بذلك، فدل بطريق المخالفة أن غيره ممن لم يستثن الله، يجب عليها وعلى نظائرها من نساء المؤمنين – بقرينة عموم الخطاب في آيتي الإناء والنور – أن تستتر بوجهها عنه، وقد سبق الإفاضة في هذا لدى تناولنا للآية ٣١ من سورة النور وتحديداً بالدليل السابع عشر في أدلة القرآن، فليراجع[٢٥٨].

جاء في تفسير الخطيب الشربيني ١/ ٦١٧ ما نصه: "قوله: (أو ما ملكت أيمانهن) يعم الإماء والعبيد، فيحل نظر العبد العفيف غير المبعض والمشترك والمكاتب إلى سيدته العفيفة، لما روى أبو داود أنه ﷺ أتى فاطمة.. وذكر الحديث، ثم عقب يقول: "وأما الفاسق والمبعض والمشترك والمكاتب فكالأجنبي"أ.هـ

على أن حرص فاطمة ابنة النبي عليه السلام وعليها الرضوان، على ألا ينكشف وجهها في حياتها، لم يكن ليقل عن حرصها على ألا ينكشف ذلك منها بعد وفاتها بشخصه ووصفه، ويظهر هذا فيما روته أسماء بنت محمد بن جعفر من أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء، إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها)، فقالت أسماء: (يا ابنة رسول الله، ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة؟)، فدعت بجرائد رطبة فحَنَثَهَا، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: (ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل[٢٥٩]، فإذا مت أنا فغسليني أنتِ وعليٌّ ولا يدخل عليَّ أحدٌ)، فلما توفيت غسَّلها عليٌّ وأسماء رضي الله عنهما[٢٦٠] .. وسيأتي في الاستدلال بواقعة شبيهة بتلك، جرت لأم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها، ووجه دلالة هذا الصنيع منهما على فرضية النقاب.

وليتأمل هذا مسلمات عصرنا اللواتي يلبسن الثياب الضيقة التي تصف في حياتهن نهودهن وخصورهن وألياتهن وسوقهن وغير ذلك من أعضائهن، وليستغفرن الله تعالى وليتبن إليه وليذكرن قوله ﷺ: (الحياء والإيمان قرناء جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر)[٢٦١] .. وليتأمله كذلك الذين لا يأخذون عن شيخنا الألباني – وقد سقنا عبارته السالفة الذكر – إلا جواز إظهار الوجه دون ما أخذ بالاعتبار ما ذكره من ضوابط وشروط لحجاب المرأة المسلمة الشرعي.

الدليل الأربعون والحادي والأربعون
قصة حجب النبي ﷺ صفية بعد السبي واصطفائها لنفسه، وشاهدها

جاءت قصة حجب أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب في الصحيحين من حديث أنس وفيه: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس)، وفي رواية أخرى له: (فلما قُرِّب البعير لرسول الله ﷺ ليخرج، وضع رسول الله رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت

---

[٢٥٨] كما سيأتي بالدليل التالي أن التزوج والعتق ليسا من خصائص زوجات ولا بنات النبي عليه وعليهن السلام .. فليراجع أيضاً.

[٢٥٩] وفي رواية جاء ذكرها في سير أعلام النبلاء ٢/ ١٢٩، ١٣٢ والمستدرك٣/ ١٦٢ أنها قالت لها: (سترك الله كما سترتِني).

[٢٦٠] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٤٣ والسياق له، والبيهقي٤/ ٣٤، ٣٥ وفي سنده جهالة، قال ابن التركماني: (في سنده من يحتاج إلى كشف حاله) .. كذا ذكره المقدم في هامش ص١٠٩ من كتابه القيم أدلة الحجاب، كما ساقه الشيخ الألباني ص ٦٣.

[٢٦١] أخرجه الحاكم ١/ ٢٢ وأبو نعيم ٤/ ٢٩٧ من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ركبتها على فخذه، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها وتحمَّل بها وجعلها بمنزلة نسائه)[٢٦٢].

ووجه دلالة قصة صفية على فرضية النقاب، أن الصحابة رضي الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارة على العتق والتزويج، لأن صفية كانت سبياً مملوكة .. ولما كان تغطية الوجه وسائر البدن هو العلامة المميزة بين الحرائر والإماء كما سبق بيانه في آية الإدناء، فقد تسنى لهم أن يجعلوا حجابها – بعد أن فعل ﷺ ما فعل – أمارة على عتق النبي لها واصطفائها لتكون واحدة من الحرائر، بل وواحدة ممن اصطفاهن ﷺ ليكن أمهات المؤمنين .. وعليه فإن "هذا الحديث، من أدلة الوجوب أيضاً، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه ستر جسمها كله ولم يستثن، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات"[٢٦٣].

وما يحتج به البعض من أن القصة – ونظيرها ما أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/ ١٢٦ من قول أم سنان الأسلمية: (لما نزلنا المدينة، لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن، فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقبات: زينب بنت جحش، وحفصة، وعائشة، وجويرية .. الحديث) – لا تعدو أن تكون دليلاً على خصوصية الحجاب لنسائه صلوات الله عليه .. يَرِد عليه ما سبق تقريره بهذا الخصوص في الدليل الثاني والرابع والخامس والسادس، وما سيأتي بالدليل المختص بأم المؤمنين زينب رضي الله عنها .. كما يرد عليه أن هذا يَسُوغ لو أن صفية كانت – قبل وضع النبي رداءه عليها وفعله معها ما فعل – من الحرائر المؤمنات، فإنه كان يتسنى – والحال كذلك – أن يجعلوا فعله أمارة على أنها من أمهات المؤمنين، أما وأن الأمر كان على غير هذا، فلا .. يقول الأنصاري:

"إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكسٍ من ذلك، تدل على عمومه لهن ولنساء المسلمين، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُرِّية – يعني من السراري – أو حرة متزوجة؟، وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجبها فهي أمارة على أنه اعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرائر، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق في معرفة الحرة من المملوكة، فإذا حجبها فلابد وأن تكون حرة، والحرة لا تصلح أن تكون سُرِّيَّة، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين".

يقول: "ثم ليُعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعله الصحابة أمارة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن؟ .. وعلى افتراض أن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، فإنه لا يلزم من كونهن كذلك اختصاصهن بالحجاب"[٢٦٤]، إذ هن كما قلنا مراراً، المثل التي يجب أن يحتذى والقدوة الحسنة لمثلهن من نساء المؤمنين، وبخاصة مع جمع الله في الأمر بالإدناء بينهن دون ما تفرقة في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)، وقد مر الكلام عن هذا بإفاضة فليرجع إليه.

كما يؤكد ما سبق تقريره من دلالة الحديث على فرضية تغطية الوجه وعمومه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى١٥/ ٣٧٢: "وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دخل بصفية قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه، فضرب عليها الحجاب .. وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوهن وأيديهن"

الدليل الثاني والأربعون
حديث الإفك ووجه دلالته على فرضية النقاب

---

[٢٦٢] أخرجه البخاري في باب الصلاة والأذان وصلاة الخوف والجهاد والأنبياء والمغازي، كما أخرجه مسلم في بابي النكاح ١٣٦٥ والمغازي، والنسائي في باب النكاح٦/ ١٣١- ١٣٤.

[٢٦٣] أدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٧ عن نظرات في حجاب المرأة المسلمة للشيخ عبد العزيز خلف ص٩٧.

[٢٦٤] أدلة الحجاب للمقدم ص ٣٤٨ عن مجلة الجامعة السلفية بتصرف يسير.

وفيه من حديث طويل، تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (فأقرع بيننا – ﷺ – في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله بعد ما أُنزِل الحجاب .. فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رَحلي فلمستُ صدري فإذا عقد لي من جَزْع ظَفَارٍ[٢٦٥] قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه)، تقول بعد أن تركها الجيش: (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممتُ منزلي الذي كنتُ به وظننتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش)، وإنما تأخر عنه، لما هي العادة لديهم من إخلاف من يتقفى أثر الجيش خشية سقوط شيء أو ضياعه شيء من أفراده[٢٦٦]، قالت: (فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرتُ – وفي رواية فسترت – وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة .. الحديث)[٢٦٧]، ولفظ مسلم (١٧٧٠): (وقد كان يراني قبل أن يُضربُ الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمَّرتُ وجهي بجلبابي) .. قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٣١٨: "وقولها: (فخمرت)، أي: غطيت (وجهي بجلبابي)".

ووجه دلالته على فرضية النقاب حاصل في قولها رضوان الله عليها حين رأت صفوان: (وقد كان يرآني قبل أن يضرب الحجاب)، وقولها: (فخمرت وجهي بجلبابي)، إذ ما كان يتأتى لابنة الصديق وزوج النبي ﷺ البعيدة عن أية شبهة والمنزهة عن أي عيب يخدش الحياء والمبرأة من أن يقع منها ما يدعو إلى التبذل أو السفور، أن تقول بمجرد أن أخذتها سنة من النوم: (فخمرت – أو فسترت – وجهي عنه بجلبابي) أو (فتلفعت بجلبابي)[٢٦٨] وأن تحجب وجهها، إلا خشية أن تقع عين رجل عليها وهي كذلك، وإلا ليقينها أن الوجه منها بعد نزول آية الحجاب أضحى عورة وزينة لا يجوز لها إظهاره لا لصفوان ولا لغيره.

وما كان ليتأتى للصحابي الجليل صفوان بن المعطل الذكواني – الذي شهد الخندق والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، وحضر فتح دمشق، واستشهد في خلافة عمر في فتح أرمينية سنة ١٩هـ – أن يقول متعجباً ومتهيباً ومسترجعاً بعد أن عرفها من سوادها لا من وجهها: (ظعينة رسول الله ﷺ؟!) – على ما جاء في بعض روايات الحديث – ولا يزيد على ذلك، كأن يسترسل معها في كلام أو يطلب منها كيفية تخلفها عن الركب أو يتطلع لمعرفة شخصيتها، ما كان ليصدر عنه هذا.

وما كان ليتأتى لهما أن يقولا ما قالاه، ولا لأبي هريرة أن يروي عن صفوان قوله: (فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها)[٢٦٩] .. ولا لأم المؤمنين عائشة أن تقول ما رواه عنها البخاري ومسلم، إلا لتيقن الجميع أن الوضع قد تغير، وأن الأمر أضحى مختلفاً بعد نزول الأمر بالحجاب عنه عما كان قبله، وإلا لدلالة ذلك على أن آية الحجاب قد أحدثت بعد نزولها وضعاً جديداً يقضي بألا تُظهر المرأة وجهها البتة وإن عظم الخطب، وأن كشفه ليس بالأمر الهين الذي يُتبذل أو يُترخص في أمره.

ودعوى خصوصها لم يرد به نص لا من قرآن ولا من سنة، بل كلامها في حديث (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، وكذا ما روته هي وأفادته وحكته عن نساء الأنصار والمهاجرين وقد مرا بنا، وحديث الركبان أثناء الإحرام وسيأتي تفصيل القول فيه، دال وصريح بل ونص على أن أمر ستر الوجوه وتغطيتها عام لسائر نساء المؤمنين .. وأصرح من كل هذا في إثبات التعميم والاستدلال – من ثَمَّ – على فرضية النقاب، ما صرح به ابن حجر في شرحه للحديث قائلاً: "قولها: (بعد ما نزل الحجاب) أي: بعد ما نزل الأمر بالحجاب، والمراد: حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يمنعن" .. قال: "وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهو يظنون أنها فيه، بخلاف ما

---

[٢٦٥] الجزع: خرز في سواده بياض، وظفار: مدينة لحمير باليمن، إليها ينسب الجزع الظفاري .. ينظر لسان العرب مادة(جزع).

[٢٦٦] على ما وقع في روايتي ابن عمر ولفظها: (فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم أتبعهم، فمن سقط له شيء أتاه به) .. وأبي هريرة ولفظها: (وكان صفوان يتخلف عن الناس، فيصيب القدح والجواب والإداوة) . وينظر في شأنهما الفتح٨/ ٣١٦.

[٢٦٧] رواه البخاري في أبواب الشهادات والجهاد والمغازي وفي تفسير سورتي يوسف والنور، وفي الأيمان والاعتصام والتوحيد، كما رواه مسلم ٢٧٧٠ والترمذي ٣١٧٩ والنسائي١/ ١٦٣، ١٦٤.

[٢٦٨] وسيأتي الكلام عن معنى التلفع في (حديث خروج النساء في زمنه ﷺ متلفعات).

[٢٦٩] فتح الباري٨/ ٣١٨.

كان قبل الحجاب، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقع لها الذي يقع، بل كان يَعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا"[٢٧٠].

ومما هو صريح ونص في عموم النقاب أيضاً وتغير حال ما بعد نزول الأمر به وفرضه عما كان قبل النزول، ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن خلف في (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) ص٩٦، قال: "وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب، لأنه لم يَرِدْ أن سترَه خاصٌ بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة" .. ومن قبله، ما ذكره شراح الحديث في معنى الحديث وفيما يؤخذ منه، ففي شرح البخاري يقول الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٣٣٧ باب (لولا إذ سمعتموه): "في هذا الحديث من الفوائد .. خدمة الأجانب للمرأة من وراء حجاب، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن .. والاسترجاع عند المصيبة، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي".

وفي شرح صحيح مسلم يقول الإمام النووي ١٧/ ٨٩، ٩٨ مجلد٩ ما نصه: "قوله (خمرتُ وجهي) أي: غطيته"، ويقول: "واعلم أن في حديث الإفك فوائد كثيرة .. الخامسة عشرة: إغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله، السادسة عشرة: حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة .. التاسعة عشرة: تغطية المرأة وجهها عند نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره"ا.هـ .. كذا على إطلاقه، وإليه ذهب سائر شراح الحديث.

الدليل الثالث والرابع والأربعون
ما وقع من زوجه زينب بنت جحش من تولية ظهرها للثقلاء، وما جرى لها بعد وفاتها

وفي الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه فيما أخرجه مسلم وغيره، (أن أم سُليم صنعت حيساً – نوع من الحلوى – وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها، فدعا رسول الله أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا) .. إذ الحديث دال بمنطوقه ومفهومه، وظاهر لفظه وفحواه، على أنها ما غطت وجهها في بيتها وصنعت في نفسها هذا مع صعوبته ومع ملل الانتظار، وأنها ما ظلت طوال مدة بقاء من (طعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ ﷺ كأنه يتهيأ أو يتأهب للقيام فلم يقوموا) (وجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون)[٢٧١] – والله يعلم كم كانت مدة بقائها هكذا مولية ظهرها وكم ظلوا في بقائهم – إلا لكون الحجاب من الواجبات التي لا يجوز الترخص فيها بحال.

وفي رد شبهة التخصيص يبادر الدكتور رمضان البوطي إلى القول: "لا يقال: إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول ﷺ، لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر النساء المسلمات فيما يتعلق بالحجاب، إنما هو فارق زمنى فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه ﷺ أولاً، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين"[٢٧٢].

كما يمكننا من خلال ما ذكرنا في الأدلة الماضية المنبئة عن اختصاص زوجات النبي ﷺ بالخطاب وكذا ما جاء على شاكلتها، تلخيص أوجه الاستدلال على عموم حكم النقاب ليشمل سائر نساء المؤمنين فلا يختص بنساء النبي فحسب، على النحو التالي:

الوجه الأول: ما تقرر في أصول الشريعة من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يَرد دليل على التخصيص، وليس ثمة كما هو متضح فيما تم سوقه من أدلة.

الوجه الثاني: أن الأمر في آيات الحجاب، قد خوطب بها نساء النبي ليكن رضوان الله عليهن قدوة لسائر نساء المؤمنين، على نحو ما كان هو عليه السلام قدوة لغيره، حتى لا يتذرع متذرع فيقول كان أولى بمحمد ﷺ أن يطبق ما جاءه من ربه على نفسه وعلى أهل بيته، وما يكون له أن يأمر عامة النساء ويدع نساءه .. وهكذا

---

[٢٧٠] فتح الباري ٨/ ٣١٢.

[٢٧١] على حد ما جاء في بعض روايات أخرجها البخاري في باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا وإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) .. ينظر الفتح٨/ ٣٨٧، وكذا مسلم في (باب: زواج زينب ونزول آية الحجاب وإثبات وليمة العرس) وينظر شرحه في النووي ٩/ ١٩٠ مجلد ٥.

[٢٧٢] إلى كل فتاة تؤمن بالله ص٤١، ٤٢.

هو الأمر فيما جاء في أحاديث السنة .. وكلام أهل التحقيق من علماء الأمة سلفاً وخلفاً في هذه الأدلة وتلك، خير شاهد على التعميم.

الوجه الثالث: أن ما جاء في الآية من علة للحجاب في نحو قوله في خطاب زوجات النبي ﷺ وعليهن الرضوان: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبكن)، عامة، إذ لا يعقل أن يقول أحد من المسلمين: إن غير أزواج النبي لا حاجة لهن إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين.

الوجه الرابع: دليل الأولوية، ويكمن في أن أمهات المؤمنين – وهن المعروفات بأنهن أطهر نساء العالمين وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين – إذا خوطبن وأمرن بالحجاب، فغيرهن أحق بالخطاب من باب أولى.

الوجه الخامس: أن آية إدناء الجلباب التي خوطب فيها عامة نساء المؤمنين مع نسائه عليه السلام، جاءت تتمة وتفسيراً لسائر آيات الحجاب وأحاديثه التي يفاد منها التخصيص، وهي عامة لنساء المؤمنين نصاً، فلا مناص من أن تكون سائر الآي والأحاديث في أمر النقاب، هي كذلك بطريق القياس إلا ما دل الدليل على تخصيصه من حجب أشخاصهن.

الوجه السادس: أن نساء المؤمنين في عصر النبوة – مهاجرات وأنصاريات على نحو ما رأينا – التزمن الحجاب على نحو ما التزم نساء النبي وبناته، فلزم أن يستمر الأمر على ذلك لكل من جئن بعدهن إلى يوم القيامة، إذ الكل مخاطب بمفردات الشريعة وأحكامها إلا أن يرد ما يدل على التخصيص.

الوجه السابع: أن أقوال أهل العلم الذين هم أدرى بالوقوف على مرامي الآي وأعرف بمرادات الله – وقد سبق ذكر ما تيسر منها وبخاصة في أول أدلة هذا الكتاب – هي في حد ذاتها حجة يجب العلم والعمل بها وأخذها في الاعتبار ولا يجوز طرحها بحال ولا تجاهلها ولا التغافل عنها.

الوجه الثامن: أن ما جرى من نساء النبي ﷺ قبل نزول آية الحجاب هو نفس ما كان من سائر نساء المؤمنين، فقد كن قبل نزولها يراهن – كما قال عمر رضي الله عنه – البر والفاجر .. فلا مفر من أن يكن ونساء المؤمنين بعد نزول الأمر بالحجاب سواء تجاه ما أمر الله به من أمر تغطية الوجوه، اللهم إلا ما جاء به التخصيص من الأمر بحجب أشخاصهن .. ويستأنس لهذا الوجه باقتران نساء النبي ﷺ بنساء المؤمنين في آية الإدناء، وبما حكته عائشة عن صفوان رضي الله عنهما: (وكان رآني قبل الحجاب)، وقولها بعد أن رأى سوادها: (فخمرت وجهي بجلبابي)، إلى غير ذلك مما يفيد أن أنظار الصحابة كانت تقع قبل الأمر بالحجاب على زوجات النبي الطاهرات.

الوجه التاسع: أنه قد تبين فيما مضى ما اختصصن به عليهن الرضوان من فرض الحجاب الكامل الذي يستر أشخاصهن وأن يسألن من وراء حجاب، وهذا ما انعقد عليه إجماع العلماء، ويستأنس له بما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن[٢٧٣]، قال: قلت لعائشة: إنما فاقنا عروة[٢٧٤] بدخوله عليكِ كما أراد، قالت: (وأنت إذا أردت، فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك)، تعني به الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .. والشاهد في القصة، قوله: (فاجلس من وراء حجاب)، حيث جاء امتثالاً لقول الله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب).

وإن تعجب فعجب أن ترى صنيع الصحابة بهذه المرأة الفاضلة (زينب بنت جحش)، بعد وفاتها، فقد جاء عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم إلى المقابر سواء – يعني يحملون بأكفانهم على الخشب فيُرى أثر شخوصهم وقد وصفتها ثياب الأكفان – فلما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها، أمر عمر رضي الله عنه منادياً فنادى: (ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها)، فقالت بنت عميس: (يا أمير المؤمنين، ألا

---

[٢٧٣] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، اختلفوا في اسمه والأصح: عبد الله، روى عن عائشة وجمع غفير من الصحابة، وعنه ابن عمر وأولاد إخوته وعروة والزهري وغيرهم، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث من سادات قريش، قال عنه مالك بن أنس: (كان عندنا رجال من أهل العلم .. وذكره) ت ٩٤ هـ .. وأبوه هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قال ابن بكار: (صلى رسول الله وراءه في غزوة، وهو صاحب الشورى)، وعن الزهري: (أنه تصدق على عهد رسول الله بشطر ماله: أربعة آلاف، ثم بأربعين ألف دينار ثم حمل على أربعمائة فرس، وخمسمائة راحلة في سبيل الله، وكان عامة ماله من التجارة) ت على الأرجح ٣٢هـ .. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥ .. وينظر في شأن القصة المشار إليها: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ١٧٨ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٢ وأدلة الحجاب للمقدم ص٣٤٤.

[٢٧٤] هو ابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، فعائشة رضي الله عنها بذلك خالته، ولهذا كان يدخل عليها.

أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟)، فجعلت نعشاً وغشَّته ثوبها، فلما نظر إليه قال: (ما أحسن هذا! ما أستر هذا!)، فأمر منادياً أن اخرجوا على أمكم[٢٧٥].

ووجه الدلالة هنا – وكذا في خبر مماثل لواقعة مرت بنا كانت لفاطمة ابنة رسول الله عليهما السلام – على فرضية النقاب، هو استقباح الصحابيات لأن يُرى أثر أجسادهن ووجوههن حتى بعد وفاتهن، واستحسان عمر رضي الله عنه لسنة أن يصنع ما يَحجب أنظار الرجال المشيعين لجنائزهن حتى لا تقع هذه الأنظار على شخوصهن .. على أن استحسان الفاروق، هو – باعتباره من خيرة الصحابة وأحد الراشدين ومعلوم صريح أمر النبي ﷺ باتباع سنته، وكذا استحسان سائر الصحابة والصحابيات لهذا الصنيع – في حد ذاته حجة .. وكما أن حرص عموم المسلمين منذ صدر عصر الإسلام وإجماعهم على ألا يخرج الأجانب من الرجال بجثامين النساء إلى قبورهن – وقد بدت ملامح وجوههن وأجسادهن من خلال ما كانوا قبل ذلك يضعونه عليهن من أثواب تصف ما تحتها، لئلا تقع أنظار غير المحارم على أجسادهن وهن في طريقهن إلى مثواهن الأخير – هو الآخر في حد ذاته حجة، لكونه إجماعاً سكوتياً لم يعارضه أحد البتة.

وإذا كان هذا ما ينبغي فعله تجاه النساء وهن أموات، قد غُطيت بالأكفان وجوههن، حتى أضحى ذلك قيداً وشرطاً يصح بموجبهما تشييع الرجال لجنائزهن .. فما يكون الحال بالنسبة لوجوههن وهن أحياء، مع ما هو معروف من أن وجوههن فيها ما فيها من مجامع مفاتنهن ومحاسنهن؟!.

الدليل الخامس وحتى الثامن والأربعين
ما وقع بحق زوجات النبي الطاهرات مما شُغب واحتج به على أنه خاص بهن وليس الأمر كذلك

وكثيرة هي تلك الأحاديث التي جاءت بحق زوجات النبي ﷺ، مما لم تقع تحت ما اختصصن به من حجاب الأشخاص، وهي بناء على ما سبق ذكره تعد من أدلة فرضية النقاب بطريق الأولى.. ولكونهن قدوة لغيرهن من نساء المؤمنين، فإن فعلهن باعتبارهن خيرة الصحابيات على الإطلاق يعدُّ حجة على ما قرر ذلك علماء الأصول .. ونذكر مما جاء عنهن في ذلك من غير ما ذكرنا:

١- ما ذكر بآخر الدليل الفائت بالوجه التاسع من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، واغتباطه عروة ابن خالة عائشة رضي الله عن الجميع، في أنه – من دونه – الذي تلقى العلم عنها شفاهة.

٢- وما جاء عن عكرمة رضي الله عنه قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما – وقد بلغه أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسين بن علي رضي الله عنهما – يقول: (إن رؤيته لحل)، ونظيره ما روي عن أبي جعفر قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين، فقال ابن عباس: (إن رؤيتهما لهن تحل)[٢٧٦] .. يعني لكون عائشة رضي الله عنها بمثابة الجدة لهما لكونها زوج النبي ﷺ الذي هو جد الحسن والحسين، والجدة كالأم تدخل فيمن جاء ذكرهن في قوله الله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .. الآية ٢٣ من سورة النساء)، فتكون عائشة بذلك من المحرمات عليهما بالنسب.

٣- وما ورد عن صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: (يا رسول الله! يرجع الناس بنُسكَيْنِ[٢٧٧] وأرجع بنسك واحد؟)، فأمر بي أخي عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلتُ أحسر عن خماري، فتناولني بشيء في يده، فقلت: (هل ترى من أحد؟) .. يعني كالمستفسرة على سبيل الاطمئنان، لئلا يقع عليها نظر أحد ممن يجب الاستتار عنهن من الرجال الأجانب.

---

[٢٧٥] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/ ٧٩ والذهبي في سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٣.

[٢٧٦] الطبقات الكبرى٨/ ١٧٨ وينظر القرطبي١٢/ ٢٣٢.

[٢٧٧] مثنى نسيكة، وهي: التي تذبح تقرباً إلى الله تعالى على سبيل الاستحباب للحاج المفرد أو المعتمر المفرد، وعلى سبيل الوجوب على القارن والمتمتع أو من ترك واجباً من واجبات الحج أو من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام غير الوطء – المفسد للحج – كالتطيب والحلق، أو بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجرة .. ينظر فقه السنة ١/ ٥٣١، والحديث أخرجه الطيالسي في مسنده.

٤- ما عنون له الإمام الترمذي وجعله تحت (باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال)، وفيه عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وعندها ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم – وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب – فقال النبي ﷺ: (احتجبا منه)، فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال ﷺ: (أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟)[٢٧٨] .. فهذا الحديث إن صح وهو كذلك، "فإن قول الترمذي: (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) فيما جعله عنواناً للحديث، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء الأمة، وأنه ليس خاصاً بأمهات المؤمنين، والخطاب – وإن توجه إليهن – فغيرهن تبع لهن رضي الله عنهن"أهـ من كلام الشيخ المقدم نفعنا الله بعلمه[٢٧٩] .

وأقول: بأنه يزاد على ذلك – وللتأكيد على ما علق به المقدم حفظه الله وأجزل مثوبته – ما جاء في رواية الحديث الأخير من قول أم سلمة: (وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب)، فإن فيه الدلالة الواضحة على أن ما كان قبل ذلك من سفور عن وجوه المسلمات، قد نسخ بآية الحجاب.. ولأن آية الحجاب قد شملت عموم النساء على ما أفاده المفسرون – ومنهم الإمام الطبري في قوله وقد مر بنا: "وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً، (فاسألوهن من وراء حجاب) .. من وراء ستر بينكم وبينهن ولا تدخلوا عليهن بيوتهن، (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أي: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"[٢٨٠]، وقول غيره على ما سبق بيانه في أدلة القرآن لا يخالفه – فإن الحديث[٢٨١] وبضميمة قول الله تعالى: (ونساء المؤمنين) الوارد ذكره في آية الإدناء، جاء متوافقاً مع ما جاء في القرآن بشأن احتجاب سائر نساء المؤمنين، وبفرضية تنقبهن وتغطية وجوههن.

الدليل التاسع والأربعون وحتى الخامس والخمسين
نماذج لما كان عليه عامة النساء في زمن النبي مما لا يتأتى إلا أن تُنمى أفعالهن إليه ﷺ أو تقع منه محل إقرار

وإنما وددنا أن نستأنس هنا – في تعميم حكم النقاب وتأكيد شموله لنساء المؤمنين – بما وقع من سائرهن في عهد النبي ﷺ مما لا يفسر إلا على أن هذا هو مراد الله تعالى بالأمر بالحجاب، ولا يفهم إلا على أن ذلك كان محل إقرارٍ منه ﷺ .. وذلك على اعتبار أن فعالهن حجة، إذ من المقرر أن من مصادر التشريع الإسلامي فعل أو قول الصحابي أو الصحابية، ناهيك عن تضافرهم وتضافرهن الذي أثبتناه فيما سلف في أحاديث نساء المهاجرين والأنصار وعرفنا منه كيف تبارين – رضوان الله على الجميع – في تنفيذ ما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ على الفور ودون ما أدنى تباطؤ أو إمهال.

١- ونقتطف من بستان ارتدائهن لباس العفة والطهارة من غير ما ذكرنا .. ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه، قالت: (كنا ندخل على أم المؤمنين عائشة يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي مُحْرِمَة)، فرفعت عائشة خمارها من صدر هذه فغطت به وجهها، أي وجه المرأة المشار إليها[٢٨٢] .. ولا كان هذا، سوى ما سنقرره لاحقاً من أن ترك الواجب – وهو هنا عدم انتقاب المحرمة – لا يترك إلا لما هو أوجب منه، وهو عدم سفورها عنه أمام الأجانب من الرجال.

---

[٢٧٨] رواه أبو داود ٤١١٢في اللبس والترمذي ٢٧٧٩ في الأدب وقال حديث حسن صحيح "ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة"، كذا قاله النووي في شرحه لمسلم ٨١/١٠ مجلد٥، وقال الحافظ في الفتح٩/ ٢٤٨: "إسناده قوي"، كما رواه أحمد٦/ ٢٩٦ وابن سعد في الطبقات ٨/ ١٢٦ وابن حبان ١٤٥٧، ١٩٦٨ والطحاوي في المشكل١/ ١١٥ والبيهقي٧/ ٩١، ٩٢ والبغوي في شرح السنة٩/ ٣٤.

[٢٧٩] في أدلة الحجاب د/ إسماعيل المقدم هامش ص ٣٤٧.

[٢٨٠] جامع البيان ٢٢/ ٣٩.

[٢٨١] وكذا ما سبقه من أحاديث.

[٢٨٢] ينظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢/ ٢٩٢.

٢- ومن ذلك، ما جاء عن أم علقمة بن أبي علقمة، قالت: (رأيت حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها[٢٨٣]، فشقته عائشة عليها وقالت: (أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور) – تشير إلى قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – ثم دعت بخمار فكستها، وفي رواية الموطأ: وكستها خماراً كثيفاً[٢٨٤].

٣- وكذا ما ورد بشأنها عن يزيد بن بانيوس قال: (ذهبت أنا وصاحبٌ لي إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذناً عليها، فألقت إلينا وسادة وجذبت إليها الحجاب .. الحديث)[٢٨٥]، ومن المعلوم بالضرورة وبالبداهة أن تسترها عنهما بوجهها، كان سببه كونهما أجنبيين عنها.

٤- ومما جاء على مثال ما ذكرنا، ما روي من أن امرأة خرجت متزينة في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أذن لها زوجها في البروز[٢٨٦]، فأُخبَر بها عمر فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيباً فقال: (هذه الخارجة، وهذا المرسلها، لو قدرت عليهما لشترت بهما)، يعني: سمَّعت بهما ونددت وأسمعتهما القبيح[٢٨٧]، ثم قال: (تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه[٢٨٨] وإلى أخيها يكيد بنفسه، فإذا أخرجت فلتلبس معاوزها)[٢٨٩] .. وليس هذا بالغريب عن عمر فهو الذي نفى الحرمة عن امرأة ناحت فضربها بالدرة حتى وقع خمارها، فقيل له، فقال: (إنها لا حرمة لها)[٢٩٠] .. وما وعيد النبي في جزاء النائحة والكاسية العارية يوم القيامة عن أحد ببعيد.

٥- وسيأتي بعد – في ذكر خبر سؤال النبي ﷺ لعقبة بن عامر عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة – ما كان من قوله ﷺ: (مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)، وأنه ما أمرها عليه السلام بالاختمار في الحج مع نهيه عنه في قوله: (لا تنتقب المرأة المحرمة)، إلا لما رآه منها من تبذل ومن إطلاقٍ لنزعه غير مبالية، ولا عابئة بوقوع نظر الرجال عليها وهي على هذا الحال.. وفيه بيان أن الأمر بنزع النقاب أثناء الحج، إنما هو على التقييد بعدم مرور الركبان، وإلا وجب لبسه ولو أثنائه، باعتبار أن لبسه بحقها وبحق أية امرأة – والحال كذلك – أشد وجوباً، إذ الواجب – وهو هنا: إحرامها بكشف وجهها ويديها – لا يترك إلا لما هو أوجب منه، وهو: تغطية وجهها لئلا يفتتن الرجال بهن.

٦- ومن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند[٢٩١] أن امرأة من الأنصار قالت: دخلتُ على أم سلمة رضي الله عنها فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان، فاستترتُ بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه، فقلت: يا أم المؤمنين كأني رأيتُ رسول الله ﷺ غضبان؟، قالت: نعم، أو ما سمعتيه؟ قالت: وما قال؟، قالت: قال: (إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أنزل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض)، قالت: قلت يا رسول الله! وفيهم الصالحون؟، قال: (نعم، وفيهم الصالحون، يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورحمته).. والشاهد في الحديث قول المرأة: "فاستترتُ بكم درعي"، إذ ما كان لها أن تفعل هذا، لولا أن وجهها مما لا يجوز النظر إليه شرعاً.

٧- ومن هذه النماذج الفذة مما كانت في عهده ﷺ، ما رواه أبو داود ٢٤٨٨ عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟!

---

[٢٨٣] الجبين: هو ما فوق الصَّدْغ، والجبينان: ما بين قصاص الشعر إلى الحاجبين، والصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مَركبِ اللحيين، أو بين لاحظي العينين إلى أصل الأذن.

[٢٨٤] الخبر أخرجه ابن سعد ٨/ ٤٩، ٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٥ ومالك ٣/ ١٠٣، وقد ساقه الشيخ الألباني ص ٥٧ للاستدلال على شرط أن يكون الحجاب صفيقاً لا يشف .. وغريب ألا يجعله دليلاً على وجوب ستر الوجه، ولاسيما مع استنكار عائشة رضي الله عنها ومع وضوح ما جاء في آية النور وفعل الصحابيات إبان نزولها، بل ومع اعتراف الألباني بكل هذا فيما مضى من كتابه بحق آية النور.

[٢٨٥] وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/ ٢١١.

[٢٨٦] من بَرُز، يقال: برزت "المرأة: تركت الحجاب وجالست الناس"، قال الزبيدي: "البرْزَةُ من النساء: التي ليست بالمتزايلة التي تُزايِلُكَ بوجهها تستره عنك وتَنْكبُّ إلى الأرض" .. كذا في المعجم الوجيز ص٤٥ ولسان العرب ١/ ٢٥٥.

[٢٨٧] وحقيقة الشتر: إبراز المساوئ وإظهار ما بطن منها، من الشتر، وهو: انقلاب في الجفن الأسفل، لأنه بروز ما حقه أن يبطن، وهو عيب .. كذا في الفائق للزمخشري٢/ ٢٢٠ وغريب الحديث للخطابي ١/ ١٠٥.

[٢٨٨] يعني: يساق سياق الموت.

[٢٨٩] المعاوز: الخلقان، واحدهما: معوز، من الإعواز وهو الفقر والحاجة.

[٢٩٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨/ ٧٥ والزواجر للهيتمي١/ ١٦٠.

([٢٩١]) ٦/ ٤١٨ وقال في الفتح الرباني: أورده الهيثمي وقال: (رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح).. كما رواه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية ١٩/ ١٧٥.

فقالت: (إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي)، فقال ﷺ: (ابنكِ له أجر شهيدين)، قالت: (ولم ذاك يا رسول الله؟!) قال: (لأنه قتله أهل الكتاب).

فهذه امرأة لم ينسها مصابها الجلل في فلذة كبدها، من أن تظل محافظة على حيائها وأن تبقي ساترة وجهها ممتثلة ما أنزله ربها من إدنائها جلبابها على وجهها، ومن أن تضرب بخمارها على جيبها ليَستر بذلك وجهها .. على الرغم مما اعتادته نساء العرب في مثل هذه المواقف من نزع النقاب، علامة على إبداء الحزن والهم الشديدين .. وظل هذا العرف سارياً في مجتمع المسلمين حتى قال بعض أئمة الفقه باجتناب المرأة الحادة، النقاب طول مدة الحداد.

وما أكثر ما تكلم شعراء العرب عن هذه الظاهرة، ونتخير من ذلك ما قاله رؤبة الحميري عاشق ليلى الأخيلية، في قصيدة يمدحها بها ويثني عليها بالتبرقع غالباً مع جمالها، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن وجهها تارة، رابه .. إذ لعله لخطب ألم بها:

وكنتُ إذا ما زرتُ ليلى تبرقعت * وقد رابها منها الغداةَ سفورُها

ومن ذلك قول ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير:

من كان مسروراً بمقتل مالك * فليأت نسوتـنا بوجــه نهار
تجد النساء حواسراً يندبنـــــه * يلطمن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبأن الوجــوه تستراً * فاليوم حين برزن للــنظار

وعما كان من نحو ذلك، يقول فضيلة الدكتور إسماعيل المقدم في كتابه الجليل (أدلة الحجاب) ص ٩٠: "كانت المرأة في حالة الحرب، إذا اشتملت عليها الوقائع، أو دارت على فريقها الدوائر، وارتقبت من وراء ذل السباء وعار الإسار، تظهر سافرة حاسرة حتى تلتبس بالإماء"، وساق فضيلته من الشواهد الشعرية ما يعضد قوله، ويظهر بالفعل ما اعتدنه في هذا.

فأم خلاد هنا – وبناء على ما سبق ذكره – أبت إلا أن ترفض هذه العادات الجاهلية، وآثرت على ذلك أن ترضي ربها معتبرة أن مصابها في ولدها أهون لديها من مصابها في إبداء عورتها، وتعني بها هنا تحديداً وجهها.

ولم يدر بخلد هذه المرأة الفاضلة ولا بخلد أحد من الغيورين على حرمات النساء، أن يصل الأمر بمتأولة الزمان أن يفسر موقفها على غير ما ذكرنا، ولا كان أحد يتصور أن يكون ما فعلته محل انتقاد من الصحابة ولا من غيرهم .. وحقيقة، فلقد كان مصاب هذه العاقلة في فقهاء العصر أشد وقعاً عليها من مصابها في ولدها .. فانظر – يا رعاك الله – كيف فُسر موقفها على يد علمائنا الأفاضل .. يقول أحدهم ممن نحسبه من المخلصين العاملين تحت عنوان: (الصحابة يستغربون لبس النقاب)، وذلك إبان عرضه للأدلة القائلة بسفور الوجه:

"بل ثبت في السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمراً غريباً يلفت النظر ويوجب السؤال والاستفهام" .. ثم ذكر قصة أم خلاد رضي الله عنها، وقال يعقب: "لو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء في ذلك الوقت، ما كان هناك وجه لقول الراوي: (إنها جاءت وهي منتقبة)، وما كان ثمة معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: (جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟)"، ويردف قائلاً – ويا له من قول مؤسف –: "ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله، ولو كان النقاب واجباً شرعياً لأجابت بغير هذا الجواب، بل ما صدر السؤال أصلاً، فالمسلم لا يُسأل: لماذا أقام الصلاة أو آتى الزكاة، وفي القواعد المقررة – كذا يقول –: (ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته)"أهـ. من (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣٢٤، ٣٢٥ .. وجواب ذلك هو ما تقرر قبل.

وقد أغرى ما قاله فضيلة شيخنا القرضاوي هنا، آخر لأن يعلق على قصة أم خلاد، قائلاً – وقد نقله عنه مؤلفو (النقاب عادة وليس عبادة) ص٥١: "هذا الحديث يفيد أن الانتقاب كان مجرد طراز في اللباس، اعتاده البعض وليس ستراً واجباً بأمر الشارع" .. هكذا هو الأمر عند القوم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الدليل السادس والسابع الخمسون
نماذج لما كان عليه حال التابعيات وتابعيهن من أمر التزامهن بالنقاب

١- ومن النماذج التي وردت عن خير القرون بعد قرن النبي ﷺ وصحابته الأجلاء، والتي تحكي ما كان عليه حال التابعيات وتابعيهن بإحسان، وتروي ما كان منهن في الالتزام بالنقاب، ما روي عن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين[٢٩٢] – وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به – فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: (وأن يستعففن خير لهن)، فتقول لنا: (هو إثبات الحجاب)[٢٩٣].

ولعل في هذا خير ما يؤكد ما سبق أن نقلته في الدليل الخامس والعشرين عن أهل العلم والتحقيق، في تفسير قول الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن .. النور/ ٦٠)، وقد مضى هنالك قول أبي بكر الجصاص في (أحكام القرآن) ٣/ ٣٣٤: "إن قيل: إنما أباح الله تعالى لها – يعني: للشابة – بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد، قيل له: فإذن لا معنى لتخصيص القواعد بهذا إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في الخلوة"، ثم يقول مستنبطاً: "وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتهى .. ثم أخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها" .. وكذا قول ابن المنير في حاشيته على الكشاف ٣/ ٧٦ في أن معنى الآية: "والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء، استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؟" .. إلى آخر ما ذكرناه من نصوص أهل العلم.

ومع أخذ أقوالهم تلك في الاعتبار مما يعد بحق المرأة العجوز بمثابة العزيمة، ومع ما ذكرناه في ترجمة هذه التابعية الفاضلة (حفصة بنت سيرين)، من عظيم ما كانت عليه من تقوى وصلاح وإتقان للقرآن والسنة قولاً وعملاً .. لا وجه لما ارتآه الشيخ الألباني من أن هذا الأثر – وكذا ما بعده – فيه الدليل على مجرد مشروعية ارتداء النقاب، وبخاصة أنها ليست المقصودة بالكلام، وإنما يستنبط من فعلها وجوبه بحق غيرها بطريق الأولى.

٢- ومن حكايات التابعيات وآثارهن الدالة على وجوب تغطية وجه المرأة ما حكاه الشيخ الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) بهامش ص ٥٣ من قصة عبيد بن عمير[٢٩٤]، قال العجلي: "كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج، فنظرت يوماً إلى وجهها في المرآة، فقالت لزوجها: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به؟ قال: نعم، قالت: من؟، قال: عبيد بن عمير، قالت: فأذن لي أن أفتنه! قال: قد أذنت لكِ، فأتته فاستفته فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام، قالت: (فأسفرتُ عن مثل فلقة القمر)، فقال لها: يا أمة الله، اتقي الله .. الأثر".

والشاهد فيه قولها: (فأسفرت عن مثل فلقة القمر) وهو دال على أن النقاب كان بالنسبة لها هو مما اعتادته امتثالاً لما ورد في أدلة الشرع وانقياداً لأمر الله وإذعاناً لما نُهيت عنه من سفور، وإنما حداها لأن تفعل ما فعلت، ما جاء ذكره في الأثر من امتحان من يأخذ الناس عنه فتواهم وأحكام دينهم، وعليه المعول في صلاح شئون دنياهم وأخراهم، وليس ترخصاً ولا تبذلاً ولا دلالة على مشروعية السفور كما قد يُفهم .. وإلا فمن يقدر من الورعين في زماننا – ناهيك عمن يظهرون على القنوات وعلى مرأى ومسمع من العامة والخاصة، ولا يبالون بمن تتحدث إليهم من النساء، وربما كانت الواحدة منهن غاية في التبرج والترخص والسفور وقد تكون عارية الرأس أو القدمين، بل ولا أبالغ إن قلت: والساقين والصدر والعنق إلى غير ذلك مما لا يجوز إظهاره

---

[٢٩٢] هي أم الهذيل أخت محمد بن سيرين الأنصارية البصرية، تابعية فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثني عشرة سنة، قال ابن معين: (ثقة حجة)، وقال إياس بن معاوية: (ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة)، وذكرها ابن حبان في (الثقات)، ت ١٠١وهي تناهز السبعين من عمرها .. ينظر تهذيب التهذيب١٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

[٢٩٣] أخرجه البيهقي٧/ ٩٣ من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عاصم الأحول .. وهذا إسناد صحيح، وسعدان اسمه سعيد والغالب عليه سعدان كما قال الخطيب في تاريخه، وقد حكى توثيقه من الدارقطني .. كذا ذكره الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) بهامش ص ٥٢.

[٢٩٤] ابن قتادة بن سعيد بن عامر الليثي قاضي أهل مكة، روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه خيرة التابعين، قال العجلي: (ثقة من كبار التابعين، وكان ابن عمر يجلس إليه ويقول: (لله در ابن قتادة، ماذا يأتي به؟)، وقال مجاهد: (نفخر على التابعين بأربعة) .. فذكره فيهم، ت٦٨ .. تهذيب التهذيب٤/ ٤٨.

لغير الزوج، بل وربما وقع شيء من هذا من فقيهات العصر – إلا من رحم ربي – أن يفعل ما فعل عبيد بن عمرو رحمه الله.

ومعلوم ما لخيرية القرون التابعة والتالية للقرن الذي حظي برسول الله ﷺ وصحبه الكرام، من فضل وخير، ومما جاء عنه ﷺ في فضلها وفضلهم قوله: (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٢٩٥]، فأخذ ما له أصل في الدين عمن حظي بالعيش في تلك القرون، هو من الدين .. والخلاف الحاصل في جعل فعلهم حجة أم لا؟، إنما في أمور الاجتهاد التي لم توجد أو تتضافر الأدلة على بيان الحكم فيها.

أما ما عدا ذلك فهو المَعنيُّ بما جاء في الآثار من حث على الأخذ به، في نحو قول عبد الله بن مسعود: (من كان مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة)، وقوله: (لا تقلدوا دينكم الرجال، فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء)، وقوله: (إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول)، وفي رواية: (بالهدي الأول)[٢٩٦] .. وقول عليٍّ بن أبي طالب: (إياكم والاستنان بالرجال، فإن كنتم مستنين لا محالة، فعليكم بالأموات)[٢٩٧] .. وقول الأوزاعي: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول)[٢٩٨] .. وقول عمر بن عبد العزيز: (عليك بالاستقامة واتبع الأمر الأول ولا تبتدع)[٢٩٩].

الدليل الثامن والخمسون وحتى الخامس والستون
النصوص الدالة بطريق المخالفة على ما كان عليه الحال قبل الأمر بالحجاب

يعني مفهوم المخالفة لدى الأصوليين: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، فيكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به)، ويسمى: (دليل الخطاب)، لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه، ومثاله قول النبي ﷺ في تحديد أنصبة زكاة الماشية: (وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةٍ شاةٌ)[٣٠٠]، فإن مفهوم المخالفة يدل على نفي الحكم من غير السائمة التي ترعى بنفسها لا تعلف[٣٠١]، وقد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ في كثير من الوقائع، ولم يشذ عن الأخذ به من الفقهاء سوى أصحاب الرأي، ومن وجوه دلالة جمهور الفقهاء على حجيته أن التقييد للحكم بقيد لا بد له من فائدة، فإذا لم نجد له فائدة إلا أن نثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به وجب القول بذلك، وإلا استوى المنطوق به والمسكوت عنه، وضاعت حكمة القيد فكان لغواً وهو ما يجب تنزيه الشارع الحكيم .. ومن أهم شروط صحته ألا يكون للقيد الذي قُيد به حكم المنطوق فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفاء القيد .. ويأتي مفهوم المخالفة هذا على أنواع هي: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد.

والنصوص الدالة بطريق المخالفة لما كان عليه الحال قبل الأمر بالحجاب داخلة تحت نوع (مفهوم الغاية)، الذي يعني: "دلالة النص الذي قُيِّد الحكم فيه بغاية، على انتفائه بعد هذه الغاية"[٣٠٢].. وهي إذا ما استُقصِيت تفوق الحصر، لكن نقتصر منها على ما اشتُهر وعلى أهم ما ورد ذكره في الصحيحين، ونذكر من ذلك من غير ما ذكرنا من الأدلة:

---

[٢٩٥] متفق عليه.

[٢٩٦] ينظر الإبانة الكبرى لابن بطة ١٨٣: ١٨٦ وشرح أصول السنة للالكائي ١٣١.

[٢٩٧] أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن حزم في الأحكام وابن بطة في الإبانة الكبرى ١٥٧٧.

[٢٩٨] أخرجه الآجري في الشريعة ١٣٣.

[٢٩٩] الإبانة الكبرى ١٦١، ٢٠٣.

[٣٠٠] مسند أحمد وهو في صحيح الجامع.

[٣٠١] ينظر المدخل إلى مذهب أحمد١/ ١٣٦، ١٣٧ وإرشاد الفحول ١/ ٣٨١ وينظر مجلة التوحيد ص٣٨ عدد رجب ١٤٢١.

[٣٠٢] وقد مثلوا له بقول الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل .. البقرة/ ١٨٧)، فالآية في جزئها الأول، بالمنطوق أفادت إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، وتدل بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر، كذلك الآية في جزئها الثاني، بالمنطوق أفادت وجوب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ودلت بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الوجوب بعد غروب الشمس .. ينظر أصول الفقه الإسلامي د. عبد المجيد مطلوب ص ٢٩٨.

١- ما رواه مسلم عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب بنت جحش رضي الله عنها[٣٠٣]، قال رسول الله ﷺ لزيد: (فاذكرها عليَّ) – يعني: اعرض عليها خطبتها لنفسي وزواجها مني[٣٠٤] – قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخَمِّرُ عجينها، قال زيد: فلما رأيتها عَظُمَتْ في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها[٣٠٥]، فولَيتُها ظهري ونكصتُ على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكركِ، قالت: ما أنا بصانعة حتى أوَامر ربي ..)[٣٠٦]، ثم قال أنس: (فانطلق رسول الله يدخل البيت فذهبتُ أدخل معه، فألقي السِّتْرَ بيني وبينه ونزل الحجاب).

وفي علة نكوص زيد وتولية ظهره لزينب، وسبب نظره إليها – على ما أفاده قوله: (فلما رأيتُها) – على الرغم من طلاقه لها واستبانتها منه حتى أضحى بطلاقها واستبانتها أجنبياً عنها وأضحت هي أجنبية عنه، يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم٩/ ١٩١ مجلد٥: "جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتها، وهذا كان قبل نزول الحجاب" .. وهو واضح في أن زوجات النبي ﷺ قبل نزول الأمر بالحجاب كان الوجه يظهر منهن أمام الأجانب من الرجال، وزيد بعد أن حاول معه ﷺ أن يستبقيها مؤتِمَراً بأمر الله تعالى قائلاً له: (أمسك عليك زوجك واتق الله) وبعد طلاقها منه، أضحى واحداً من الأجانب عنها، وقوله: (وهذا كان قبل نزول الحجاب) جاء ليدلل به على أن ما صدر عنه قد تغير بعد الأمر بالحجاب وأنه لولا ذلك لما سَمَح لنفسه أن يراها أو أن ينظر إليها، الأمر الذي يعني أن الأمر بالحجاب غيَّر ما كان عليه حال الرجال والنساء من طباع وعادات وأوضاع.

٢- وفي بعض علل حجب أنس عن النظر إلى وجه زينب، ذكر البخاري في بعض روايات الحديث[٣٠٧] قول أنس عقب انتهائه ﷺ من وليمة عرسه وبقاء من بقي ممن دعوا إليها من الرجال: (وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدري آخْبَرَتْهُ أو أُخبَر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رِجْله في أُسْكُفَّة الباب داخلةً وأخرى خارجة، أرخَى السترَ بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب) .. وعند مسلم من طريق أبي مِجْلزٍ عنه: (فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه)، ومن طريق ابن شهاب عنه: (فضَرَبَ بيني وبينه بالسِّتْرِ وأنزل الله آية الحجاب)[٣٠٨] .. "وفي رواية عبد العزيز: (حتى إذا وضع رجله في أسْكُفَّة الباب داخلة والأخرى خارجه أرخى السترَ بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب)، وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن أنس: (فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة فقال: إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن، فنزلت آية الحجاب)"[٣٠٩].

وفي جملة هذه الروايات بحق أنس دليل آخر على فرضية الحجاب، يضاف لما سبق ويعضد من شأن ما نحن بصدده، إذ فيه بيان أن من أسباب حجب وجوه نساء النبي ﷺ عن أن تسقط عليها أعين الرجال بما فيهم خادمه أنس، نزول الأمر بالحجاب وتغير الحال على إثره، يقول الحافظ ابن حجر معلقاً على رواية البخاري السالفة الذكر: "فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية، فأرخى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك"[٣١٠]، ويقول – معلقاً على رواية أنس التي جاء ذكرها فيما ترجم له البخاري في باب الحجاب[٣١١] ونصها

---

[٣٠٣] يعني من الحب بن الحب زيد بن حارثة رضي الله عنهما، وكان رسول الله ﷺ قد تَبَنَّاهُ ونسبه إليه وزوجه بزينب ابنة عمته (أميمة بنت عبد المطلب)، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهما وخماراً وملحفة ودرعاً وخمسين مداً من طعام وعشرة أمداد من تمر، فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها، ثم وقع بينهما شقاق، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله فجعل ﷺ يقول: (أمسك عليك زوجك واتق الله) .. كذا أفاده الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية ٣/ ٥٠٧.

[٣٠٤] وقد كان من عادة العرب في الجاهلية عدم الزواج من زوجة المُتَبَنَّى ونسبته إليه وتوريثه، فلما شاء سبحانه إبطال هذه العادات، أمر الله نبيه ﷺ بزواجها، ليكون مثالاً يحتذى في إبطال ما درجت عليه العرب في هذا، وكان ما جاء بالحديث وفي قول الله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً .. الأحزاب/ ٣٧) .. قال النووي في شرحه لمسلم٩/ ١٩١ مجلد ٥: "فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة امرأة له، من كان زوجها، إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله ﷺ".

[٣٠٥] يعني: حياء و"من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة" .. شرح مسلم للنووي٩/ ١٩١ مجلد ٥.

[٣٠٦] وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هَمَّ بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا.

[٣٠٧] في باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا وإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) .. ينظر الفتح ٨/ ٣٨٧، ٣٩٠، ونحوه في باب (آية الحجاب) الفتح ١١/ ٢٤.

[٣٠٨] ينظر مسلم بشرح النووي٩/ ١٩٢، ١٩٣ مجلد ٥.

[٣٠٩] فتح الباري لابن حجر٨/ ٣٩٠.

[٣١٠] ينظر الفتح٨/ ٣٩٠، ٣٩١.

(وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) –: "أي بسبب نزوله"[٣١٢] .. كذا بما يفيد بطريق المخالفة، وجوب حجب وجوه النساء عن جنس الرجال بعد نزول آية الحجاب والعهد به، وبما يعني أن نزول آيته قد أحدث تغيراً في الأوضاع منع أنساً وغيره من النظر إلى نساء النبي ﷺ وغيرهن[٣١٣] .

٣- ونظير ما سبق في تغيير حال ما بعد نزول الأمر بالحجاب عما كان قبل نزوله والنص على ذلك، ما رواه مجاهد وعبد الرزاق والزهري والبيهقي بسند صحيح في قصة توبة أبي لبابة بن عبد المنذر[٣١٤]، وفيه قول أم سلمة رضي الله عنها: أفلا أبشره يا رسول الله بذلك؟، قال: (بلى، إن شئت)، قالت: فقمت على باب حجرتي، فقلت – وذلك قبل أن يفرض الحجاب –: (يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك)أ.هـ .. وفيه – كما ترى – النصُّ على أنه كان قبل الأمر بضرب الخُمر على الوجوه وفرض الحجاب، وتحديداً في شوال سنة خمس من الهجرة، يعني قبيل نزول الأمر بالحجاب الذي كان بعد ذلك، حين بنائه ﷺ بزينب كما في ترجمتها في الإصابة.

ونص عبارة ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط: (أن توبة أبي لبابة نزلت على رسول الله ﷺ من السحر وهو في بيت أم سلمة، فقالت أم سلمة: فسمعت رسول الله ﷺ من السحر وهو يضحك، قالت فقلت : مم تضحك يا رسول الله أضحك الله سنك؟، قال تيب على أبي لبابة، قالت قلت: أفلا أبشره يا رسول الله؟ قال: بلى إن شئت، قال فقامت على باب حجرتها، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، فقالت: يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك، قالت: فثار الناس إليه ليُطلقوه، فقال: لا والله حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقني بيده، فلما مر رسول الله ﷺ خارجا إلى صلاة الصبح أطلقه).

٤: ونظيره كذلك ما أورده مسلم في باب: (الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن)[٣١٥] وفيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دخلت المسجد، فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون: طلَّق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقلت: لأعلمن ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذي رسول الله ﷺ، فقالت: مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيْبَتِكَ! قال: فدخلت على حفصة بنت عمر، فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنكِ أن تؤذِي رسول الله ﷺ .. الحديث).

والشاهد فيه، احتراس عمر وقوله – قبل حكاية دخوله على بعض زوجاته ﷺ وهي عائشة رضي الله عنها – : (وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب) .. وفيه الدلالة الواضحة على أن الأمر بعد نزول آية الحجاب لم يكن على هذا النحو، والدلالة بالتالي على وجوب ستر وجه المرأة بنقاب أو نحوه بعد الأمر به والنهي عن سفور الوجه[٣١٦] .

٥- ومن هذا ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بكتاب الجهاد والسير (٢٨٧٩) من حديث عائشة قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمُها خرج بها النبي ﷺ، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ قبل أن ينزل الحجاب) .. فقول عائشة رضي الله عنها: (قبل أن ينزل الحجاب) لم يأت من فراغ وحاشاها أن يكون نطقها بهذه العبارة عبثاً، وهي إنما أرادت به تغير الحال

---

[٣١١] وهو برقم: (٦٢٣٨)، ونحوها ما جاء بالحديث (٥٤٦٦) في باب قول الله تعالى: (فإذا طعمتم فانتشروا)، وفيها قوله: (أنا أعلم الناس بالحجاب، وكان أبي بن كعب يسألني عنه).

[٣١٢] الفتح١١/ ٢٥.

[٣١٣] وقد سبق أن ذكرنا ما رد به أهل العلم على ما أثاره القاضي عياض بشأن تخصيص وجوب ستر الوجه والكفين بحق زوجات النبي الطاهرات وحمله ذلك على الندب بحق غيرهن، وذلك غير ما مرة وبخاصة إبان الاستدلال بما كان من تولية أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ظهرها، وذكرنا ما قاله الشيخ البوطي في شأن ذلك.

[٣١٤] لما قال ليهود بني قريظة الذين نقضوا العهد وتحالفوا مع كفار قريش وغطفان وإخوانهم من بني النضير لمحاربة النبي ﷺ: (إنه الذبح)، وأشار إلى حلقه .. وكان رسول الله قد بعثه إليهم لينزلوا على حكمه وبناء على رغبتهم – وذلك بعد حصارهم إحدى وعشرين ليلة وسؤالهم رسول الله الصلح كما صالح إخوانهم من بني النضير على أن يسيروا إلى أذرعات وأريحاء من أرض الشام ورفضه ﷺ ذلك، وبعد رفضهم هم أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ – فكانوا أن استشاروا أبا لبابة بشأن مصيرهم، وكان منه ما جاء في الحديث، ونزل فيه قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون .. الأنفال/ ٢٨)، وكان هو قد فطن ورأى أنه بصنيعه قد خان الله ورسوله، فحلف ألا يذوق ذواقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى المسجد فربط نفسه في سارية منه، ومكث كذلك سبعة أو تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد، بعدها أنزل الله في توبته: (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم .. التوبة/ ١٠٢)، فحلف ألا يحله إلا رسول الله ﷺ بيده، فحله.

[٣١٥] مسلم بشرح النووي١٠/ ٦٩ مجلد ٥.

[٣١٦] وما عَكَّرَ به البعض على هذا الدليل وشكك لأجله في رواية مسلم بحجة أن آية التخيير نزلت بعد آية الحجاب .. يردُّه احتمال تعدد واقعة طلبهن الزيادة في النفقة وسؤالهن ﷺ ما ليس عنده، وأن عمر في هذه الرواية يحكي ما كان من هذه المرات قبل نزول الأمر بالحجاب، حيث كان بحوزته ﷺ سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة رضوان الله عليهن.

بعد نزوله عما كان قبله، ولا أدل على ذلك مما جاء عنها في حديث الإفك، وفيه كما في رواية البخاري ببابي المغازي (٤١٤١) والتفسير (٤٧٥٠): (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب .. الحديث، وقد مر بنا وجه دلالته على فرضية النقاب.

وبناء على ما سبق فإن قولها: (قبل أن ينزل الحجاب)، فيه – بطريق المخالفة – دلالة على أن أمراً ما قد تغير وأضحى بعد نزول الحجاب مختلفاً عما كان قبل نزوله، وما ذاك الأمر إلا وجوب تغطية الوجه للمرأة .. والظاهر أن الغزوة التي جاء ذكرها في الحديث – محل الاستشهاد – هي غزوة أحد، فإن صح هذا فيكون ﷺ قد أقرع بينها وبين سودة التي تزوجها ﷺ في شوال سنة عشر من النبوة عقب وفاة خديجة رضي الله عنهما، وحفصة التي تزوجها في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، يدل على ذلك ما رواه أنس بشأن واقعة (أحد)، قال: رأيت عائشة وأم سليم – والدة أنس – وإنهما لمشمرتان أرى خَدَمَ سوقهما تَنْقُزَان – أي تحملان – القِرَبَ على متونهما تفرغانه في أفواه القوم .. الحديث[٣١٧].

٦- ومن هذا ما ترجم له البخاري في (باب عيادة النساء للرجال) (٥٦٥٤)، وفيه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما)، قالت: (فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟، ويا بلال كيف تجدك؟)، قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحُمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله * والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيــتن ليلة * بوادٍ وحــولي إذخرٌ وجليلُ

وهــل أرِدَنْ يوماً ميــاهَ مِجنَّةٍ * وهل تَبْدَوَن لي شامةٌ وطفيلُ[٣١٨]

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) .. والحديث بروايته تلك، وإن لم يوجد فيه ما يدل صراحة على أن دخول عائشة رضي الله عنها على بلال كان قبل نزول الأمر بالحجاب، إلا أن هذا جاء في بعض طرق الحديث، وقد صرح بذلك الحافظ ابن حجر، كما نوه – رحمه الله – إلى أن ثمة اعتراضاً لترجمة البخاري لهذا الحديث بما يفيد التسوية لما كان قبل نزول الأمر بالحجاب وما كان بعده.

يقول الحافظ ابن حجر ما نصه: "وقد اعتُرض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وقد تقدم أن في بعض طرقه: (وذلك قبل الحجاب)، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين – ما قبل الحجاب وما بعده – الأمن من الفتنة"[٣١٩].

٧ - لكن مما يحسم الأمر ويُظهر أن ذلك كان قبل فرض الحجاب قطعاً، قولُ عائشة رضي الله عنها في صدر الحديث: (لما قدم رسول الله المدينة)، فهذا نص صريح في أن ما جرى كان قبل فرض الحجاب بخمس سنين، يضاف إليه ما ذكَرَتْه رضي الله عنها بحق عامر بن فهيرة، وقد أورده ابن حجر – في شرح ما بوب له البخاري تحت عنوان: (باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة) – نقلاً عن ابن إسحاق ومالك في الموطأ، وفيه قولها[٣٢٠]: "(ثم دنوت إلى عامر بن فُهَيرَة – وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب – فقلت: كيف تجدك يا عامر؟، فقال:

لقد وجدت الموت قبل ذوقه * إن الجبـــان حتفه من فوقه

كل امـــرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى جسمه بروقه

---

[٣١٧] وينظر في شأنه صحيح البخاري (٣٨١١)، (٤٠٦٤)، ومع الفتح٦/ ٩١ (٢٨٨٠).

[٣١٨] مياه مجنة: موضع على بعد أميال من مكة وكان به سوق، وشامة وطفيل: هما جبلان أو عينان قرب مكة.

[٣١٩] فتح الباري ١٠/ ١٢٣ .

[٣٢٠] ويستأنس بها لما نحن هنا بصدده.

وقالت في آخره: (فقلت: يا رسول الله إنهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحُمى"[٣٢١] .. كما أفصح عن كون حكاية عائشة مع أبيها وبلال كان قبل فرض الحجاب، ابن بطال في (شرح الصحيح) ٤/ ٥٦٠ قال: "وكان ذلك قبل نزول الحجاب" .. على أن ما ذكره ابن حجر من أن النص على ذلك جاء في بعض طرق الحديث، ذكر نحوه بعض الشراح كمحمد الشبيهي في شرحه، وكذا غيره من شراح الحديث.

على أن ما أورده الحافظ ابن حجر في هذين الموضعين دون حديث أم الدرداء مثلاً – الذي فيه أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة .. الحديث ومثله حديث ابن عباس الذي فيه (فرأيتهن يهوين بأيديهن) وسيأتي بيانه – يعكس روح الإجحاف في ليِّ النصوص من قِبَل متعصبي زماننا من المبيحين لسفور وجه المرأة، إذ ما وجدوا فيه ما يرد شبههم من نصوص الوحي أو نصوص أهل العلم، تغاضوا وسكتوا عنه، وما لم يجدوا فيه من النصوص ما يرد عاديتهم بظنهم، طاروا به وجعلوه دليلاً على مشروعية السفور[٣٢٢]، وما هكذا ينبغي أن تفهم نصوص الوحي، وإنما يجب الجمع بينها حتى لا يضرب ببعضها البعض، وهذا بالطبع لا يتأتى إلا بما نُفيده هنا من أن فرض الحجاب بعد نزول آيته، قد غير من أوضاع مجتمع الصحابة وغير من أحوال نسائهن، فصرن بعد الحجاب يُخفين وجوههن وأيديهن ولا يُطلعن عليها – البتة – أحداً من الرجال.

٨- ونظير ما سبق ما علق به الحافظ لما ترجم له البخاري تحت (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) على حديث البراء وفيه: (فدخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مُضْطَعَة قد أصابتها حُمى، فرأيت أباها يقبل خدَّها وقال: كيف أنت يا بنية؟) .. حيث ذكر الحافظ ابن حجر ما نصه: "وكان دخول البراء على أهل أبي بكر قبل أن ينزل الحجاب قطعاً"[٣٢٣]، فهذا كسابقة لا دلالة له سوى الاحتراس من أن يفهم الأمر على أن ذلك كان جائزاً دوماً، أو يتخذ ذريعة لسفور النساء عن وجوههن أو لاحتجاج قليلي العلم به على ذلك.

وهنا نلاحظ تكرر الاحتراس الذي يعني لدى البلاغيين: (أن يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفع ذلك التوهم)[٣٢٤]، وهو هنا يعني دفع توهم أن يُفهم أن ما وقع من كشفٍ لوجوه من ورد ذكرهن في الأخبار السالفة الذكر، كان تقصيراً بالقيام بحق هذه الفريضة التي نزل بشأنها قرآناً تلي عليهم دون أن يجد آذاناً صاغية لإعماله، أو خالفوا فيه ما ورد في شأنه من صريح الآي وصحيح السنة.

وقريب من هذا، ما تقرر لدى الأصوليين – ولا يبعد بشكل أو بآخر إعماله في قضيتنا – من أن (الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، والعكس)، ومن خلال ما مثلوا به لهذه القاعدة من أن الأمر بـ (اللبث في المكان) يتضمن النهي عن ضده وهو: (الخروج) .. فإنه يمكن القول: إن تحريم السفور عن وجه المرأة، إنما جاء من صريح الأمر[٣٢٥] في نحو قول الله تعالى: (وليضربن .. النور/ ٣١)، وكذا ما أفاده مضارع (يدنين .. الأحزاب/ ٥٩) من معنى: (ليدنين) على ما سبق بيانه تفصيلاً بموضع الآيتين .. ذلك أن مجيء الأمر بتغطية وجوه نساء المؤمنين على هذا النحو – وبضميمة قرائن السياق وفعل الصحابيات المفاد منهما الوجوب على ما مر بنا – مستلزم لتحريم السفور عن وجوههن، وهذا أمر يعرفه من له أدنى إلمام بقواعد أصول الفقه.

وإنما يقال هذا – بالطبع – لمن لم يرَ أن الأمر بستر وجه المرأة ليس عين النهي عن ضده، أو من لم يرَ في النهي عن التبرج الوارد في قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. الأحزاب/ ٣٣)، نهياً عن سفور المرأة المسلمة عن وجهها .. وله يقال: إن الأمر بالشيء على ما هو المقرر عند علماء أصول الفقه الإسلامي – وهو هنا إدناء الخُمُر على الوجوه والضب بها لتشملها – يستلزم النهي عن السفور على النحو الذي ذكرنا،

---

[٣٢١] الفتح ٧/ ٣٠٩ تعليقاً على الحديث (٣٩٢٦).

[٣٢٢] ينظر على سبيل المثال في الحديثين المذكورين – حديث ابن عباس وحديث أم الدرداء –: (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ الألباني ص ٣٢، و(فتاوى معاصرة) ٢/ ٣٢٣، و(النقاب عادة) ص٢٤.

[٣٢٣] الفتح٧/ ٣٠٢.

[٣٢٤] وقد مثلوا له بقول طرفة:

فسقى ديارك – غير مفسدها – * صوب الربيع وديمة تهمي

احتراساً عما يسبب منه الخراب والدمار، وقول ابن المعتز في وصف الخيل:

صببنا عليها – ظالمي – سياطنا * فطارت بها أيدٍ سراعٌ وأرجلُ

فقوله: (ظالمين) احتراس دفع به ما قد يتوهم من أنها كانت بطيئة في السير .. وعلى غراره جاء قول الله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر .. النساء/ ٩٥)، وقوله: (وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء .. النمل/ ١٢).

[٣٢٥] المقتضي للوجوب لعدم وجود صارف يصرفه إلى غيره من الندب أو الإباحة.

ويتضمنه من طريق المعنى .. فما بالك وقد تحصل النهي – إلى جانب هذا – من خلال نصوص المفسرين التي دلت بصريح العبارة على أن التبرج المنهي عنه، كان يعني ضمن ما يعني: سفور الوجه، وأن هذا كان حاصلاً بالفعل لنساء المؤمنين قبل نزول آية الحجاب وأن حالهن قد تغير بالفعل بعدها تجنباً لما نهى سبحانه عنه؟! .. وما بالك لو كان هذا قد جاء بصريح العبارة في بعض ألفاظ الأحاديث الواردة بهذا الشأن، من نحو حديث عائشة في حادثة الإفك، وقولها – وقد خمرت وجهها عن صفوان –: (وكان رآني قبل الحجاب)، وغير ذلك كثير مما مر بنا؟!.

الدليل السادس والستون
خروج النساء زمن النبي للصلاة متلفعات

روى ذلك الشيخان[٣٢٦]، وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يَعرفهن أحد من الغَلَس)، وفي رواية للبخاري: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغَلَس، فينصرفن نساء المؤمنين لا يُعرفن من الغَلَس ولا يَعرفُ بعضُهن بعضاً).

وتدعونا معرفة وجه دلالة الحديث على فرضية النقاب، إلى أن نقف على معاني بعض ما ورد في ألفاظ الحديث ولاسيما كلمة (التلفع)، يقول ابن منظور في لسان العرب مادة (لفع): "التلفُّع: الالتحاف بالثوب، وهو أن يشتمل به حتى يُجَلِّل جسده .. وتلفَعَتِ المرأة بمِرطِها: أي التحفت به"، ثم ذكر بعض روايات الحديث وعلق يقول: "يرجعن متلفعات بمروطهن: أي متجللات بأكسيتهن .. والمِرْط: كساء أو مطرف يُشتمل به كالملحفة .. وقال الأزهري: يُجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، ومنه حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما: (وقد دخلنا في لفاعِنا، أي لحافنا)"، وبنحوه ذكر سائر أهل اللغة.

ولا يعني كلام أهل اللغة هذا، سوى أن الكلمة في لغة العرب تشمل تغطية الوجه، ورواية عائشة في حديث الإفك: (فتلفعت بجلبابي) بضميمة قولها بحق صفوان: (وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا الحجاب)، نص في ذلك .. ومما يحتج بقوله في هذا ويعضد ما ذكره أهل اللغة، ما أورده شراح الحديث، ومن هذا ما ذكره العيني في شرح الحديث محل الاستشهاد، يقول في عمدة القاري٤/ ٩٠: "قوله: (متلفعات) حال أي متلحفات، من التلفع وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به" .. لأجل كل ما ذكرنا، فقد تسنى لمن قال بفرضية النقاب أن يجعل هذا الحديث واحداً من أدلته.

يقول التويجري: "هذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعرفُ بعضُهن بعضاً، ولو كن يكشفن وجوههن لعَرِف بعضُهن بعضاً كما كان الرجال يَعرف بعضهم بعضاً، على حد ما جاء في حديث أبي بَرْزَة رضي الله عنه في قوله: (وكان – أي النبي ﷺ – ينفتل من صلاة الغداة حين يَعرفَ الرجلُ جليسَه)"[٣٢٧].

وبناء على ما سبق، فإن من الباطل واللجاجة، الاستدلال بالحديث على جواز سفور المرأة عن وجهها، والادعاء بأن وجه ذلك، يتمثل في قول عائشة: (لا يعرفن من الغلس) لكون "مفهومه: أنه لولا الغلس لعُرفن، وإنما يُعرَفنَ عادة من وجوههن وهي مكشوفة، فثبت المطلوب" كذا ذكره الشيخ الألباني في (حجاب المرأة) ص ٣٠ .. أو القول بأن الحديث "يدل بمفهومه على أنه يُعرفن في غير حالة الغلس، وأنه إنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه"، على حد ما جاء في عبارة الشيخ القرضاوي في فتاوى معاصرة ٢/ ٣٢٤ .. ومن الباطل كذلك ما قيل من أن المراد من الحديث: (لا يُعرف أعيانُهن، فلا يفرق بين خديجة وزينب)، وهو ما يقتضي عدم تغطية وجوههن لمعرفتهن بأشخاصهن عند التدقيق.

---

[٣٢٦] الإمام البخاري في أبواب مواقيت الصلاة والصلاة في الثياب وصفة الصلاة وسرعة انصراف النساء من الصبح، ومسلم في استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٦٤٥، كما رواه مالك في وقوت الصلاة وأبو داود في وقت الصبح ٤٢٣والنسائي ١/ ٢٧١ والترمذي ١٥٣ في التغليس في الفجر.

[٣٢٧] أدلة الحجاب ص ٤٢٧ عن الصارم المشهور للتويجري ص٨٥ – ٨٧.

لأن كل ذلك لا يفيده الخبر .. كما رده أهل الحديث، حيث ذكر الإمام النووي[٣٢٨] في جوابه عليه: أن "هذا ضعيف، لأن المتلفعة في النهار لا يُعرف عينُها، فلا يبقى في الكلام فائدة" .. كما رده العيني قائلاً: "هذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: (ما يعرفهن أحد)، أي: نساء هن أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباحُ خاصة"[٣٢٩] .. ومما يؤيد قولهما، ما ذكره الداودي من أن قول أم المؤمنين عائشة: "(ما يُعرفن من الغلس) معناه: لا يُعرفن أنساء أم رجال" .. وقول شراح الحديث ممن ذكرنا أقوالهم – النووي والعيني والداودي – موافق لـ "ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير (التلفع)، ولما ذُكر من مبالغة نساء الصحابة رضي الله عنهن في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب"[٣٣٠] .. وفي محصلة وحسم كل ما سبق يقول الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٢٤٨: "إن العمل، استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال".

الدليل السابع والستون
الأمر بإرخاء النساء لثيابهن خارج بيوتهن

وقد جاء الأمر بذلك في روايات جمة، منها ما جاء في قوله ﷺ في حديث ابن عمر[٣٣١]: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: (يُرخين شبراً)، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: (فيُرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) .. وفي رواية لأحمد عنه أنه ﷺ رخص للنساء أن يُرخين شبراً، فقلن: يا رسول الله إذاً تنكشف أقدامنا، فقال: (ذراعاً ولا يزدن عليه)، وفي رواية أخرى له عن ابن عمر أيضاً قال: (اجعلنه ذراعاً)، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً[٣٣٢].

وقد استشف علماؤنا المعاصرون من روايات هذا الحديث كلاماً جديراً بالاعتبار وحرياً بأن يهتم به، من هؤلاء حمود بن عبد الله التويجري، قال: في روايات الحديث "دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً، قلن له لا يَستر من عورة، والعورة هنا القدم كما هو واضح .. وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين فكيف بما فوقها من سائر أجزاء البدن ولاسيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة وأعظم ما يَفتتن به الرجال ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً".

ولا ننسى أن الكلام هنا عن عامة نساء المسلمين من الصحابيات، يقول التويجري: "ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُستر"[٣٣٣].

وكان البيهقي قد صرح بأن في الحديث برواياته دليل على وجوب ستر قدميها .. وفي بيان ذلك وما يفاد منه يقول الشيخ ابن عثيمين: "هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يُحكم بالوجوب على ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه"[٣٣٤].

ويقول د. محمد البرازي في كتابه (حجاب المسلمة) ص ١٩٣: "هل يُعقل أن يأمر الشارع الحكيم كل هذا الأمر ويحتاط كل هذه الحيطة بستر القدمين وليس فيهما من الفتنة ما في الوجه، ثم يبيح كشف الوجه الذي هو مصباح البدن ومحور الجاذبية ومنطلق التعلق بالمرأة أو الإعراض عنها".

---

[٣٢٨] في شرحه لصحيح مسلم ٥/ ١١٨ مجلد ٣.
[٣٢٩] عمدة القاري٤/ ٩٠.
[٣٣٠] السابق.
[٣٣١] الذي أخرجه أبو داود ٤١١٩ والترمذي ١٧٣١ وقال: حسن صحيح والنسائي٨/ ٢٠٩ وأحمد٢/ ٥، ٥٥ وعبد الرزاق١١/ ٨٢ وأبو عوانة ٥/ ٤٨٢.
[٣٣٢] وينظر في شأن الروايتين الأخيرتين مسند أحمد٦/ ٢٩٣، ٢/ ٩٠ وسنن النسائي ٨/ ٢٠٩ وابن ماجة ٣٥٨٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ والدارمي ٢٦٤٧ وابن حبان ١٤٥١ والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٥٨، ٣٨٤، ٤١٧.
[٣٣٣] الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور ص٩٧، ٩٨.
[٣٣٤] رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص١٨ بتصرف يسير.

وقد فات مثل هذا الكلام الذي يقبله العقل والمنطق وقبل ذلك وبعد أدلة الشرع، من لم يرتض دلالة الحديث على ستر وجه المرأة وإنما فقط على ستر رجليها، حتى ضم إلى ذلك بلوى جعل الحديث بهذا المفهوم دليلاً وشاهداً على أن مراد الله تعالى في قوله: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. النور/ ٣١) ليس تغطية وجوه النساء وإنما فقط على تغطية أرجلهن، وينقل في ذلك قول ابن حزم: "هذا نص على أن الرِّجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه"[٣٣٥].

الدليل الثامن والستون حتى السبعون
الأحاديث الواردة في التجلبب لصلاة العيد وبحق سفعاء الخدين، ووجه دلالتها على فرضية النقاب

وأشهر ما جاء في ذلك حديث أم عطية وقد رواه الشيخان وغيرهما، وفيه تقول رضي الله عنها: أمرَنا رسول لله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق[٣٣٦] والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: (لتلبسها أختها من جلبابها)[٣٣٧] .. والمعروف عن الجلباب أنه على ما مر بنا بيانه في تفسير قوله تعالى: (من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩): ما غطى جميع الجسد لا بعضه، وأن هذا ما ذكره ابن حزم وصححه القرطبي ومحصلة ما اتفق عليه جمهور أهل العلم، يؤيد ذلك ما ذكره الشيخ أنور الكشميري في فيض الباري١/ ٣٨٨ قال: "والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القرن" .. وكذا ما جاء في (تيسير التفسير) من أن "الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك"[٣٣٨].

لكن مع جملة ما قيل، فإني لا أراه الثوب الذي يغطي الوجه .. وأغلب ظني أن مورد هذا الحديث كان قبل نزول آية الحجاب، وبخاصة أنه ليس فيما ذُكر نص يدل على أن الجلباب مجرداً عن الإدناء هو المشدود على الوجه .. والتجلبب المفروض الذي نزل بشأنه آية الإدناء، إنما هو الذي استقر عليه الأمر مؤخراً، وجاءت هيئته وذِكرُه مفصلاً على ألسنة ابن عباس وعبيدة وغيرهما، وكان بطريق الشد على الوجه أو النزول به من فوق الرأس مشدوداً بعضه عليه على ما قرره الزمخشري وغيره من المحققين، وليس هذا هو المقصود هنا في الحديث.

وإنما أردت من وراء سوقه، بيان أن التوفيق بين حديث أم عطية هذا وما جاء على شاكلته، لا يكون إلا من خلال معرفة هذه الدقيقة الآنف ذكرها، إذ من المعروف أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية، يعني قبل آية الحجاب المؤسِسة لحكم جديد متعلق بستر وجه المرأة وكفيها، بما يقارب الثلاث سنوات[٣٣٩].. وسؤال أم عطية – على ما يبدو من السياق – كان عن أمر لم يعهده الصحابة ولا الصحابيات اللواتي كن – قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء وقبل الأمر بهما والنهي عن التبرج – يبرزن للرجال ويلبسن لبسة الجاهليات .. ناهيك عما في صلاة العيد مما يثير التساؤل ولم يعهده الجميع قبل ذلك من اجتماع المسلمين – رجالاً ونساء – في البلد الواحد تكثيراً لسواد المسلمين، وإدخالاً للسرور على جميعهم، وتجديداً لعهود الإخاء وتوثيقاً لعرى المحبة في الله، وقصداً إلى الدعاء بالنصر على الأعداء، وتذكيراً من خلال خطبته ﷺ للرجال والنساء بما يجب، وحث الأخيرات بالذات على التصدق.

ويدل على أن سؤال أم عطية كان قبل نزول الأمر بتغطية وجوه نساء سائر المؤمنين وليس العكس كما يدعي ذلك من يدعيه، قول الحافظ ابن حجر في الفتح١/ ٥٠٥: "وفيه – حديث أم عطية – امتناع خروج المرأة بغير جلباب"، وقول البدر العيني في عمدة القارئ ٣/ ٣٠٥: "ومنها – أي من فوائد الحديث – امتناع خروج

---

[٣٣٥] ينظر المحلى٣/ ٢١٦ وينظر حجاب المرأة المسلمة ص ٣٦، ٣٧.

[٣٣٦] العواتق: بدل من الضمير الذي هو في محل مفعول في قولها: (نخرجهن)، جمع عائق وهي: الشابة أول ما تدرك.

[٣٣٧] رواه البخاري في خمسة عشر موضعاً ومسلم في العيدين والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد في مسنده بإسناد صححه السندي.

[٣٣٨] تيسير التفسير لإبراهيم الشورى ومحمد الشيباوي ٨/ ٤٦.

[٣٣٩] وليس العكس كما أوهمته عبارة فضيلة الشيخ الألباني – رحمه الله – في (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٢٥، ٢٦وأراد من خلال حديث أم عطية أن تَسلم له دعوى عدم وجود ما يدل من الأحاديث على تغطية وجوه النساء، ومن ثم عدم الحكم بالوجوب على فرضية النقاب ومشروعية السفور.

النساء بدون الجلاليب" كذا دون ما إشارة من قريب أو بعيد إلى ما يفيد تغطية الوجوه أو يستوجب ستره بالنقاب.

وقد غر شيخنَا الألباني في حديث أم عطية من غير ما سبق وما سيلي، ما جاء من زيادة في رواية أحمد ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ والبيهقي ٣/ ١٨٤ تفيد الربط بين ما كان عليه نسوة الصحابة في أمر العيد وبين ما جاء بنفس الرواية من أمر مبايعتهن على ألا يشركن ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان، ونصها: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت، ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم عليهن فرددن السلام، فقال: (أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن)، فقلن: (مرحباً برسول الله ﷺ وبرسوله)، فقال: (تبايعن على ألا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصين في معروف؟)، فقلن: (نعم)، فمد عمر يده من خارج الباب ومددن أيديهن من داخل، ثم قال: (اللهم اشهد)، وأمرنا – وفي رواية (فأمرنا) – أن نُخرج في العيدين العُتَّق والحُيَّض، ونُهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا، فسألنه عن البهتان وعن قوله: (ولا يعصينك في معروف)؟ قال: (هي النياحة)".

فتكلفَ الشيخ الألباني – رحمه الله – في أن يجعل هذه الواقعة وتلك البيعة، هي عينها التي رواها البخاري وفيها: قدوم بعضهن المدينة عقب الحديبية مهاجرات بدينهن وبينهن أم كلثوم بنت عقبة، ونزول آية الممتحنة (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن .. الآية) بشأنهن، ومبايعتهن على بنودها .. ودعاه ذلك لأن يقول معقباً:

"ووجه الاستشهاد به، إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .. الآية)، إنما نزلت يوم الفتح كما قال مقاتل، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن جابر، وفي البخاري عن المسور أن آية الامتحان نزلت في يوم الحديبية، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في (الزاد)، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ بزينب بنت جحش كما ترجمتها في (الإصابة)"، وخلص رحمه الله من ذلك إلى "أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب"[٣٤٠] .. وكانت هذه الشبهة من أعظم ما داخل الألباني – عليه رحمة الله – والقائلين بقوله من الشبهات في فرضية النقاب، إذ استدل بجملة هذه الأحاديث على عدم فرضية النقاب.

وفات شيخَنا الألباني بل والرّادّين عليه شبهته، أن الرواية التي ساقها – رحمه الله تعالى – وفيها (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت .. إلخ) نصٌّ في شأن وبحق نساء الأنصار، وعقب هجرته للمدينة – على ما يدل عليه مفهوم الرواية ومنطوقها – الأمر الذي يتأكد معه أن حديث أم عطية كان قبل نزول آية الحجاب، خلافاً لرواية البخاري التي هي نص في قدوم بعض المهاجرات بدينهن المدينة عقب الحديبية وبينهن (أم كلثوم بنت عقبة) وفيها نزول آية الممتحنة .. مما يشهد بصدق ما ذهبنا إليه من دلالة حديث أم عطية بطريق المخالفة على فرضية النقاب لكون حال عامة نساء الصحابة بعد نزول آية الحجاب قد تغير وكان مختلفاً عما كان قبله .. ويشهد كذلك بأن ما تعلق منها بنساء الأنصار كان – بضميمة ما ذكرنا من قرائن – قبل نزول آية الحجاب، بينا التي بحق المهاجرات كان بعدها .. ويشهد كذلك بتعدد بيعات النساء قبل وبعد نزول آيته .. ولا أدري لماذا أغفل الشيخ الألباني – رحمه الله – رواية قدوم بعضهن المدينة عقب الحديبية – وهي في صحيح البخاري – وتجاهل بعد أن تكلف ما تكلفه، التوفيق بينها وبين الرواية التي ذكرها، وبخاصة أن التي ذكرها تنص على أنها كانت بحق نساء الأنصار وعقب قدومه عليه السلام المدينة مباشرة خلافاً لرواية البخاري، وعلماً بأن الجمع بينهما من شأنه أن يحسم النزاع في حديث أم عطية.

كما فات الألباني أيضاً والقائلين بقوله، أن مسمى (بيعة النساء) إنما أطلقه كتاب السيرة والمفسرون وشراح الحديث والأثر، على ما جاء منها في الآية من بنود حتى قبل نزولها، فضلاً عما جرى من تكرر هذا بعد نزولها، وأن ذلك قد جاء من الشراح قبل وبعد نزولها على سبيل الحكاية .. يؤيد هذا، مبايعة النبي ﷺ لأهل العقبة الأولى وفيها نفس البنود، وقد كانت بيعة العقبة الأولى باتفاق قبل الهجرة وتقريباً في السنة الثانية عشرة من البعثة، ونصها فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: كنا اثني عشر رجلاً فقال لنا رسول الله ﷺ:

---

[٣٤٠] حجاب المرأة المسلمة هامش ص٢٥، ٢٦.

(تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم عوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه)، قال عباده بن الصامت: (فبايعناه على ذلك)[٣٤١] .. وكذا مبايعته ﷺ الصحابيات في واقعة أم عطية التي نحن بصددها .. ومبايعتهن والرجال على نفس هذه البنود بعد فتح مكة، يعني بعد نزول آية الممتحنة، كما أوردها الشيخان[٣٤٢] .. وذا ما تتفق معه الروايات وتنسجم معه أحداث البيعات، لأنها عادة ما تكون في بدايات الانتقال إلى الإسلام والأماكن الحديثة عهد به، وفي بدايات مشروعية الأحكام ومنها بالطبع ما تعلق منها بصلاة العيد، كما تتفق بالتالي مع نزول الآي القاطعة بفرض النقاب.

وهذا كله يُردُّ به على من يتعلل – والشيخ الألباني واحد منهم – بحديث أم عطية ويحتج به على عدم فرضية النقاب، بزعم أن أمر عامة النساء بالخروج إلى العيد – وليس فيه ما يفيد وجوب تغطية وجوههن – إنما كان بعد فرض الحجاب الذي خُص به باعتقادهم زوجاته ﷺ، وبزعم أن في حديث عمر لهن، أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب لكون ذلك برأيهم كان بعد نزول (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب)، وأن ذلك كان في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة[٣٤٣].

كما يُرَدُّ بالكلام الذي ذكرناه آنفاً – من أن الأمر بخروج النساء للعيد في حديث أم عطية كان قبل نزول آية الحجاب – على من استدل على عدم فرضية النقاب بما جاء على شاكلة روايتها، مما يفيد انكشاف وجوه أو أكف أو أيدي النسوة في نفس المناسبة بطريق القياس، من نحو حديث جابر وفيه إخباره عن سفعاء الخدين – أي في خديها تغير وسواد[٣٤٤] – وسؤالها عن سبب ما حدَّث به ﷺ إبان وعظهن عقب صلاة العيد قائلاً: (تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم)[٣٤٥].

إذ الأمر في ذلك كما أفدنا، لا يعدو أن يكون قبل الأمر بالحجاب لعامة النساء، وأن تكون طريقة التجلبب قد تغيرت واختلفت بعد نزول آية الإدناء عنها قبل نزولها .. فيكون حديث جابر عن السفعاء دليل أيضاً بطريق المخالفة – كما في حديث أم عطية تماماً – على وجوب ستر الوجه .. ودليل على أن حال جميع الصحابيات قد اختلف بعد الأمر بوجوب ضرب الخمر على الجيوب وبفرضية الإدناء الذي الأصل فيه أن يتعدى بـ (إلى)، وإنما تعدى في آيته بـ (على) ليتضمن معنى الإرخاء أو السدل من فوق بطريقة معينة دل عليها فعل عبيدة

---

[٣٤١] رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب فود الأنصار وبيعة العقبة، ومسلم في كتاب الحدود، قال الدكتور رمضان البوطي في بيان ذلك: "فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، أي: على نمطها في البنود التي بايع النساء عليها، أي إنه لم يبايعهم على الحرب والجهاد" .. فقه السيرة للبوطي ص١٢٣، وينظر ص ١٢٣.

[٣٤٢] وفيها: (ثم إن الناس اجتمعوا بمكة لمبايعة رسول الله ﷺ على السمع والطاعة لله ورسوله، فلما فرغ ﷺ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء من نساء قريش فيهن هند بنت عتبة منتقبة متنكرة لما كان من صنيعها بحمزة رضي الله عنه، فلما دنون منه ليبايعنه قال رسول الله ﷺ: تبايعنني على أن لا تشركن بالله شيئاً .. الحديث) .. وينظر في شان هذه الأخيرة صحيحا البخاري ٨/ ١٣٥ ومسلم٦/ ٢٩ كما ينظر فقه السيرة للبوطي ص٢٨٠.

[٣٤٣] يقول الشيخ الألباني حاكياً ما كان من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "في هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بان يخرجن للعيد، وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه من الحديبية بعد نزول آية الامتحان والبيعة، وبهذا تعلم معنى قول أم عطية في أول حديثها الثاني: (لما قدم رسول ﷺ المدينة)، أي من الحديبية، ولا يعني قدومه إليها من مكة مهاجراً كما قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة" .. [ينظر حجاب المرأة المسلمة للشيخ الألباني هامش ص ٢٦ بالهامش]، كذا بالجزم رغم ما أفاده منطوق الحديث ومفهومه من أن هذا كان لنساء الأنصار عقب قدومه المدينة .. على أن كلام الألباني نفسه لا يخلو من تناقض، إذ ينافي ما أفاده كلامه السالف الذكر، قوله قبل ذلك مباشرة: "ويؤيده – يعني تخصيص الحجاب بنساء النبي ﷺ – أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء وإنما بايعهن من وراء الباب"، إذ يلزم سؤالهن من وراء الباب أن يكون الخطاب عاماً لسائر النساء، وليس خاصاً كما زعم بزوجات النبي الطاهرات لكون اللواتي خاطبهن هن نساء الأنصار ولسن زوجاته ﷺ.

[٣٤٤] يقول قائلهم: "ومن المرويات – ويعني بها على حد قوله: التي يُستدل بها على أن النقاب من العادات والتقاليد البالية التي تريد أن تفرض نفسها على الدين، وعلى أنه ليس عبادة – في هذا الصدد: أن النبي عليه الصلاة والسلام خاطب النساء في يوم عيد، وكان مصلى العيد – لاحظ التعبير وقارنه برواية ابن عباس الآتي ذكرها بالهامش بعد التالي، وبكلام ابن حجر فيما يؤخذ من الحديث – يجمع الرجال والنساء، فقامت امرأة سفعاء الخدين وسألته توضيحاً لبعض ما ورد في حديثه"، وراح يتساءل: "فكيف عرف الراوي أنها سفعاء الخدين إلا إذا كان قد رأى وجهها على هذا النحو في مجلس حضرة النبي ﷺ؟"، وقال آخر: "وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن راوي الحديث رأى ذلك منها" .. (النقاب عادة وليس عبادة) ص٩، ١٠، ٢٤وينظر ص١٨ وفتاوى معاصرة لفضيلة الشيخ القرضاوي ٢/ ٣٢٣.

[٣٤٥] والحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٩والنسائي١/ ٢٣٣ والدارمي ١/ ٣٧٧والبيهقي ٣/ ٢٩٦، ٣٠٠ وأحمد في مسنده، وبنحوه روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة من طريق ابن عمر وفيه أنها كانت جزلة، أي: تامة الخلق أو ذات عقل ورأي، كما رواه ابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة بألفاظ مختلفة.

السلماني وكذا فعل جميع نساء الصحابة من المهاجرات والأنصاريات .. ودليل كذلك على أن الإدناء بالتالي شيء زائد على التجلبب أريد به الإشارة إلى أن المطلوب تسترٌ يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشت النساء فيه لحاجتهن، وأن هذا الوضع الأخير أضحى عندهن هو اللباس السائد بعد نزول آية الحجاب والإدناء في السنة الخامسة فيكون بذلك ناسخاً لما قبله، وألا تعارض بين فرضية النقاب وبين عدم التصريح بإلزام النبي في حديث أم عطية لهن بتغطية وجوههن، وكذا ما جاء في حديث جابر وإخباره رضي الله عنه عن سفعاء الخدين[٣٤٦].

وأقصى ما يمكن أن يحتج به المخالفون، حديث ابن عباس .. وقد قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العَلَمُ الذي عند دار كثير بن الصلت[٣٤٧]، فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكَّرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال– أي يلقين الذي يهوين به – ثم انطلق هو وبلال إلى بيته) .. وفي رواية أخرى عنه أخرجها البخاري عقب سابقتها فيها: (ثم أقبل يشُقُّهم حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات مهاجرات .. الآية) .. حيث نص في الرواية الثانية على آية الممتحنة، وذكر في الأولى كشف أيدي النساء، وكان ابن حجر قد صرح في كتاب العيدين باب (اعتزال الحيض المصلى)، بأن حديث ابن عباس وقع بعد فرض الحجاب بل وبعد فتح مكة.

وجوابه: أن ليس في الحديث ذكر (الوجه) بحال، فأين فيه ما يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة حتى يطير به ابن حزم في المحلى ٣/ ٢١٧ فيدعي – وكل من حجل بقيده ونقل كلامه – أن وجه المرأة عورة قائلاً: "فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة، وما عداهما ففرض عليها ستره"[٣٤٨]؟! .. وإن كان في الحديث ذكر الأيدي، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة، غاية ما فيه أن ابن عباس رآهن يهوين بأيديهن، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن ولا أنهن كشفنها، ثم إن صغر ابن عباس المنوه به في صدر الحديث يقضي بأن يغفر له حضور موعظة النساء ورؤية ما رآه[٣٤٩] .. ومن جليل ما ذكره ابن حجر بالفتح ٢/ ٥٤٠ فيما يؤخذ من حديث ابن عباس قوله: "قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، قوله: (ومعه بلال)، فيه من الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحِكَم، أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة"، وقد دعت الضرورة لوجوده لجمع ما تجود به أنفس النسوة.

الدليل الواحد والسبعون

اتفاق المعنى الشرعي مع اللغوي في تفسير الجلباب الوارد ذكره في حديث أم عطية قبل فرض الحجاب، والإدناء الوارد ذكره في الآية بعد فرضه، ووجه دلالة ذلك في فرضية النقاب

تم الإشارة في دليل (النهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر) بالمبحث الأول، إلى أن الحجاب مر بمراحل عدة، وأن ابن تيمية قد حصرها في اثنتين، أولاهما: تغطية البدن فيما عدا الوجه والكفين، والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، يقول رحمه الله في مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٠ – ١١٢ وفتاوى النساء ص ٢٨: "فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس – يعني في روايته التي تقول بأن (إلا ما ظهر منها): الوجه والكفين – ذكر أول الأمرين"، والظاهر أن ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بالمرحلة الأولى له علاقة وطيدة بأمر النبي ﷺ في حديث أم عطية بالتجلبب عند الخروج، ذلك أن الجلباب في أدق معانيه يعني تغطية النحر مع

---

[٣٤٦] وعلى افتراض أن حديث السفعاء كان بعد نزول آية الحجاب، ففي رواية لابن عباس التنصيص على ما يفيد أن أحداً لم يتعرف عليها، ونص روايته في أحمد وعند الشيخين وأصحاب السنن عدا الترمذي: (قالت امرأة واحدة لم تُجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يُدري حينئذ من هي)، قال النووي: "في قوله (لا يُدرى حينئذ من هي)، معناه: لكثرة النساء واشتمالهن بثيابهن"، وسائر روايات الحديث لم تدل على خلاف ذلك (ينظر أدلة الحجاب ص ٣٩٥) .. وعليه فلربما أمنت من أن ينظر إليها أحد من الرجال، وبخاصة مع ما سنذكره لابن حجر بهذا الصدد من أن النساء كنَّ على حدة غير مختلطات بالرجال.

[٣٤٧] العَلَم: هو الشيء الشاخص يعرف به، والحديث أورده البخاري في كتاب العيدين وغيره وأبو داود١/ ١٧٤ والبيهقي في سننه ٣/ ٣٠٧ والنسائي١/ ٢٢٧ وأحمد١/ ٣٣١.

[٣٤٨] المحلى لابن حزم ٣/ ٢١٧ وينظر (النقاب عادة وليس عبادة) ص ٢٤ وحجاب المرأة المسلمة للألباني هامش ص ٣١.

[٣٤٩] ينظر أدلة الحجاب ص ٤٠١، ٢٣٩، ٣٩١وما بعدهما.

الجسد بثوب واسع دون أن يشمل الوجه والكفين .. ذكر صاحب اللسان في معناه: "القميص" لكن يشترط فيه لصحة الصلاة ألا يشف وألا يصف ما تحته، قال:

"والجلباب: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها .. قال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار، يعني الذي يُشتمل به فيُجلل جميع الجسد"، وقال الزبيدي في تاج العروس: "قال الخفاجي في العناية: قيل هو في الأصل الملحفة، ثم استعير لغيرها من الثياب"، وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٢ بعد أن ذكر في معنى الجلباب معان متعددة لأهل اللغة: "قال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي والمصنف والأصحاب هنا".

وما سبق ذكره في ترجيح ألا يكون الجلباب في أصل معناه الذي وضع له في لغة العرب، شاملاً لغطاء الوجه .. يؤيد أن حديث أم عطية في التجلبب يمثل مرحلة ما قبل الأمر بتغطية وجوه نساء المؤمنين وأكفهن، وأنها كانت وصواحباتها مأمورة بالتجلبب في الصلاة، ومعلوم أن صلاة المرأة تكون بدون تغطية لوجهها وكفيها، وعبارة الشافعي في الأم ١/ ٧٨: "وإن صلى في قميص يشف عنه لم تُجزه الصلاة .. فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهتُ له، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع وخمار يصفها الدرع، وأحَبُّ إليَّ أن لا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع" .. والتجلبب على هذا النحو، هو عينه ما عناه شراح الحديث ومنهم ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٥ والبدر العيني في عمدة القاري ٣/ ٣٠٥ فقد ذكروا ضمن ما يستفاد من حديث أم عطية أن "فيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب"، كذا من جنس ما كان للصلاة ودون ما يشير إلى تغطية للوجه.

وقد أفصح القاضي بن العربي عن المرحلتين اللتين ذكرناهما لابن تيمية آنفاً، وبين في كتابه أحكام القرآن٣/ ١٥٨٥ وما بعدها أن إغفالهما يمثل سبباً رئيساً في اختلاف العلماء في تحديد معالم ومعان (التجلبب) و(الإدناء) على وجه الدقة، قال: "اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة، عمادها أنه الثوب الذي يُستر به البدن، لكن نوعوه هاهنا، فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع"، يعني الساتر للوجه.

وقد أدى ذلك إلى الخلاف في معنى الإدناء في "قوله تعالى: (يدنين عليهن)، فقيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى، والذي أوقعهم في تنويعه أنهم لما رأوا السِتر والحجاب على ما تقدم بيانه واستقرت معرفته، جاءت هذه الزيادة عليه، واقترنت به القرينة التي بعده وهي التي تبينه، وهو قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يعرفن)، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار، فدل على أنه أراد تمييزهن عن الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد، يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمونهن، فإذا تجلببت وتسترت، كان ذلك حجاباً بينها وبين المعترض بالكلام والاعتماد بالإذاية"ا.هـ.

ولعله قد وضح الآن ومن جملة ما سبق ذكره، أن الجلباب والرداء والملحفة والإزار والملاءة، كلها تصب في معنى واحد، وأن الإدناء المقيد بحرفي الجر في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، هو – تحديداً – إرخاء هذه الأشياء وشدها والتقنع بها لتعم مع الرأس الوجه، يقول الإمام الطبري ٢٢/ ٣٣ فيما نقله عن ابن عباس: "إدناء الجلباب: أن تقنع وتشده على جبينها"، وفي تعليقه على ما ذكراه يقول أبو هشام الأنصاري فيما نقله عنه صاحب (أدلة الحجاب) بهامش ص ١٩٣: "اعلم أن (التقنع) يطلق على تغطية الوجه، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها[٣٥٠]، ومعلوم أن التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز، ومن العجيب أن ابن جرير ينقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه، ولم يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية"، يعني الروايات المصرحة بتغطية الوجه وهي أيضاً مروية عنه.

وفي تفسيره لسورة الأحزاب ص١٦١ وما بعدها يقول أبو الأعلى المودودي بحق ما استجد من لباس الوجه والرأس وتقرير ما مضى على أساسه: "والجلباب في اللغة العربية: الملحفة والملاءة واللباس الواسع، والإدناء يعني: التقريب واللف، فإذا أضيف إليه حرف الجر (على) قصد به الإرخاء والإسدال من فوق"، قال: "وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف، لكي يتلافوا حكم

[٣٥٠] لأن الطبري ساق هذه الرواية في ثاني ما جاء في معنى الإدناء، وكان قد ذكر في أول ما جاء في معناه: "أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عيناً واحداً"، ونقل عن ابن عباس في معنى للإدناء، رواية عنه تفيد نفس هذا المعنى.

ستر الوجه، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء لقال: (يدنين إليهن)، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يُسلِّم بأن (يدنين عليهن) تعني: أن يتلففن أنفسهن فحسب، هذا بالإضافة إلى أن قوله: (جلابيبهن)، يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى، و(مِن) هنا للتبعيض، يعني يدنين جزءً أو بعضاً من جلابيبهن، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلففن أنفسهن بجلابيبهن ثم يسدلن عليهن من فوق، بعضاً منها أو طرفها وهو ما يعرف عامة باسم (النقاب)".

وعليه فيكون أمر الجلباب الذي اختلط على كثيرين حتى ظنوا أنه وما جاء مرادفاً له يستوي فيه الإدناء وغيره، وأن جميعها مع الأمر بالإدناء لا يشمل الوجه – على ما أفاده الشيخ الألباني ص ٣٨، ٤٠، ٣٣ وما بعدها وجمع على أساسه بين آية الإدناء وحديث أم عطية، وبينهما وبين ما جاء في قوله تعالى من سورة النور: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، وخلص على أساسه أيضاً إلى أن لا دلالة في قوله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) ولا حتى في آية الإدناء على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، وإلى أنه على هذا تحمل جميع الأحاديث سواء التي كانت قبل نزول الآيتين أو بعد نزولهما – غير صواب بالمرة.

وإنما الصواب أن لا دلالة لكل من الإدناء بقيوده وكذا ضرب الخمر على الجيوب بقيوده كذلك، سوى شمول التغطية لتعم الوجه أيضاً، وأن لا صحة لما اتكأ عليه ابن حزم وتبعه فيه الشيخ الألباني من أنه يعني التغطية لما عدا الوجه، لكون الأخير لم يعتبر الفوقية في قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، ولم يعتبرها كذلك ولا البعضية المفادة من حرف الجر (من) في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، ومن ثم لم يريا في الآيتين تغطية الوجه، وأنه على مراعاة ما ذكرنا في الآيتين تحمل أحاديث السنة القولية والعملية والتقريرية التي وردت بعد نزولهما والتي لا دلالة لها هي الأخرى – على ما أفضنا – سوى تغطية الوجه، خلافاً للتي كانت قبل نزولهما على ما أفضنا أيضاً.

ولعله قد وضح كذلك أن الأمر بالتجلبب الذي كان في بدايات مشروعية صلاة الأعياد، لم يعم ولم يرم إلى تغطية الوجه، وعليه تحمل سائر الأحاديث الوارد فيها لفظ الجلباب التي جاءت في مرحلة ما قبل نزول آيات الحجاب، على اعتبار أنها كانت تمثل إحدى مراحل التدرج في تغطية جسد المرأة قبل أن تعم هذه التغطية بعد النزول وجهها وكفيها، وتمثل كذلك المعنى الأول فيما سبق أن ذكرناه للزمخشري في تفسيره لمعنى (مِن) في آية الإدناء، من أنه يعني: "أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب"، كذا بدون إرخاء ولا تقنع، وهو كما عرفنا غير المعول عليه ولا المراد في تفسير الآية، نظراً لوضوح دلالاتها وقرائنها على ستر الوجه على ما سبق ذكره هنا وفي كلام المفسرين لها إبان عرضنا لأدلة القرآن، بل وعلى ما أفاده البيضاوي – ومن لف لفه – قائلاً: "و(مِن) للتبعيض، فإن المرأة تُرخي بعض جلبابها وتتلفع ببعض".

وغياب الفروق الدقيقة للمفردات السالفة الذكر لمعرفة ما يخص منها التجلبب غير المصحوب بالشد أو المصحوب بالشد فوق الجبين فقط دون سائر الوجه والإدناء به من فوق الرأس على سائر البدن، والتجلبب والإدناء بدون ما ذُكر .. والغفلة عن التمييز بين عورة الصلاة وعورة النظر، وكذا عن أمر المراحل التي مر بها أمر الحجاب .. من شأنه أن يوقع كثيراً من أهل العلم المشهود لهم بالفضل، في اللَّبس، فقد ذكر الشيخ الألباني – على سبيل المثال – كل ما ذكرنا من الأدلة التي تفيد ستر وجه المرأة على أنها – عدا ما خُص منها بزوجات النبي ﷺ – أدلة على عدم وجوب تغطية وجه المرأة.

الدليل الثاني والسبعون
أحاديث النهي عن الدخول على النساء

وأشهرها وأصحها ما رواه البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت) .. ووجه دلالته على فرضية النقاب، أن النهي عن الدخول يشمل أول وأولى ما يشمل وقوع أعين الرجال وأبصارهم على وجوه من نهين عن الدخول عليهن باعتبار أن هذه الوجوه هي مواضع الافتتان، بل من خلالها يشتد طمع الذي في قلبه مرض، كما تظهر من خلاله كذلك أمارات الرضا والرغبة في الوقوع فيما حرم الله من قِبَل المرأة، ولاسيما في

حال غياب الزوج والمحارم وحال ضعف النفس البشرية، وربما جرى اعتداء لا تقوى المرأة على دفعه، وما أكثر ما تقع الجرائم بمثل هذه الأحوال جراء التهاون فيما أمر الله به ورسوله.

ومن عبارات العلماء الدالة على هذا المعنى، ما جاء في قول ابن حجر في شرحه للحديث في الفتح٩/ ٢٤٢: "إياكم والدخولَ بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه، كما قيل: (إياك والأسد)، وقوله: (إياكم)، مفعول لفعل مضمر تقديره: اتقوا"، قال: "وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: (لا تدخلوا على النساء) وتضمن منعُ الدخول منَع الخلوة بها بطريق الأولى" .. فها أنت ترى كيف فهم شراح الحديث مطلق المنع من الدخول، ومعلوم أن أول ما يصادف الرجل في حال سمح له بالدخول، وجه المرأة الذي يعلم منه ما سبق ذكره.

يقول الدكتور رمضان البوطي في كتابه إلى كل فتاة تؤم بالله ص ٤٠: "فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهن عليهن، إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات، وما دامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها .. ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخي الزوج، فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه .. ولو كان الوجه غير عورة لاستثني – تسهيلاً للأحماء – أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها"ا.هـ.

وقال الشيخ أبو بكر أبو زيد في كتبه (حراسة الفضيلة) ص ٧٤: "هذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي ﷺ حذر من الدخول على النساء، وشبه ﷺ قريب الزوج بالموت، وهذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى – كما ثبت بأحاديث أخر – صار سؤالهن متاعاً لا يكون إلا من وراء حجاب، ومن دخل عليهن فقد خرق الحجاب، وهذا أمر عام في حق جميع النساء، فصار كقوله تعالى: (فاسألوهن من وراء حجاب .. الأحزاب/ ٥٣)، عاماً في جميع النساء".

ويؤكد عمومه ما جاء في قول الحافظ ابن كثير في تفسيره الآية السالفة الذكر: "لما أمر الله النساء – كذا بصيغة العموم – بالحجاب عن الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن .. الآية" انتهى من كلامه، وبه عرف وجه الدلالة في فرضية ستر وجه المرأة من غير المستثنين من محارمها وعموم قول الله تعالى ليشمل إلى جانب زوجات نبيه ﷺ سائر نساء المؤمنين.

الدليل الثالث والرابع والسبعون
أحاديث النهي عن انتقاب المحرمة ووجه دلالتها على فرضية النقاب

ومن الأدلة المفصحة عن وجوب النقاب حديث عبد الله بن عمر[٣٥١] وفيه يقول ﷺ عندما سئل عما يلبس المحرم والمحرمة من الثياب: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)، يعني لكون وجه المرأة ويديها في الإحرام – كما نص على ذلك أهل التحقيق – كبدن الرجل في جواز إظهاره وحرمة ستره بالمُفَصَّل من الثياب على قدره، وقول من قال من السلف: (إحرام المرأة في وجهها ويديها) إنما أراد به هذا المعنى .. وفي معنى حديث ابن عمر السابق جاء قوله أيضاً[٣٥٢]: (نهى النبي ﷺ في إحرامهن عن القفازين والنقاب).

ولا يعني وجوب كشفهما عند القيام بركن الإحرام والنهي الصريح عن لبسهما إبَّانَه، سوى أن المرأة في غير الإحرام ملزمة على سبيل الفرض بسترهما كما سيأتي في نص كلام القاضي ابن العربي .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن"[٣٥٣]، يعني: بحق اللواتي لم يحرمن .. وقال الشيخ عبد الله الأنصاري: "هذا

---

[٣٥١] الذي رواه البخاري ١٨٣٨ والنسائي ٥/ ١٣٥ والترمذي ٨٣٣ وأبو داود ١٨٢٥، ١٨٢٦ وأحمد ٢/ ١١٩ والبيهقي٥/ ٤٦، ٤٧ ومالك في الموطأ ١/ ٣٢٤، وأحمد ٦٠٠٣.

[٣٥٢] وذلك فيما رواه أبو داود والبيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

[٣٥٣] مجموع الفتاوى١٥/ ٣٧٠، ٣٧١ وحجاب المرأة في الصلاة ٢٥ من مجموعة رسائل في الحجاب والسفور.

الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به"[٣٥٤].

ويفاد مما ذكره الأنصاري عدم صحة ما ذهب الشيخ الألباني ص ٤٧ من أن الحديث دال بمفهومه على مجرد مشروعية النقاب .. ويدل على عدم صحة ما ذهب إليه الأخير أنه ساق لابن تيمية كلامه السابق الذكر، وكان من المفترض أن يتبَنَ رأيه في القول بوجوبه، لا أن يأخذ من كلامه ما يروق له ويدع منه ما لا يروقه ولاسيما أن الأمر بهذا لم يكن – كما سيأتي تفصيله – قاصراً على زوجات النبي الطاهرات كما أوهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٢٠/ ١٢٠ وفتاوى النساء ص٣٢: "ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطى، وقيل: إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب".

على أن ما أثير من قضية أن الذي تلبسه المرأة إبان الإحرام عند نظر الرجال إليها، مجرد شيء تستر به وجهها وتضعه دون أن تخمِّره أو تسدله، مرجعه في الأساس التوقف أو الحد من لبس ما فُصِّل وقُطِّع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب ولأجل اليدين كالقفازين[٣٥٥]، وليس لقياس ما كان منها في غير الإحرام على ما كان منها في الإحرام لدى مرور الركبان، ولا لنفي وجوب أن تغطي المرأة وجهها وكفَّيها في غير الإحرام .. وقد حقق الصنعاني في حاشيته على (شرح العمدة) ٣/ ٤٧٦ هذه المسألة، وخلص بعد أن ذكر الحديث إلى أن "لا يُلبس ما فُصِّل وقُطع وخُيِّط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُوهم، فإنه يجب سترهما – يعني أثناء الإحرام في حال وجود أجانب من الرجال – لكن بغير النقاب والقفازين".

ويقول العلامة المحقق ابن القيم: "أما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم ستر يديها وأنهما كبدن المُحْرِم يحرُم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازين، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح والحمد لله، وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، وقالت عائشة: (كان الركبان يمرون .. الخبر)"[٣٥٦]، وسيأتي تفصيله.

وفيما يصب في هذا الإطار يقول الشيخ البوطي متسائلاً ومجيباً: "ما معنى نهي المرأة عن أن تتبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج؟!، ولماذا كان هذا النهي خاصاً بالمرأة دون الرجل؟! .. لا شك أن النهي كان فرعاً عما كانت تفعله المرأة المسلمة إذ ذاك من الانتقاب وإسدال البرقع على وجهها، فاقتضى الحكم استثناء ذلك في الحج".

والغريب في الأمر أنه على الرغم من نصوص أهل العلم سلفاً وخلفاً، السابق ذكر بعضها في أن في الحديث دلالة على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء المفروضة عليهن بحيث لم يكن يخرجن إلا به .. إلا أن الذين يحرفون النصوص ويؤلونها ويحمِّلونها ما لا تحتمل، يرون في حديث النهي عن الانتقاب ولبس القفازين خلاف ما ارتآه علماء الأمة الموثوق بعلمهم والمشهود لهم بالفهم والخير والصلاح .. فقديماً أفتى كثير من الفقهاء بكشف المرأة وجهها قياساً على كشفها إياه في الإحرام، وأن هذا هو مراد الآية (إلا ما ظهر منها) .. وهذا واحد من المحْدَثين يستنبط

---

[٣٥٤] أدلة الحجاب لإسماعيل المقدم ص٣٣٠ عن إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب الحلقة الخامسة من سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية بالهند.

[٣٥٥] لكون مخالفة لبس الإحرام فيه إخلال بركن الإحرام، وفيه الفدية باستثناء ما استثنى الشارع الحكيم، وأقصد بما استثنى هنا، ارتداء النقاب للمحرمة أو سدل ثوبها على وجهها لدى مرور الركبان على ما سيأتي من أدلة، وممن قال بسدل الثوب في الحج لأجل ذلك: عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .. كذا في فقه السنة١/ ٤٧٩.

[٣٥٦] تهذيب سنن أبي داود٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ بهامش عون المعبود.

من الحديث دليلاً على عموم كشف وجه ويد المرأة، ويذكر الحديث ضمن أدلة السنة التي تثبت صدق ما ارتآه هو، ويعلق قائلاً: "ولو كان الوجه والكف عورة، ما حُرِّم سترهما"[٣٥٧].

وهذا آخر يدعى عبد الحليم أبو شقة، يعتبر النقاب – ولله في خلقه شئون – لوناً من ألوان الترف الذي يجب أن تمنع منه المُحرِمَة، ويخلص من ذلك إلى القول – وقد طار به من يرى النقاب عادة وليس عبادة، ونقله عنه –: بأن "الانتقاب، كان نوعاً من التجمل والترفه، أَلِفه بعض النساء، شأنه في ذلك شأن العمامة والبرنس والسراويل والخف بالنسبة للرجال"، وأن "طرُزَ اللباس عادة، لا تحمل معنى تعبدياً، بل يحكمها المزاج الشخصي والعرف العام"[٣٥٨]، وليذهب كلام عائشة أم المؤمنين – بما ادعته على نساء الصحابيات من صدق الإيمان وسرعة الاستجابة وبرد اليقين حين امتثلن أمر الله وكذا ما فعلته نساء الأنصار والمهاجرين – أدراج الرياح .. فعندنا من أهل العلم من هو أفقه بدين الله منها .. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

الدليل الخامس والسادس والسابع والسبعون
حديث عائشة رضي الله عنها في تقييد نزع النقاب للمحرمة بعدم مرور الرجال

ومن أدلة فرضية النقاب ما جاء من تقييد حديث ابن عمر – السالف الذكر – بعدم مرور الرجال الأجانب بحضرة النساء، أو تخصيصه مع ذلك بستر الوجه واليدين بغير المفصَّل على قدرهما من نحو الستر بالكم والملاءة والثوب .. وقد جاء هذا التقييد والتخصيص في خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها[٣٥٩]، قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذَوْا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا – أي ركْبُ الرجال – كشفناه) .. كذا بما يعني فرضيته في غير الحج بطريق الأولى على ما سيأتي تفصيله، وكذا بلفظ الجمع (محرمات) وضمير (نا) في: (بنا) (حاذونا) (إحدانا) (جاوزنا) (كشفناه) الدال على اشتهار النقاب وبما يعني شيوعه بين نساء الصحابة، قال في عون المعبود٥/ ١٠٢: ١٠٥: في قولها (يمرون بنا) "أي علينا معشر النساء".

كما جاء تقييد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما ذكرناه لها، فيما روته عنها صفية بنت شيبة، قالت: (رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة)[٣٦٠] .. وفيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لما اجتلى النبي ﷺ صفية، رأى عائشة منتقبة وسط الناس فعرفها)[٣٦١].

ومما جاء عن الأحناف في وجوب ستر المرأة المحرمة بحج أو عمرة وجهها عند وجود الرجال الأجانب، ما ذكره العلامة المحقق الكمال بن الهمام – تعليقاً على عبارة المرغيناني (وتكشف وجهها لقوله عليه السلام: (إحرام المرأة في وجهها) – قال: "ولا شك في ثبوته – يعني الحديث – موقوفاً، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود وابن ماجة، قالت: كان الركبان .. الحديث)، قالوا: والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه .. ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه"[٣٦٢].

ومن كلام العلامة ابن عابدين في حاشيته – تعليقاً على عبارة صاحب الدر المختار الحصكفي عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج (والمرأة كالرجل، لكن تكشف وجهها لا رأسها، ولو سدلت شيئاً عليه وجافته جاز بل يندب) – قوله: "أي خوفاً من رؤية الأجانب، وعبر في (الفتح) بالاستحباب، لكن صرح في (النهاية) بالوجوب، وفي (المحيط): ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن

---

[٣٥٧] النقاب عادة وليس عبادة ص ١٧وينظر ص٨.

[٣٥٨] السابق ص ٤٣، ٤٤ عن تحرير المرأة في عصر الرسالة ٤/ ٢٢٠ وما بعدها.

[٣٥٩] الذي رواه أحمد ٦/ ٣٠ وأبو داود ١٨٣٣ وابن ماجة ٢٩٣٥ والبيهقي ٥/ ٤٨ والدار قطني ٢٨٦، ٢٨٧ قال الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٥٠: "سنده حسن في الشواهد ومن شواهده الحديث الذي بعده"، ويعني به حديث أسماء بنت أبي بكر المقيد نزع النقاب أثناء الإحرام بمرور الرجال، وسيأتي بعد هذا.

[٣٦٠] رواه ابن سعد ٨/ ٤٩ وإسناده رجال ثقات غير أن ابن جرير مدلس وقد عنعنه)، كذا ذكره الشيخ الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص ٥٠.

[٣٦١] أخرجه ابن سعد٨/ ٩٠ ورجال سنده موثوقون إلا أن فيه انقطاعاً، لكن له شاهداً عن عطاء مرسلاً نحوه .. هامش ص ٥٠ من حجاب المرأة.

[٣٦٢] فتح القدير ٢/ ٤٠٥.

تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة"[٣٦٣] .. ولعل في ذلك ما يؤكد على أن الأحناف يرون النهي عن إبداء وجه المرأة للأجانب وإن اختلفت العلة في ذلك – على ما سبق تقريره – وليس كما يشاع عنهم من خلاف ذلك.

ومما جاء عن المالكية بهذا الشأن – وهو دال ومؤكد على ما دل وأكد عليه سابقه – ما ذكره الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري في أبواب الحج، قال: "حرُم بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس محيط بيدها كقُفَّاز وستر وجه بأي ساتر.. إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها، وحينئذ يجب عليها الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها، لصيرورته عورة، فلا يقال: كيف تترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المُحَرَّم وهو ستره لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس عورة – يعني في الإحرام –؟ وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلمٍ أو ظنِ الافتتان بكشفه"[٣٦٤] .

وبنحوه ذكر الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وجاء في آخر عبارته: "وحينئذ فلا يقال: كيف تترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل مُحرَّماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس بعورة؟، فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة"[٣٦٥] .

وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري في باب الحج والعمرة: "واعلم أن إحرام المرأة حرة أو أمة في وجهها وكفيها، قال خليل: .. ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يُخشى منها، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئاً على وجهها من غرز ولا ربط"[٣٦٦] .. وقال الشيخ الدردير: "حرُم بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أمة أو صغيرة، ستر الوجه إلا لستر عن أعين الناس فلا يحرم، بل يجب إن ظنت الفتنة"[٣٦٧] .

وفي فقه الشافعية أن "المُتَجَهَ وجوبُ الستر عليها بما لا يمسه"، كذا هي عبارة البجيرمي في حاشيته على على الخطيب في نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١ .. وعبارة صاحب حاشية شرح الإقناع – على ما نقله عنهما الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في (أوجز المسالك إلى موطأ مالك) ٦/ ١٩٧ .. كما أفاده الشبراملسي في حاشيته على (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للرملي ٣/ ٣٣٣ حيث قال: "بل ينبغي وجوبه، ولا ينافيه التعبير بالجواز، لأنه جواز بعد منع، فيَصدُق بالواجب".

ومما جاء من ذلك في فقه الحنابلة ما صرح به ابن مفلح، قال: "والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرُم عليها تغطيتُه ببرقع أو نقاب أو غيره، لما روى ابن عمر مرفوعاً: (لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس القفازين، وقال ابن عمر: (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه) رواه الدارقطني بإسناد جيد .. فإذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة، وشَرَط القاضي في الساتر ألا يصيب بشرتها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلاشيء عليها، وإلا فَدَتْ لاستدامة الستر، ورده المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ولا هو في الخبر، بل الظاهر منه خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبُيِّن"[٣٦٨] .. وقال الشيخ إبراهيم ضويَّان أثناء كلامه عن محظورات الإحرام: ".. وتغطيةُ الوجه من الأنثى، لكن تُسدل على وجهها لحاجة، لقوله ﷺ: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) .. قال في الشرح: فيحرم تغطيتُه .. فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً لحديث عائشة: (كان الركبان .. الحديث)"[٣٦٩] .

وخلاصة ما قاله أئمة المذاهب على ما ورد ذكره في (الفقه على المذاهب الأربعة) طبعة وزارة الأوقاف المصرية ط٦، ١/ ٦٢٦ باب: ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الإحرام هو على النحو التالي:

١- الحنفية والشافعية، قالوا: "تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شيء عليه بحيث لا يمسه".

---

[٣٦٣] الدر المختار ورد المحتار ٢/ ١٨٩.
[٣٦٤] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل١/ ١٨٦.
[٣٦٥] شرح الزرقاني على مختصر خليل٢/ ٢٩٠، ٢٩١.
[٣٦٦] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني١/ ٤٣١.
[٣٦٧] الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٥٤، ٥٥.
[٣٦٨] المبدع في شرح المقنع ٣/ ١٦٨ وينظر الروض المربع١/ ٤٨٤.
[٣٦٩] منار السبيل١/ ٢٤٦، ٢٤٧.

٢- الحنابلة، قالوا: "للمرأة أن تستر وجهها عن الأجانب كمرور الأجانب بقربها، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها".

٣- المالكية، قالوا: "إذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس، فلها ذلك وهي محرمة، بشرط أن يكون الساتر لا غُرَز فيه ولا ربط" .. وبهذا يتبين ضرورة ستر الوجه عن الرجال حتى في الإحرام الذي الأصل أن تكون المرأة فيه كاشفة عن وجهها، فما بالك لو كان الأمر في غير الإحرام.

وكان الصنعاني قد نص على تغطية المحرمة وجهها فقال في سبل السلام ٢/ ١٩١ قائلاً: "واعلم أن المصنف – يعني به الحافظ ابن حجر – لم يأت بالحديث فيما يحرم على المرأة المحرمة، والذي يحرم عليها في الأحاديث: الانتقاب أي لبس النقاب، فكما يحرم لبس الرجل القميص والخفين يحرم عليها النقاب ومثله البرقع، وهو الذي فصِّل على قدر ستر الوجه، لأنه الذي ورد به النص كما ورد بالنهي عن القميص للرجل مع جواز ستر الرجل لبدنه بغيره اتفاقاً، فكذلك المرأة تستر وجهها بغير ما ذكر كالخمار والثوب، ومن قال: إن وجهها كرأس الرجل المُحرم لا يغطى بشيء، فلا دليل معه".

وبنحوه ذكر الشوكاني في نيل الأوطار٥/ ٧٧، فقال: "واستُدل بهذا الحديث – حديث الركبان – على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة .. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخِفاف، وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال" .. وقد نقل نصي الشوكاني وابن المنذر أبو هشام الأنصاري وعلق يقول: "والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر، أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة"[٣٧٠].

وكلام الأنصاري واضح في سبب سوقه لنصي الشوكاني وابن المنذر، وأنه لبيان أن الأمر عام لسائر نساء المؤمنين وأن علة الستر هو مرور الرجال لا كونه عورة، وهو – بما نذكره له من نصوص – يرى أن ستر وجه المحرمة ويديها عند مرور الركبان على الوجوب لا على الجواز كما أفهمته عبارتا الشوكاني وابن المنذر، وإلا فصنيع عائشة مع المرأة التي أبت أن تغطي وجهها يوم التروية، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها – وقد مر بنا – شاهد ودليل على أن الأمر في ذلك على الوجوب لا على الجواز .. وأقول: إن قصارى ما يمكن قوله في هذا الصدد: أن هذا الدليل لا يقوى – على قوليهما – لأن يكون دليلاً بمفرده على فرضية النقاب، وأن إصدار حكم من الأحكام الشرعية لا ينبغي أن يؤخذ من دليل واحد فقط بمنأى عن سائر الأدلة الأخرى، وإنما من تآزر الأدلة المستفيضة واجتماعها .. وأن أدلة الوجوب بهذا الاعتبار لا ريب متضافرة على القول بفرضيته بل حتى على المحرمة في حال مر بها ركبان الرجال.

الدليل الثامن والتاسع والسبعون
حديث الخثعمية، وشاهده من خبر عائشة رضي الله عنهما

وما جرى من الفضل بن العباس في قصة المرأة الخثعمية الوضيئة، وأنه طفق في موسم الحج ينظر إليها بعد أن أعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ وأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل وعدَّل وجهه عن النظر إليها .. الحديث[٣٧١] .. جوابه: أن المرأة – كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في رده على ابن بطال في الفتح ١١/ ١٢ ونص عليه كذلك القاضي ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦ والشنقيطي في أضواء البيان ٦/ ٦٠٠ والبوطي في (إلى كل فتاة تؤمن بالله) ص٤٠ .. وغيرهم كانت – مُحرمة، فكشفها لوجهها إذن كان لإحرامها لا لسفورها، ثم إن هذه واقعة عين أو حال لا عموم لها ولا تصلح لمقاومة النصوص الواردة في وجوبه، ولم يقل أحد لا الراوي ولا واحد من أهل العلم أن هذه المرأة نظر إليها أحد ممن صحب النبي من غير الفضل في الحج، وما أكثرهم!، وإلا لحُكي عنه ذلك كما حُكي عن الفضل .. ولمَّا صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها، لم يبق لأحد

---

[٣٧٠] أدلة الحجاب للمقدم ص٣٥١عن مجلة الجامعة السلفية بالهند عدد أكتوبر ١٩٧٨.

[٣٧١] وقد أخرجه وبنحوه البخاري ٣/ ٤٢٢، ٤/ ٨٠ ومسلم ٤/ ١٠١وأبو داود١/ ٢٨٦والترمذي٨٨٥ والنسائي ٢/ ٥ وابن ماجة ٢/ ٣١٤ ومالك١/ ٣٠٩وأحمد١/ ٧٦.

أن ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمر به، ناهيك عما كان يتحلى به صحابة النبي الكرام من ورع وغض للبصر.

ومهما يكن من أمر فإن ما وقع منها أو منه لا يخلو من أن يكون عن قصد مشروع، أم لا.. فإن كانت الأولى فلا حرج عليها من جهتها، إذ لها رضي الله عنها في نزع نقابها مندوحة، ولاسيما مع ما أفاده خبر عائشة: (لا تتبرقع – أي المحرمة – ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت)[٣٧٢] .. وكان ابن القيم قد ذكر في كتابه (بدائع الفوائد) ٣/ ١٤٢، ١٤٣ في جواب عن سؤال في كشف وجه المرأة في حال إحرامها – وبنحوه في إعلام الموقعين١/ ٢٢٢، ٢٢٣ – فقال:

"سبب هذا السؤال خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين وجاء بالنهي عن القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرِدْ أن تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟!، فأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟، بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكيَدِهَا يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم ينه عنه البتة".

وأردف معقباً: "ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق، ، وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل، ولو قُدر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحجة ما لم يَثْبُت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (كنا إذا مر الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها)، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن، يعرفه الخاص والعام، ومن آثر الإنصاف، وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها وفاسدها من صحيحها"أ.هـ.

وفي كلام العلامة ابن القيم – فضلاً عن رد شبهة إقراره ﷺ الخثعمية بالسفور عن وجهها، تلك الشبهة التي أثارها مجيزو كشف المرأة وجهها – ردٌّ كذلك على من قال بمنع المحرمة من تغطية وجهها بلبس النقاب ونحوه بحجة إخلاله بركن الإحرام، وكذا من تكلف من الفقهاء في طريقة الإسدال وطريقة مجافاته عن وجه المحرمة، أو زعم الإطلاق لحديث النهي عن انتقابها دون مراعاةٍ للتقيد بالأمن من رؤية الرجال، أو من قال بالقياس على رأس المُحرِم في جواز النظر إليه وعدم القول بعورته.

وعلى ما أفاده أيضاً كلام الشوكاني في نيل الأوطار٥/ ٧٧، وربما لم ينكر صلوات الله عليه على الخثعمية "لحداثة عهدها بالإسلام، ولعلمه أنها إذا تمكن الإيمان من قلبها لابد أن تنقاد لأوامره وتنتهي عن نواهيه"، ذكره عبد العزيز بن راشد النجدي في (أصول السيرة المحمدية ص١٦٦)، هذا من جهتها.

وأما من جهة الفضل رضي الله عنه فلا يبعد إن كان ما فعله وقع منه عن قصد مشروع، فلربما رغب في زواجها، إن صحت رواية أبي يعلى وهي بإسناد قوي: (فجعل الأعرابي – الذي اصطحب فتاته الخثعمية تلك إلى النبي ﷺ – يعرضها لرسول الله رجاء أن يتزوجها)، وذلك في حال أبى النبي ذلك، يرشح هذا الاحتمال ما جاء في قول أخيه عبد الله: (وأعجبه حسنها) والنظر مشروع لمن رغب في الزواج، ولربما أمن – وكذا هي – على نفسيهما الفتنة أو ظنا بنفسيهما ذلك، فلم ينظرا نظراً يُنكر، وخشي النبي أن يئول أمره إلى ذلك، ففعل مع الفضل ما فعل، أو فعله ﷺ لقطع أنظار غيره من رجال الصحابة من أن يقع من أحدهم ما وقع من الفضل، وبخاصة أن لها في كشفها وجهها مندوحة وهي كونها محرمة.

[٣٧٢] رواه البيهقي ٥/ ٤٧ وغيره وينظر في شأنه مسائل أحمد لأبي داود ص ١٠٨: ١١٠.

وإن كان عن غير ما ذكرنا – أعني عن قصد غير مشروع – فهما قبل وبعد، ليسا معصومين وإنما هما رضوان الله عليهما بشران ينتابهما ما ينتاب سائر البشر، وإليه الإشارة بقول الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٤ ضمن ما يشتمل عليه الحديث من الفوائد: "بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة"، ولعل الله قد شاء من وراء ذلك، أن يبين العلة من وراء ضرورة غض البصر لكل من الجنسين، والحكمة من وراء فرضية أن تستر المرأة وجهها عن الرجال حتى لو كانوا وكن من خيرة الناس، ولاسيما ما يقع للحجيج من تساهل في هذا ونحوه من اختلاط وحرص منهن على استلام الحجر وازدحام في الطواف .. إلخ، إذ الغالب في هذا كله أن المرأة السافرة الوجه وسط الحجيج لا تخلو من أن تقع أنظار الرجال عليها.

ومن هنا فقد تسنى له ﷺ أن يمنعهما ولا يقراهما، بل أنكر ما حدث بأشد ما يكون الإنكار وبأعلى درجاته، وهو الإنكار باليد كما هو واضح في رواية عليٍّ: (ولوى عنق الفضل)، بل وبالغ ﷺ حتى أشفق العباس على ابنه الفضل قائلاً: (يا رسول الله لويت عنق ابن عمك)، فقال ﷺ: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان)[٣٧٣] .. قال النووي في شرحه لمسلم ٩/ ٩٨عند ذكره لفوائد الحديث:

"ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه"، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين ص ١٠٣: "وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه"، وقال الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي في رسالة الحجاب ص٣٥: "لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه ﷺ أنكر على الفضل بن العباس إنكاراً باتّاً بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا إنكار واضح لأنه أنكر باليد"، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٤ بعد أن ساق قول عياض: (وزعم بعضهم أنه – يعني ستر الوجه – غير واجب إلا عند خشية الفتنة)، قال عياض: "وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل – يعني في الدلالة على وجوب ستر المرأة وجهها وعلى ما دلت عليه بعض روايات الحديث – أبلغ من القول".

وابتناء على ما سبق من كلام أهل العلم والتحقيق فإن الاستدلال بالحديث على إباحة النظر على نحو ما فعل الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٢٧متأثراً بما قاله ابن حزم، وكذا ما فعله أصحاب كتاب (النقاب عادة) ص ١٧، ٢٣، ٢٧، ٣٦، ٣٧ متأثرين أيضاً بكلامه وبكلام الشيرازي .. هو – كما يقول ابن فوزان في (الإعلام) ص٦٩ إبان رده على الشيخ القرضاوي في الحلال والحرام وبنحوه في فتاوى معاصرة ٢/ ٣٢٢: – من غرائب الاستدلال .. إذ كيف يمنع النبي ﷺ الفضل ويصرف وجهه عن شيء مباح، لو كان الأمر كما ادُّعي؟؟!!، وكيف يسمي الإمام ابن حزم فعل النبي ﷺ وما أشرنا إليه من شديد الإنكار على الفضل، يسميه إقراراً منه على كشف الخثعمية وجهها، وابن حزم وكل من نقل كلامه، يعلمون أن لها فيما فعلته مندوحة أن كانت مُحْرمة؟؟!! .. وقد سبق وأن رد ابن حجر قول ابن بطال لنفس السبب قائلا في الفتح ١١/ ١٢: "وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر، لأنها كانت مُحرمة" .. كما رد قول ابن حزم الذي اتكأ الألباني على قوله، الشيخ حمود التويجري في كتابه (الصارم المشهور) ص ١٣٩، ١٤٠ وقد نقله عنه المقدم في (أدلة الحجاب) ص ٤٢٣.

وما ذكره الألباني (بهامش ص ٢٧) من أنها لم تكن كذلك، على اعتبار أن الاستفتاء من قِبَل الخثعمية وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي .. يرد عليه ما نص عليه – من غير ابن حجر – من سبق لنا ذكرهم من علماء الأمة سلفاً وخلفاً من أنها كانت محرمة .. كما يرد عليه ما نقله ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٤ عن أحمد وابن خزيمة من غير ما طريق، من أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة: (هذا يوم، من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له) .. ويرد عليه ثالثاً ما أشار إليه فضيلة د. إسماعيل المقدم في (أدلة الحجاب) هامش ص ٤٢٥، أن "لو صح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحرت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمن قدَّم أو أخر شيئاً من أعمال يوم النحر".

ثم إن روايات الحديث التي أوردها د. البرازي في حجاب المسلمة ص ١٦٨ دلت على: "أن سؤال الخثعمية كان غادة جَمع أو عند الدفع من جَمع كما في حديث ابن عباس عند النسائي وحديث جابر عند مسلم .. وأن ذلك النظر كان – بالتحديد – أثناء المسير من المزدلفة إلى منى كما في حديث ابن عباس عن أخيه الفضل من رواية

---

[٣٧٣] الفتح ٤/ ٨٠.

أحمد .. مما يدل دلالة قاطعة على أنهما كانا قبل الرمي، أي قبل التحلل من الإحرام، فلما ثبت من هذه الدلائل أنها كانت محرمة بيقين، ظهر منها أن كشف وجهها وعدم أمر النبي ﷺ إياها بالستر، إنما كان بسبب إحرامها".

يقول د. البرازي: "وأما قول الألباني في هامش ص ٢٩: (فقد قدمنا عن الحافظ نفسه أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة، أي بعد التحلل ..)، فهي من محاولات الألباني لإثبات أنها لم تكن محرمة، والذي يرجع إلى كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه لم يجرم بذلك، بل حكاه على سبيل الاحتمال في الجزء الرابع ص ٦٧ في (كتاب جزاء الصيد) من فتح الباري، حيث قال: (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة)، لكنه عدل عن هذا الاحتمال بما جزم به في الجزء الحادي عشر ص ١٠ في (باب الاستئذان) من فتح الباري: من (أنها كانت محرمة كما تقدم) .. وأما قول الألباني بهامش نفس الصفحة: (ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يخدج في استدلال ابن بطال المذكور البتة، ذلك لأن المحرمة تشترك مع غير المحرمة في جواز ستر وجهها بالسدل عليه)، فإنه غير مسلم به، لثبوت الأدلة المتعددة على وجوب الستر – وليس مجرد جوازه – لغير المحرمة .. وبهذا الإيضاح تتداعى كافة الشبهات التي يتعلق بها مجيزو كشف الوجه استناداً على هذا الحديث الذي لا ينهض حجة لدعواهم".

ولا صحة بعد كل هذا لما شغب به الألباني رحمه الله بشأن حديث الخثعمية، ولا لما رَدَّ به قول الحافظ ابن حجر (وفي استدلاله – يعني ابن بطال – بقصة الخثعمية لما ادعاه – يعني من أمر جواز سفور المرأة عن وجهها – نظر، لأنها كانت محرمة)، قائلاً بهامش ص٢٩: "قلت: كلا، فإنه لا دليل على أنها كانت محرمة، بل الظاهر خلافه"، ولا لقوله بعد – وهذا من أعجب ما فاه به الشيخ الألباني في هذه المسألة مخالفاً جل أهل العلم وما تضافر عليه أهل التحقيق –: "والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة".

وبما تم تفصيل القول فيه فيما يخص حديث الخثعمية، وبتمام الرد على ما أثير حول حديثها من شُبَهِ .. فإن حديث الخثعمية يعد دليلاً مستقلاً – بطريق المخالفة – على وجوب فرضية النقاب وليس عكس ذلك كما ادعاه غير واحد من السابقين واللاحقين .. إذ "لولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه، لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل"[٣٧٤] بل ولما منعه من النظر إليها أصلاً .. ولولا إحرامها، لما كان لها أن تنزع نقابها على ما هو الأصل بحق المحرمة، لا أمامه عليه السلام ولا أمام الفضل عليه الرضوان .. وإنما منعها من مخالفة هذا الأصل وأن تُقيِّدَ فعلها ذاك بعدم وجود رجال، ما ذكرناه لها من أسباب من نحو الرغبة في الزواج وكونها حديثة عهد بإسلام .. فدل كل ذا – وبضميمة قول الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٤ أن ضمن ما يفاد من حديث الخثعمية "أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام" – على أن الأصل بحقها في غير الإحرام وجوب ارتداء النقاب، تماماً كما هو الأصل بحق سائر نساء المؤمنين، وذلك بموجب ما ورد بأدلة القرآن والسنة وفعل جميع الصحابيات.

الدليل الثمانون
خبر أسماء بنت أبي بكر في التقييد

وجاء التقييد أو التخصيص كذلك فيما أخرجه الحاكم[٣٧٥] من خبرٍ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، فقد ورد فيه قولها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) .. ولاحظ أن أسماء هذه، التي تجتهد هنا في إخفاء وجهها عن الرجال حتى فيما لها في إظهاره وجوباً لأجل الإحرام مندوحة .. هي عينُها التي ادُعي عليها ونسب إليها بطريق ممتلئ بالعلل وفي غير الإحرام – بل وهي داخلة على رسول الله وعليها ثياب رقاق – حديث: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا)، وأشار إلى وجهه وكفيه .. على الرغم مما في الأخير – وقد أخرجه أبو داود في سننه ٤١٠٤ من طريق عائشة عن ابن دريك عن قتادة عن سعيد بن بشير– من علل قادحة.

---

[٣٧٤] إلى كل فتاة تؤمن بالله للشيخ رمضان البوطي ص٤٠.

[٣٧٥] ١/ ٤٥٤ وقال عنه صحيح على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي.

منها – على حد ما ذكر صاحب (أدلة الحجاب) ص٣٧١ وما بعدها – انقطاع سنده، صرح بذلك أبو داود نفسه، فقد قال عقب روايته الحديث: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة"، وبنحوه قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره لقول الله تعالى: (إلا ما ظهر منها)، وعبد الحق في أحكامه على حد ما ذكر ابن حجر في التهذيب والتقريب .. ومنها أن في سنده سعيد بن بشير البصري، نص على أنه منكر الحديث وضعيفه ومتروكه الحافظ ابن حجر في التقريب والتهذيب والحافظ الذهبي في السِّيَر، وذلك نقلاً عن أبي مسهر والحاكم وابن مهدي وأبي زرعة وابن معين والنسائي وسعيد بن عبد العزيز وابن المديني وابن نمير والساجي والآجري وابن حبان .. كما أن فيه (قتادة)، وهو ابن دعامة السدوسي، وقد أورده الحافظ ابن حجر في كتابه (طبقات المدلسين) رقم ٢٦ في المرتبة الثالثة وعلق يقول: "قتادة ابن دعامة السدوسي البصري .. هو مشهور بالتدليس".

وكان ابن حجر قد ذكر في مقدمة كتابه أن المرتبة الثالثة هي طبقة "من أكثر من التدليس" .. يضاف لما سبق من العلل ما بالحديث من اضطراب حيث قال الحافظ ابن عدي في (الكامل) ٣/ ٣٧٣: "ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة" أهـ .. والحديث من روايتي البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٦ وابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال)، فيه الوليد بن مسلم قال الحافظ في التقريب – وقد ذكره برقم ١١ في طبقات المدلسين ضمن المرتبة الرابعة –: "ثقة، ولكنه كثير التدليس والتسوية"[٣٧٦].

ثم إن حديث أسماء من حيث معانيه وألفاظه، إضافة لما سبق، هو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب النقاب، وعبارة (لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) الواردة فيه، مخالفة لما جاء في قوله ﷺ – فيما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي – لجابر حين سأله عن نظر الفجاءة: (اصرف بصرك) .. بل ومخالفة لما جاء عن أسماء نفسها التي صح عنها قولها: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)، و"عمل من نسب إليه الحديث بخلافه – حتى عند الرخصة – دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه"[٣٧٧].

قال الشيخ عبد العزيز خلف في كتابه (نظرات في حجاب المرأة المسلمة) ص ٥٤: "تمسك أسماء بهذا – يعني: تمسكها بارتداء ما يستر ويغطي وجهها على الرغم من أنها في إحرام – يَرُدُّ على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها"، وقال في ص٦٧: "هذا الحديث – يقصد حديث (لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) – لا يصح العمل به، لأنه ضعيف هو وطرقه، وأيضاً فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رقاق تصف بشرتها"، إذ لها من الورع والحياء والتقوى وخشية الله ما يمنعها من أن تدخل أو تظهر على رسول الله بمثل هذا، ولا يقول بغير ذا إلا واحد يتهم نساء الصحابة بالبجاحة والبذاءة والجرأة على الله ورسوله، وحاشاهن أن يكن كذلك.

وعلى افتراض صحة القول بقبول حديث أسماء هذا – مثار الجدل لدى الداعين إلى سفور المرأة – لكثرة شواهده التي تقويه، فإنه لا مناص من حمله على أن ذلك قبل نزول آية الحجاب، وقد نص على ذلك ابن قدامة في (المغني) ٦/ ٥٥٦، والقاري في (مرقاة المصابيح) ٤/ ٤٣٨، والشنقيطي في (أضواء البيان) ٦/ ٥٩٧، والبليهي فيما نقله عنه البوطي في (إلى كل فتاة) ص ٢٥٧، والصابوني في (روائع البيان) ٢/ ١٥٧، وابن عثيمين في (رسالة الحجاب) ص٣٠ .. أو على أن ذلك كان لحاجة كما في المداواة والشهادة وهذا يشترط له فقدُ جنسٍ وعدم خلوة وتعذره من وراء حجاب وأمن الفتنة وأن يكون بقدر الحاجة، ذكر أن حديث أسماء بفرض صحته كان لحاجة، ابن رسلان فيما نقله عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) ٦/ ١٣٠وخليل السهارنفوري في (بذل المجهود في حل مسائل أبي داود) ١٦/ ١٦٤ والبليهي في (يا فتاة الإسلام) ص ٢٥٨.

وقال بتعين الترجيح وفق القواعد المعمول بها لدى الأصوليين، فريق خلصوا إلى أن أدلة جواز كشف وجه المرأة مبقية على الأصل، وأدلة وجوب ستره ناقل عنه، والناقل عن الأصل مقدم على سواه لكونه مفيداً حكماً جديداً، ذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما هو عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء

---

[٣٧٦] ولمزيد من التفصيل في تخريج سائر طرق وروايات وشواهد هذا الحديث الواهي الإسناد، ينظر حجاب المسلمة للرازي ص ١٧٠ وما بعدها، كما ينظر الحلقة رقم ٩٦، ٩٧ من سلسلة (تحذير الداعية من القصص الواهية) ص ٥٣ بمجلة التوحيد عددي رجب وشعبان ١٤٢٩ .. وستشاهد بنفسك – أخي القارئ – كم هي العلل التي تراكمت على هذا الحديث الذي كثيراً ما يشغب به أنصاف المتعلمين وأصحاب الهوى ومدعي العلم عياذاً بالله من ذلك.

[٣٧٧] فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب لأبي بكر الجزائري ص٨٨.

الحكم على الأصل وتغييره إياه لما فيه من تأخير مجيء فيكون ناسخاً لما قبله، أو زيادة علم وهي هنا: إثبات تغيير الحكم الأصلي، فيتقدم – لكونه المُثْبَت – على الحكم النافي[٣٧٨].

وذهب جماعة منهم إلى أنه إذا تعارض خبران، وكان أحدهما دالاً على الوجوب والآخر دالاً على الإباحة، قدم الدال على الوجوب، لأن العمل به مقدم للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، بمعنى أن المسلمة إذا عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب، برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه مباح، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها على رأي من قال بإباحة ذلك تبقى مطالبة بواجب على قول جمع كبير من العلماء، والنبي ﷺ يقول فيما أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم: (دع ما يريبك لما لا يريبك)[٣٧٩].

وعلى أي حال فهذا الحديث، وكذا غيره من الأحاديث غير الصحيحة سواء ما جاء منها بمعناه أو ما كان على غير هذا، لا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع ما نذكر من الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق على ترك المرأة وجهها دون ما ستره عن أعين الرجال.

الدليل الواحد والثاني والثمانون
خبر فاطمة بنت المنذر (حفيدة أسماء بنت الصديق) في التقييد

كما جاء التقييد أو التخصيص، في خبر لفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وزوج هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ولفظه: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، تعني جدتها)[٣٨٠]، كذا بصيغة الجمع القاطعة بأن عمل الصحابيات والتابعيات، كان على تغطية وجوههن من الرجال حتى في الإحرام .. ففيه – مثل ما في سابقَيه – دليل دامغ على عموم ذلك للنساء سواء كن في عهد الصحابة أو ما بعده باعتبار أن أسماء كانت جدة لفاطمة، كما فيه دليل دامغ على أن مواكب المؤمنات إلى بيت الله الحرام كن يغطين وجوههن عن أعين الرجال مع معرفتهن بوجوب إظهاره أثناء الإحرام، ودليل دامغ أيضاً على فرضيته على عمومهن في غير الحج بطريق الأولى .. ذلك أن الواجب كما قرر علماء الأصول – وهو هنا إظهار وجوههن وأكفهن أثناء إحرامهن وذلك بنزع النقاب والقفازين، باعتبار أن الإحرام ركن وواجب الحج الأول بعد النية – لا يُترك وما كان للصحابيات أن يتركنه إلا لما رأينه أوجب وأقرهن على وجوبه الشارع الحكيم، وهو هنا تغطيتهما إبَّانه عند التعرض للرجال، وذلك بلبس النقاب أو ما يوضع على وجوههن من غير المفصِّل على قدر الوجه كالمِقنعة وما شابه على أصح القولين .. فما يكون عليه الحال والحكم إذاً في غير الحج سوى الفرضية والوجوب من باب أولى؟؟!!.

والقول بخلاف ذلك[٣٨١] هدم ونقض لنصوص الوحي في هذا الباب كتاباً وسنة، وإهمال وإبطال لما عليه صحابة النبي ﷺ ذكوراً وإناثاً، وتعطيل واتهام واستخفاف بعقول وأفهام علماء وأئمة الهدى وعلماء الأمة سلفاً وخلفاً، ناهيك عما في القول به من عدم مراعاة ما في باقي أحاديث وأخبار الباب من تقييد أو تخصيص.

---

[٣٧٨] ينظر أضواء البيان٥/ ٦٥٧، ٦٥٨ وشرح الأسنوي٣/ ١٧٨ وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير٤/ ٢١٣ ورسالة الحجاب لابن عثيمين المطبوع ضمن (مجموعة رسائل في الحجاب والسفور ص١٠٥.

[٣٧٩] ينظر أدلة الحجاب٣٧٩، ٣٨٠ وأضواء البيان٥/ ٦٥٨ وحاشية السعد٢/ ٣١٢ .. وأغرب ما في الأمر أنك تجد – وعلى الرغم من كل ما ذكرنا – من يصر على الاستدلال بحديث أسماء (إلا هذا وهذا) على عدم مشروعية النقاب أو الحكم عليه بأنه عادة، متجاهلاً جميع ما أوردناه هنا من ضعفه، وصارفاً النظر عما صح عنها من أمر تغطيتها وجهها إبان إحرامها، وغاضّاً الطرف عن كل ما سردناه من صحيح الأحاديث وصريح الآيات القائلة بوجوب وفرضية النقاب .. ينظر كتاب (النقاب عادة وليس عبادة) ص١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣٩.

[٣٨٠] الموطأ١/ ٣٢٨ بسند صحيح والحاكم١/ ٤٥٤ وصححه ووافقه الذهبي

[٣٨١] كأن يقال: إذا كان الشارع الحكيم قد شرع للمحرمة كشف الوجه والكفين أثناء الحج وذلك بنهيها أن تنتقب إبانه، فيكون إظهارهن لهما في غيره مشروع بطريق القياس .. أو أن يرى الاستدلال على عدم وجوب النقاب بـ "منع النبي ﷺ المحرمة من النقاب ومن لبس القفازين في اليدين، بالرغم من أن الحج تختلط فيه الرجال بالنساء" .. (مجلة التبيان أ.د محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعيات الشرعية وعضو مجمع البحوث الإسلامية ص٣ عدد ذي الحجة ١٤٣٠) .. فيكون منعه في غير الحج – سيما مع عدم الاختلاط – بطريق الأولى .. كذا دون ما أخذ في الاعتبار ما جاء في الباب من أدلة التقييد أو التخصيص، ولا ما جاء في ذلك من أقوال أهل العلم والتحقيق على الحقيقة .. ولمزيد في رد ذلك – من غير ما ذكرنا في الأدلة – يزيل ابن القيم شبه ما جاء في هذا الأمر بما مفاده:

أن سبب هذه الشبهة هو جهل الكثيرين بما خفي من السنة في حق المرأة في الإحرام، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القميص والسراويل بالنسبة للرجل، ومعلوم أن نهيه عن لبس

ويستأنس لوجوبه بحقهن في الحج عند عدم أمن نظر الرجال إليهن، بما جاء عن عقبة بن عامر[٣٨٢] من أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: (مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)، فما أمرها عليه السلام بالاختمار في الحج مع نهيه عنه في حديث ابن عمر السالف الذكر، إلا لما رآه منها من إطلاقٍ لنزعه حتى عند مرور الركبان، فكأنه أراد بيان أن الأمر بارتدائه أثناء الحج في تقييده بمرورهم، إنما هو على الوجوب .. إذ ليس لها أن تخالف أمره ﷺ الذي جاء بطريق المضارع المسبوق بلام الأمر والذي هو أقوى في الدلالة على الوجوب من صيغة الأمر، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب إلى غيره، وإلا وقعت في المحظور والمعصية.

قال الخطابي في معالم السنن٤/ ٣٧٦: "أما أمره إياها بالاختمار والاستتار، فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار" .. والاختمار – كما مر بنا في فعل النساء المهاجرات إبان تنفيذهن ما أمر الله به، وفي استشهادنا على فرضية النقاب بقوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – يعني تغطية الوجه.

وفي محصلة ما سبق يقول الشافعي في الأم ٢/ ١٦٢: "ويكون للمرأة إذا كانت بارزة[٣٨٣] تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها، وتجافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافية، كالستر على وجهها" .. ويقول القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي:

"قوله في حديث ابن عمر: (لا تنتقب المرأة المحرمة) وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال ويُعرضون عنها"[٣٨٤] .. وينقل ابن عابدين الحنفي عن صاحب البحر المحيط قوله: "ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة"[٣٨٥].

ولم يفت ابن حجر أن يعلق على ما ذُكر، بقوله في الفتح٣/ ٤٧٥: "ويحتمل أن يكون التخمير – يعني الوارد في حديث فاطمة بنت المنذر – سدلاً، كما جاء في حديث عائشة وفيه: (إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا)"، وعليه فلا حجة في اختلاق شبهة منع المحرمة من تغطية وجهها، أو شبهة قياس غير المحرمة على حال المحرمة أثناء مرور الرجال بل ومع أمرها بعدم الانتقاب، كما لا ثمرة للخلاف الحاصل فيما تلبسه المحرمة أثناء تعرضها للرجال كما لا ثمرة لهذا الخلاف، إذ محصلة ذلك في النهاية واحدة، ولاسيما مع ما ساقه ابن حجر من إجماع "على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله".

ومن خلال ما سقناه هنا وسقناه قبلاً من كلام الفقهاء رحمهم الله، وضح كذب الافتراءات التي قيلت عن الأئمة الأربعة من أنهم منعوا أن تستر المرأة المحرمة وجهها حتى لا يبطل حجها، وأن المنع إنما كان على صفة النقاب، وأن ذلك لم يمنع القول بالإسدال بشيء من الثياب على الوجه ليس على هيئة النقاب، إذ ثمة فرق بين لبس النقاب على الوجه، وإسدال شيء من الثوب على الوجه لستره عن الأجانب إثناء الإحرام.. كما وضح أن نهي المحرمة عن لبس النقاب في الحج عند عدم مرور الرجال، فيه إثبات ضمني للنقاب في غير الحج، لأن محظورات الإحرام تحل بعد الإحرام.

هذه الأشياء لم يُرَد أن تكون مواضعها مكشوفة لا تستر البتة، بل جاءت النصوص الصريحة والصحيحة – على نحو ما رأينا – بستر وجوه النساء في الحج إذا حاذهن ركبان الرجال ودون ما اعتراض منه صلوات الله عليه، على نحو ما جاءت تخبر بما يجب أن يكنَّ عليه في غير الحج من لزوم الإدناء، وتخبر كذلك بما كان من نساء الصحابة وبما نص عليه أهل العلم في هذا الخصوص، وكذلك أجمع الناس على أن الرجل يستر بدنه في غير الحج أو بعد التحلل منه بالقميص والسراويل، وما ذلك إلا لأن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، فكيف يزاد على موجَب النص ويُفهم منه أنه شُرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً؟! وألا يستلزم القول بهذا شروع أن يظهر الرجل هو الآخر بلباس الإحرام في غير موسم الحج ليكون أضحوكة للعامة والخاصّة؟! وأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟!.

وفيما ذكره ابن القيم – عليه رحمة الله – دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، يعني لاشتراكهما في النهي عن لبس المفصل من الثياب فيما نُهي عنه على ما هو الصحيح .. ينظر لابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ١/ ٢٢٣، ٢٧٦ و(بدائع الفوائد) ٣/ ١٤١: ١٤٣ و(تهذيب سنن أبي داود) ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣ بهامش عون المعبود، كما ينظر أدلة الحجاب للمقدم ص ٣٣٣.

[٣٨٢] فيما أخرجه أحمد٤/ ١٤٥ وأبو داود ٣٢٩٣ وابن ماجة١/ ٦٥٤ والترمذي٤/ ١١٦ وحسنه.

[٣٨٣] أي: على قدر من الجمال.

[٣٨٤] عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦ المسألة الرابعة عشرة.

[٣٨٥] رد المحتار على الدر المختار٢/ ١٨٩.

الدليل الثالث والثمانون
أحاديث توعده ﷺ مَن تترخص من المسلمات في الإسفار عن وجهها ويديها ولو من غير زينة

وقد جاء ذلك بدلالة الإشارة[٣٨٦] في قوله ﷺ فيما رواه عنه عمارة بن خزيمة: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)[٣٨٧] ومورد هذا الحديث يُظهر بجلاء ووضوح، وجه دلالته على وجوب ارتداء النقاب وإرخاء الجلباب على وجه المرأة ما لم تكن ثمة ضرورة شرعية، وأن من هذه الضرورات الشرعية الملجئة للتلبس بما هو أعظم في الوجوب من الإحرام: تعرض النسوة أثناء تأديتهن مناسك الحج أو العمرة لنظر الرجال، إذ دلت الأخبار فيما مضى على وجوب أن تستر المرأة – والحالة هكذا – وجهها ويديها.

وفي بيان ما ورد فيه ذكر هذا الحديث، يقول راويه: بينما نحن مع عمرو بن العاص رضي الله عنه في حج أو عمرة، فإذا نحن بامرأة عليها حبائر – ثياب جديدة – وخواتيم، وقد بَسطت يدها على الهودج، فقال – يعني عمرو –: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشِّعب إذ قال: (انظروا، هل ترون شيئاً؟)، فقلنا: (نرى غرباناً فيها غراب أعصم – هو الأبيض الجناحين أو الرجلين – أحمر المنقار والرجلين)، فقال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث.

وفيه التقرير والتأكيد على ما سبق ذكره، من أن نزع النقاب والقفازين للمحرمة – على ما هو المفاد من كلام الصحابي الجليل عمرو بن العاص والآثار التي سبق ذكرها بهذا الخصوص – على التقييد بعدم التعرض للرجال .. وفيه أيضاً الوعيد وتشديد النكير على المرأة المبدية يديها ووجهها بين الرجال الأجانب فيما لم تكن ثمة ضرورة شرعية من باب أولى .. كما فيه التوضيح والبيان – بطريق المخالفة – عما جاء عنه صلوات الله عليه بشأن كثرة الداخلات النار من النساء وأن من أعظم أسباب ذلك هو السفور الناشئ عن كشف وجوههن وأيديهن للأجانب من الرجال ولو من غير زينة، ذلك أن قلة وجود ما وصف ﷺ من الغربان يشبه ما جاء في قوله فيما رواه مسلم عن عمران بن حصين: (إن أقل ساكني الجنة نساء)، والأخير هو في معنى ما قاله ﷺ بخطبة الكسوف فيما هو صريح في بيان ما تقرر واتفق عليه الشيخان: (رأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء)، وقوله فيما اتفقا عليه كذلك: (وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها من النساء).

وفي بيان ذلك يقول الإمام القرطبي: "قال علماؤنا: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا، لنقصان عقولهن أن تنفُذن بصائرها إلى الآخرة، فيضْعفُن عن عمل الآخرة والتأهب لها، ولميلهن إلى الدنيا والتزين بها ولها، ثم مع ذلك هن أقوى أسباب الدنيا التي تصرف الرجال عن الآخرة لما لهم فيهن من الهوى والميل لهن، فأكثرهن معرِضَاتٌ عن الآخرة بأنفسهن صارفات عنها لغيرهن، سريعات الانخداع لداعيهن من المُعرِضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها من المتقين" .. وإن من المعاني التي ذكرها القرطبي – رحمه الله – بكتابه (التذكرة) في معنى حديث مسلم ٢١٢٨ عن أبي هريرة (صنفان من أهل النار لم أرهما) .. وذكر (ونساء .. مائلات مميلات)، الحديث، وفي آخره (لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا): "زائغات عن طاعة الله تعالى وطاعة الأزواج وما يلزمهن من صيانة الفروج والتستر عن الأجانب، ومميلات يُعَلِّمن غيرَهن الدخول في مثل فعلهن"[٣٨٨].

وقال الحافظ الذهبي في كتابه (الكبائر) الكبيرة الثالثة والثلاثين: "ومن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة، إظهارُ الزينة والذهب من تحت النقاب، وتطيبُها .. إذا خرجت، ولبسُها الصباغات والأزر والحرير والأقبية القصار مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة، وهذه الأفعال التي غلبت على أكثر النساء".

---

[٣٨٦] إشارة النص هي: ما يدل عليه اللفظ بغير عبارته.. ينظر في ذلك (أصول الفقه الإسلامي) د. مطلوب ص ٢٨٤.

[٣٨٧] فيما أخرجه أحمد ٤/ ١٩٧، ٢٥٠ والحاكم ٤/ ٦٠٢ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وينظر في شأنه (الصحيحة) ١٨٥٠.

[٣٨٨] التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص ٣٦٨، ٣٦٧ وينظر (الجنة والنار) للأشقر ص٨٣، ٨٤ و(الكبائر) للذهبي الكبيرة ٣٣، و(الزواجر عن اقتراف الكبائر) الهيتمي ١/ ٢٩٧، الكبيرة ١٠٨، ٢/ ٨٥ الكبيرة ٢٨٠.

وذكر في الكبيرة السابعة والأربعين أن من أسباب دخول أكثرهن النار: "قلة طاعتهن لله ولرسوله ولأزواجهن، وكثرة تبرجهن، والتبرج: إذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها، فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها .. وأقرب ما تكون المرأة من الله، ما كانت في بيتها .. قال عليٌّ لفاطمة رضي الله عنها: (ما خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يرونها)، وكان رضي الله عنه يقول: (ألا تستحيون .. ألا تغارون .. يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها) .. فإذا اضُطرت المرأة للخروج لزيارة والديها وأقاربها ونحو ذلك مما لا بد لها منه، فلتخرج بإذن زوجها غير متبرجة في ملحفة، وتغض طرفها في مشيتها وتنظر إلى الأرض لا يميناً ولا شمالاً، فإن لم تفعل ذلك كانت عاصية، وقد حُكي أن امرأة كانت من المتبرجات في الدنيا تخرج من بيتها متبرجة، فماتت فرآها بعض أهلها في المنام وقد عرضت على الله عز وجل في ثياب رقاق، فهبت ريح فكشفتها، فأعرض الله عنها وقال: خذوا بها ذات الشمال إلى النار، فإنها كانت من المتبرجات في الدنيا".

فما أبعد الشقة بين ما جاء عنه ﷺ في الحديث محل الاستشهاد، وما جاء التصريح به في قول أم سلمة – وقد مر بنا في ثالث أدلة القرآن –: لما نزلت هذه الآية: (يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها، وقول عائشة: (شققن مروطهن فاعتجرن بها فصَلَيْن خلف رسول الله كأنما على رءوسهن الغربان)، وقد سبق أن ذكرنا هنالك أنه لا يتأتى تشبيههن بالغربان، إلا مع سترهن وجوههن بفضول أرديتهن بحيث لا يرى منهن شيئاً .. فليراجع.

المبحث الثالث

أدلة الإجماع والقياس والنظر والاستدلال العقليين على فرضية النقاب

= من خلال استقراء النصوص الشرعية التي قررت حكم النقاب في الشريعة الإسلامية، وتتبع هذا الحكم والعلل التي ارتبطت به والأسس التي قام عليها حكم النقاب في الإسلام والمقاصد التي يهدف لها .. ومن خلال أوضاع الألفاظ التي جاءت بها هذه النصوص واستعمال هذه الألفاظ في معانيها ودلالتها على تيك المعاني ووضوحها .. ومن خلال ما سبق ذكره عن نساء المهاجرين والأنصار اللائي تضافرن على ارتداء ما يغطي وجوههن وأيديهن وجميع أبدانهن دون أن تشذ عن فعل ذلك واحدة منهن، وذلك عند سماعهن قول الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. النور/ ٣١) وقوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩) وهما من آخر ما نزل في شأن حجاب النساء .. ومن خلال ما وقع من رجالهن فيما رواه ابن أبي حاتم من حديث عائشة – وقد أورده الآلوسي والحافظ ابن كثير إبان تفسيريهما للآية الكريمة –وفيه قولها:

"إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لمَّا أنزلت سورة النور: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان" .. ومن خلال ما صدر بشأن آخر ما استقر عليه أمر الحجاب في الإسلام في زمن خير القرون المشهود لها بالخيرية، أعني: صحابة النبي ﷺ – وعلى رأسهم حبر الأمة وترجمان القرآن – وتابعيهم وتابعي تابعيهم بإحسان .. ومن خلال استقراء كلام المحققين من أهل العلم المعتبرين من المفسرين واللغويين وأهل الحديث والأثر وفقهاء المذاهب، والمعول عليه في كلامهم وفتاواهم.. نستطيع أن نخلص إلى ما يلي:

أولاً:
مصادر ثبوت فرضية النقاب

إن ثبوت الفرضية للنقاب جاء صراحة في كتاب الله تعالى، حيث جاء الإلزام بذلك في صيغة المضارع المراد به الأمر أو الجملة الخبرية التي لم يقصد منها الإخبار وإنما قصد به الطلب، وذلك قوله جل وعلا: (ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الأحزاب/ ٥٩)، وقد فطن لذلك الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي٢/ ٢٨٠، ونص عبارته: "قوله: (يدنين) يحتمل أن يكون مقول القول، وهو خبر بمعنى الأمر، أو جواب الأمر على حد: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة .. إبراهيم/ ٣١)"، كما أفاده صاحب الدر المصون في قوله ٩/ ١٤١: "(يدنين) كقوله: (قل لعبادي يقيموا)" .. كذا بما يعني أن الأمر هنا على الوجوب ولا يوجد ما يصرف هذا الأمر عن حقيقته، بل القرائن كلها – كما رأينا – على تأكيد وجوبه، فضلاً عن أن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع فإنه – عند التحقيق – يكون آكد في الدلالة على الوجوب.

وهو كذلك على العموم، والعموم على ما قسَّمه علماء الأصول ثلاثة أنواع:

أ- ما أريد به العموم قطعاً: وهو الذي لحقته قرينة مانعة من إرادة التخصيص مثل قوله تعالى: (وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .. هود/ ٦)، ففي الآية تقرير سنة إلهية عامة لا تقبل تبديلاً ولا تغييراً ولا تقبل تخصيصاً، ومقتضى ذلك أن يبقى العام شاملاً لجميع أفراده على وجه العموم.

ب- وما أريد به الخصوص قطعاً: وهو ما لحقته قرينة جعلته مراداً به بعض الأفراد ابتداء، مثل قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً .. آل عمران/ ٩٧)، فإن قوله: (الناس) عام يشمل المكلفين وغيرهم، ولكن هذا العام أريد به هنا خصوص المكلفين، لأن العقل يقضي خروج غيرهم فلا يشمل الصبيان والمجانين، كما أن قوله: (من استطاع) جعلت العام مراداً به من كان مستطيعاً، ليخرج من لم يكن كذلك.

جـ: العام المطلق: وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي عمومه، مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، ومثاله قول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء .. البقرة/ ٢٢٨)[٣٨٩] .. وآية الأحزاب هي من النوع الأول، والقرينة – من غير كل ما ذكرناه من أدلة القرآن في إفادة العموم – قوله: (ونساء المؤمنين).

([٣٨٩]) ينظر الرسالة للشافعي ص ٥٣، ٥٤ وعلم أصول الفقه د. عبد المجيد مطلوب ص ٣٩٥ وما بعدها.

وعلى غرار ما جاء الأمر بتغطية وجوه نساء المؤمنين صراحة على الوجوب والعموم في آية الأحزاب، فقد جاء كذلك في قوله تعالى في آية النور: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. النور/ ٣١) .. ومجيء الأمر هنا في سياق الخطاب لعموم المؤمنات – على ما أفاده قوله تعالى: (وقل للمؤمنات يغضض من أبصارهن) إلخ – قرينة أخرى تضاف لسابقتها، وبخاصة أنها مع آية (يدنين عليهن من جلابيبهن) من آخر ما نزل في تأكيد أمر النقاب .. والقاعدة في العام بأنواعه الثلاثة السالف ذكرها – على ما قرره علماء الأصول – أنه يجب العمل به، وأنه لا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل، لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك[٣٩٠].

وابتناء على ما سبق وحسب قواعد الأصوليين، فإنه لا يجوز أن يحتج محتج بأن آية (وليضربن بخمرهن) جاءت تخاطب زوجات النبي ﷺ، فقد مر بنا – من غير ما ذكرناه ثمة من إفادةٍ للعموم لكونه جاءٍ في سياق قوله: (قل للمؤمنات) – أن خطاب الواحد في القرآن يعم جميع الأمة وأن العبرة في ذلك بعموم اللفظ، وأن هذا هو ما فهمه عامة الصحابة والصحابيات على ما أخرجه البخاري – في التفسير باب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – من حديث عائشة، قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها، وفي رواية له عنها: (أخذن أُزُرَهن فشققنها من قِبَل الحواشي فاختمرن بها).

كما مر بنا ما ذكره أهل التحقيق سلفاً وخلفاً وكذا شراح الحديث من أمثال الحافظ ابن حجر والحافظ العيني من أن معنى: (فاختمرن بها) أي غطين وجوههن .. يعني تماماً كما فهم الصحابة والصحابيات ما جاء في قوله: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، وذلك فيما أخرجه ابن مردويه من حديث عائشة أيضاً، قالت: يرحم الله نساء الأنصار، لما نزلت (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) شققن مروطهن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان .. وقد بينا أن لا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن.

وقد قرر علماء الأصول في دلالة الأمر أنه "إذا ورد الأمر في نص، وكانت هناك قرينة تبين المراد منه، فإنه يحمل على ما تدل عليه تلك القرينة باتفاق الفقهاء، فإن دلت القرينة على وجوب المأمور به وطلبه على وجه الحتم والإلزام تبين أن المراد منه الوجوب على وجه الحتم والإلزام، مثل قوله تعالى: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .. النساء/ ١٠٣)"[٣٩١].

على أن القرآن في موضوع فرضية النقاب لم يكتف بالتصريح بما ذكرنا في أساليب الأمر الملزمة بإدناء الجلابيب على جيوب النساء بحيث يسترن وجوههن وأيديهن، والمفضية للقول بفرضية تغطية كل هذا منهن، والمصحوبة بالقرائن المؤكدة والمفصحة والمبينة لذلك .. بل جاء فيه التصريح أيضاً بعدم تبرجهن، وذلك عن طريق النهي المقتضي تحريم إبداء وجوههن وظهورها سافرة، وذلك قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. الأحزاب/ ٣٣)، وقد مر بنا كلام أبي حيان في ذلك، وكلام أبي بكر الجصاص وفضيلة الشيخ مصطفى المراغي وأبي بكر الجزائري، القائل بأن ذلك يشمل الوجه فضلاً عن كونه عاماً بحق سائر نساء المؤمنين .. وفي معنى ما قالوه يقول الإمام القرطبي في تفسيره للآية ٨/ ٥٥١١:

"لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء – يعني: الفواسق كما جاء في عبارات كثير من المحققين – وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسوله ﷺ

---

(٣٩٠) ومن أدلة ذلك أن النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان لما حذر من عدم إخراج الزكاة في الأنعام، فسُئل عن الحُمُر، قال: لم ينزل عي فيها إلا هذه الآية الفذة: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .. الزلزلة/ ٧، ٨)، فقد استعمل الرسول – وهو المشرع – العمل بالعموم .. ومن أدلة ذلك، فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماع منهم، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- أنه لما نزل قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين)، قال ابن أم مكتوم – فيما أخرجه البخاري –: إني ضرير البصر، فنزل: (غيرُ أولى الضرر .. النساء/ ٩٥)، ففهم الضرير وغيره من عموم اللفظ أنه يشمل الجميع .. ب- وأخرج الحاكم وصححه ووافقه الذهبي والألباني في صحيح السيرة أنه لما نزل قوله تعالى: (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون .. الأنبياء/ ٩٨) قال ابن الزبعري: لأخصمن محمداً، فقال له: قد عُبدت الملائكة والمسيح، أفيدخلون النار؟ فنزل: (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون .. الأنبياء/ ١٠١)، فعقل العموم ولم ينكر عليه حتى بين الله المراد من اللفظ .. جـ - ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد: (وكل نعيم لا محالة زائل)، قال له: كذبت، إن نعيم الجنة لا يزول .. وغير ذلك كثير.

(٣٩١) أصول الفقه الإسلامي د.عبد المجيد مطلوب ص٣٦٩.

أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن" .. وعبارة النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان٩/ ٢٢١: "وكانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجوه" .. وعبارة فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ المراغي١٨/ ٩٩: "كان النساء يغطين رءوسهن بالخمر ويسدلنها من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن كعادة الجاهلية، فنُهين عن ذلك".

ولعله قد وضح الآن من عبارات القرطبي والنيسابوري وفضيلة الشيخ المراغي وغيرهم بشأن العربيات الجاهليات، أنه ليس من المسلَّم به أن النقاب كان دائماً عادة نساء العرب – ليخلص من ذلك إلى أنه في الإسلام هو هكذا مجرد عادة وليس واجباً شرعياً – كما يدعي ذلك من يدعيه[٣٩٢]، وإنما كانت عادتهن – إلا فيما نذر – التبذل وترك وجوههن سافرة عارية دون ما تغطية .. ونضيف أنه قد جاءت في القرآن قرائن تؤكد حمل النهي على التحريم، تماماً على نحو ما جاءت القرائن التي تؤكد حمل الأمر بالنقاب على الفرضية، وحسبنا من ذلك ما جاء في قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتن إلا ما ظهر منها)، وقوله: (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. النور/ ٣١) وقد عرفنا وجوه الدلالة في هذه الآيات على فرضية النقاب في حق سائر نساء المؤمنين.

هذا، وعلى نحو ما ثبتت فرضية النقاب بأدلة الكتاب، فقد ثبتت فرضيته كذلك – أمراً بما يفيد فرضيته ونهياً بما يفيد تحريم تركه – بأدلة السنة، وليراجع ما سقناه في هذا الصدد من أحاديث النبي ﷺ وما ذكره أهل التحقيق في شرح ما عرضنا له .. كما ثبتت فرضيته كذلك بأقوال وأفعال الصحابيات، وكذا الصحابة الذين نقلوا لهن ما نزل من الحق وتلوه عليهن، وقد كان ذلك منهن ومنهم في حضور النبي ﷺ الذي أقرهن وأقرهم على ما فهموه من الآي، وهم بالطبع بعده ﷺ أقدر الناس على فهمها وأخلصهم في العمل بمقتضاها.

وإذا كان تضافر الأمة المسلمة بعد وفاة الرسول ﷺ حجةً ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، فما يكون عليه الحال إذا تضافر خير القرون على الإطلاق ممن كانوا في حياته ﷺ؟! .. وإذا كان مجرد أقواله ﷺ وأوامره ونواهيه أدلة قاطعة وحجج ملزمة، فما بالك لو أضيفت إليها تقريراته على أقوال وأفعال من كان – بأبي هو وأمي – بينهم، وكان الوحي يتنزل من السماء يقر ما صح من أفعالهم وأقوالهم ويرفض ما لا يصح منها؟! .. وإذا كان قول صحابي واحد أضيف إلى زمن النبي ﷺ – بأن يقول مثلاً: (كنا نفعل أو نقول كذا في حياة الرسول ﷺ) – حجة، فما بالك بمن كانت أقوالهم وأفعالهم بعد نزول آيتي الإدناء والحجاب مجتمعة على وجوب تغطية وجه المسلمة؟!.

وقد رأينا – من خلال ما سبق ذكره وبخاصة في حديث (المرأة عورة) – كيف أن فقهاء المذاهب الأربعة مجمعون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها بما في ذلك وجهها وكفيها عن الأجانب حتى عند أمن الفتنة، أكرر حتى عند أمن الفتنة، لأن المخالفين للقول بأن وجه المرأة عورة متفقون على عدم جواز كشفه مظنة وقوع الفتنة، وليس التحقق من وقوعها لكون هذا حاصلاً حتى في أزمان من أفتوا بذلك .. وأيا ما كان فإن محصلة ما ذُكر، أنه عند عدم أمن الفتنة بل وعند أمنها، يحرم النظر بطريق الأولى إليها .. ولأن الفتنة بكل تأكيد – وبخاصة في زماننا الذي يغني فيه الحال عن المقال – غير مأمونة، فقد كان الإجماع على أن وجه المرأة عورة خارج الصلاة، يحرم كشفه من قِبَلها والنظر إليه من قِبَل الرجل ولو بغير شهوة .. إذ هو لدى الشافعية المعول عليه على حد تعبير (الآلوسي) والراجح والذي عليه الفتوى على حد قول (البلقيني) .. كما أنه الصواب لدى الحنابلة والذي عليه التحقيق على حد ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية .. وهو أيضاً مشهور مذهب المالكية على حد ما جاء في عبارة صاحب (جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل) .. كما أنه المعتمد لدى الحنفية على حد ما جاء في (الدر المختار) وحواشيه وشروحه .. وعليه فلا صحة البتة لما فاه به الشيخ القرضاوي في فتاويه المعاصرة ٢/ ٣١٣ من "أن القول بعدم وجوب النقاب، وبجواز كشف الوجه

([٣٩٢]) من شيوخنا في كتابهم (النقاب عادة وليس عبادة) الداعي إلى السفور، والغريب في الأمر أن تنفق الأموال الباهظة – التي هي ملك لفقراء المسلمين – في طباعة هذا الكتاب المفضي إلى إشاعة الرذيلة والتبرج في الذين آمنوا، والقاضي بجواز نظر الرجال إلى النساء وتشعب الفكر بينهن على حد ما ذكر الإمام القرطبي .. فقد أعلنت (الرواق) التي تصدرها الرابطة العالمية لخريجي الأزهر في واحدة من أعدادها الأولى ص١٢ أن وزارة الأوقاف المصرية طبعت أكثر من ١٥٠ ألف نسخة وأنها بصدد طباعة ١٠٠ ألف نسخة أخرى لتوزيعها على الدعاة ووزارتي التربية والتعليم العالي والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للشباب .. وهكذا يساهم الأزهر ومؤسساته – في سابقة خطيرة من نوعها – لمشاقة ومحاددة الله ورسوله، بل ويهدر في سبيل ذلك وفي سبيل نشر السفور ومحاربة الطهر والعفاف أموال المسلمين .. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المَحْرَم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة، مذ عصر الصحابة رضي الله عنهم".

على أن المتأمل في سبب الاختلاف لدى من شذ وخرج عما سبق ذكره وجنح إلى ما سواه من الأقوال غير المعول عليها في المذاهب، بل والمتأمل في سبب الاختلاف كذلك في تحديد علة تغطية وجه المرأة وأنها لدى بعض الأحناف وبعض أصحاب المذاهب الأخرى مظنة خوف اللذة أو حدوث الشهوة أو وقوع الفتنة، بينا هي عند جمهورهم كونهما عورة خارج الصلاة يعني بالنسبة إلى نظر الرجال .. يجد أن مرجع هذا الاختلاف هو بالأساس ناتج عن الإلزامات الفقهية والافتراضات المنطقية، وتلك كانت أساس إشكالية الخلاف الحاصل قديماً وحديثاً حول وجوب النقاب أو عدم وجوبه.

ذلك أن القائلين – سلفاً وخلفاً – بأن الأولى بالاستثناء في قول الله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)، حمله على (الكحل والخاتم) أو مواضعهما، عللوا ذلك بإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها حتى خارج الصلاة استناداً لما ورد في حديث أسماء الضعيف متناً وسنداً: (لم يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى الوجه والكفين، وقد أدى ذلك بهم إلى القول بأن للمرأة أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال وقصدوا بذلك الوجه والكفين، وقالوا: لأن ما لم يكن عورة في الصلاة فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه المستثنى في قوله: (إلا ما ظهر منها)[٣٩٣].

وقد سبق في جواب ذلك بالأدلة ١٢، ٢٦ بيان إبطال ما استند إليه هؤلاء من أدلة، وأنه على افتراض القول بصحة ما جاء في حديث أسماء – رغم ما به من ضعف شديد شاب كل طرق الحديث وجميع رواياته – وعلى افتراض صحة ما ورد عن ابن عباس في أن المستثنى في الآية هو الوجه والكفين، فإن كليهما جاء في مرحلة متقدمة فكانا في حكم المنسوخ .. وألا تلازم البتة بين عورة الصلاة وعورة النظر .. فبطل بذلك كل ما ألزموا أنفسهم به، كما بطل بإبطال هذه الإلزامات التي هي أقرب لروح المنطق منها إلى روح الفقه، كل ما شذ من أقوال تخالف أقوال أئمة المذاهب المتبعين، وثبت ما اتفقوا عليه وتضافرت أقوال أتباعهم على الأخذ به والاعتماد عليه من أن وجه المرأة وكفيها ليس بعورة في الصلاة وهما عورة خارجها يستلزم تغطيتهما .. وهذا هو الحق الذي يجب أن يصار إليه، لكونه الأجمع بين الأدلة والأوجب في تلافي ضرب كتاب الله وسنة نبيه بعضهما ببعض.

كما رأينا – في تعضيد ما سبق ولاسيما من خلال ما عرضنا له في تفسير آية الإدناء – كيف اجتمعت كلمة سلف الأمة ومفسري كتاب الله على وجوب ارتداء المرأة لنقابها وقفازيها بحيث لا يبدو من جسدها شيء ما لم تكن ثمة مصلحة أو ضرورة شرعية تدعو لكشف ما يتطلب كشفه وبقدر ما تقتضيه هذه المصلحة أو الضرورة، وأن كلمة (ونساء المؤمنين) التي هي جزء من قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن .. الأحزاب/ ٥٩)، نص في ذلك .. وكيف اجتمعت كلمة الأصوليين من خلال ما وضعوه من قواعد تقضي بفرضية ارتداء النقاب وتعميم ذلك ليشمل سائر نساء المؤمنين على نحو ما شمل نساء النبي ﷺ، وأن من هذه القواعد الأصولية اتباع طريق الأولى، واستخدام طريق القياس، وإعمال قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .. إلخ، وقد أوقفونا على أنه سبحانه إنما بدأ بزوجات النبي ﷺ لكونهن القدوة والمثل في الاحتذاء، وأن اختصاص زوجاته – عليه السلام وعليهم الرضوان – إنما كان (حجاب الأشخاص) بحيث لا يرى ذواتهن، وهو ما عناه القرآن بقوله: (فاسألوهن من وراء حجاب .. الأحزاب/ ٥٣).

ورأينا كذلك كيف اجتمعت كلمة شراح الحديث وعلماء اللغة على مثل ذلك، وقد ظهر كلامهم في هذا بوضوح إبان تفسيرهم لمعاني كلمات: (الخمار) (الحجاب) و(الإسدال) و(الاعتجار) و(الجلباب) و(المروط)، إلى غير ذلك من ألفاظ جاءت بها آي التنزيل وأحاديث سيد المرسلين ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، ولا أدل على هذا من إقراره ﷺ فعل نساء الصحابة المهاجرات والأنصاريات على حد سواء، ومن تصريحه بجعل نزعه والقفازين عن الوجه واليدين شعاراً للمرأة المُحْرِمة، ومن إقراره على تقييد ذلك بعدم مرور الرجال، ومن صريح قوله (المرأة عورة) كذا دون ما استثناء منه عليه السلام لشيء .. إلى غير ذلك مما أفضنا فيه القول واتكأنا في شرحه على أقوال علماء الأمة السابقين واللاحقين.

([٣٩٣]) ينظر (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ الألباني ص ١٨، ١٩.

ونحن بدورنا لو استعرضنا من مصادر التشريع الأخرى من غير ما ذكرنا من أدلة الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والصحابيات، ويممنا وجوهنا شطر القياس – باعتباره هو الآخر أحد مصادر التشريع الإسلامي – لننظر حكم النقاب على ضوئه .. لوجدنا أن الأمر لا يختلف البتة عن سابقيه من الأدلة في الحكم بوجوب النقاب .. ذلك أنه وكما دلت الآيات والأحاديث على فرض الحجاب على نساء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور .. فقد دل طريق القياس المطرد وطريق الأولى على وجوب ستر الوجه وتحريم السفور أيضاً على نفس ما دلت عليه الآيات والأحاديث .. ومن هذه القياسات المطردة:

الأمر بستر القدمين والذراعين والعنق وشعر الرأس، فهذه كما ثبت الأمر بسترها عن طريق قرائن الأحوال وسياقات ودلالات النصوص في عموم قوله عليه السلام: (المرأة عورة)، واستدل من خلال ذلك على وجوب ستر هذه الأعضاء وتحريم إظهارها، فإنه يثبت ويستدل بهذه السياقات من النصوص وقرائن الأحوال أيضاً على وجوب ستر الوجه بنقاب ونحوه من باب أولى بطريق القياس، باعتبار أن كشفه أعظم داع للفتنة والفساد منها .. وهكذا.

وبمثل ذا يقال فيما منع واستشف منه بقرائن الأحوال النهي عن كشف وجه المرأة .. قد ثبت النهي عن الخضوع بالقول وعن الضرب بالأرجل، وقياساً على النهي عن ذلك يكون النهي بطريق الأولى عن سفور الوجه .. وغير هذه القياسات كثير، ويُعلم مما تقدم .. فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح والحمد لله[٣٩٤].

كما أن كلمة المفسرين على أن عبارة (وأن يستعففن خير لهن) الوارد ذكرها بحق العجائز في قول الله تعالى: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فيس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن .. الآية) تعني: استبقاء الجلابيب مدناة بحيث لا يرى وجوههن وأيديهن، فإذا كان هذا هو حكم الله في العجائز اللواتي لا يرجون نكاحاً ولا إرب للرجال بهن، فلأن يكون بحق الشواب أولى .. وكذا يقال بالنسبة لمقارنة سائر النساء بنساء النبي: إذا كان الأخيرات قد ألزمن بالإدناء وبضرب الخمر على الوجوه وهن مضرب المثل في العفة والطهارة، فالحال بالنسبة لغيرهن في الإلزام – هو من دون شك – ثابت بطريق الأولى.

ولا دلالة لكل ما ذكرنا ولا معنى، إلا ثبوت الوجوب لغة وشرعاً، وقرآنا وسنة، وفعلاً للصحابة – عليهم وعلى زوجاتهن الرضوان – وقولاً، وتضافراً وإجماعاً ممن يعتد بقولهم – من مفسري كلام الله وشارحي كلام رسوله وفقهاء الأمة ومحققيها سلفاً وخلفاً – وقياساً .. وعليه فلا عبرة بعدئذ برأي من لا ينخرم الإجماع بقوله، وبخاصة إذا كان متشبثاً بشبهة أو متعلقاً بأثر ضعيف أو حديث لم يثبت صحته، أو متمسكاً بمنسوخ.

ومن مظاهر الاتفاق التي تصب في دائرة ما سلف ذكره من إجماع على فرضية النقاب، ما صرح به ابن المنذر في قوله – وقد نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح –: "(أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف – يعني في الحج – وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال) ولا تخمره"[٣٩٥] .. وكذا ما أفاده ابن رسلان – وقد نقله عنه العظيم ابادي في عون المعبود ١٠٦/٤ والشوكاني في نيل الأوطار٦/ ١٣٠ والشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرح سنن أبي داود المسمى بـ (بذل المجهود) ١١/ ١٦٢ – من حديث أسماء المطعون في سنده ومتنه (إذا بلغت المرأة لا يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا)، على القول بإعماله: أن "الحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها، ويدل على تقييده بالحاجة، اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق".

يقول أبو هشام الأنصاري معلقاً: "والمقصود من كلام ابن المنذر والشوكاني – يعني القاضي بمشروعية أن تسدل المرأة ثوبها من فوق رأسها على وجهها لمرور الرجال – أن العلماء لا يرون هذه الضمائر – يعني في قول عائشة: (كان الركبان يمرون علينا ونحن محرمات، فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) – راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة"[٣٩٦]، يعني لا لكون كشفه يجوز في غير الإحرام بطريق الأولى كما يدعي البعض، أو لأنه لباس ترف كما يدعي غيرهم[٣٩٧].

([٣٩٤]) ينظر (حراسة الفضيلة) لبكر أبي زيد ص ٧٧، ٧٨.

([٣٩٥]) فتح الباري٣/ ٤٧٤، ٤٧٥ وينظر أوجز المسالك٦/ ١٩٦، ١٩٧ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٢٣٤.

([٣٩٦]) ينظر نيل الأوطار٥/ ٧٧ وأدلة الحجاب للمقدم ص ٣٥١ عن مجلة الجامعة السلفية للأنصاري عدد أكتوبر ١٩٧٨.

([٣٩٧]) ينظر النقاب عادة ص٢٧، ٤٣.

وأقول: إن مُنصَبَّ الكلام على وجوب السدل في الإحرام عند مرور الرجال دون التخمير أخذاً بظاهر خبر عائشة وعملاً بحديث النبي ﷺ في النهي عن الانتقاب، بدليل قول ابن المنذر بعدها: "ويحتمل أن يكون التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت: (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا)".. كما يدل على أن هذا هو محل النزاع، قول ابن حجر في الفتح ٣/ ٥٦٢: "واستنبط الداودي منه – يعني من استنكار عطاء على ابن هشام منع النساء من الطواف مع الرجال لوقوع ذلك من بعض نساء النبي ﷺ مع احترازهن عن مخالطتهم، وقول عطاء لمن سأله أكان ذلك بعد الحجاب أم قبله: (إي لعَمري لقد أدركتُه بعدَ الحجاب) –: جواز النقاب للنساء في الإحرام"، يقول ابن حجر: "وهو في غاية البعد"، في إشارة إلى أن المشروع هو السدل ليس إلا.. وأيا ما كان فلا حجة لمن يرى في الخبر أو في حديث النهي عن الانتقاب بطريق الأولى، كشف وجه المرأة في غير الإحرام.

ومن مظاهر الاتفاق كذلك، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: "سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز"[٣٩٨].. وقد مر بيان أن ذلك لم يكن مانعاً من أن تنتقب الأمة .. وما ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء ٤/ ٧٢٩ قائلاً: "لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات" .. وما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح٩/ ٢٤٨ قائلاً: "إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال".

ومن مظاهره ما ذكره النووي – وقد مر بنا – من أنه "يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة أجنبية، وكذا إلى وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح"، كذا في المنهاج، قال الخطيب الشربيني في شرحه وكذا تقي الدين الحصني: ووجهه الإمام – الجويني – باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه"، وبأن النظر محرك للشهوة ومظنة للفتنة، وقد قال تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم .. النور/ ٣٠).. واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع إلى المحرم، والإعراض عن تفاصيل الأحوال وما إن كانت بشهوة أو بغير شهوة، كما قالوه في الخلوة مع الأجنبية.. وما قاله النووي قال به الاصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وغيرهم [٣٩٩].. قال العلامة شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير معلقاً على ما في المنهاج: "وبه اندفع القول بأنه – أي وجه المرأة – غير عورة"[٤٠٠].

ثانياً:
اعتبار العقل والنظر في ستر وجه المرأة

ومن غير أدلة الشرع ومصادره التي تستقى منها الأحكام، فإننا لو حكمنا العقل، لوجدنا أنه لا يعدو مثقال ذرة ما جاء به شرع الله الحنيف .. ذلك أن إقامة مجتمع مثالي طاهر عفيف، لا تثار فيه الشهوات، ولا تستثار فيه دوافع الرغبة بين جنسيه، ولا يساء تصريف هذه الرغبة الملحة لتستخدم فيما حرم الله وفيما لا تقبله الفطر السليمة وفيما جنينا وجنى الغرب قبلنا من ورائه الأمَرَيْن .. لهو غاية كل فرد يريد لنفسه ولمجتمعه حياة مستقيمة، وهو الذي لأجل إسعاده وإسعاد مجتمعه تُنْهَى المرأة – ولصالحها – عن التبرج وسفور الوجه وافتتان الرجال بها، إذ كل هذا مؤد – لا محالة وحسب ما جبلت عليه النفس البشرية – إلى الطمع فيها وتحَيُّن الفرصة للانقضاض على شرفها وانتهاك حرمتها، وبالتالي سلب مقومات المجتمع المثالي الفاضل بجميع أفراده.

ومن هنا ولتحقيق الغايات النبيلة اللازمة للوصول إلى هذه المثالية للمجتمع الفاضل، حرم الإسلام التبرج وشرع للمرأة المسلمة المؤمنة بربها ستر وجهها وجعل في علاقتها بالرجل ضوابط وقيود تصونها وتتلافى من خلالها ولصالحها المثالب التي سبق ذكرها، إذ ما فرض الإسلام هذه القيود عليها في ملبسها وزينتها إلا للحفاظ عليها وحمايتها من عبث العابثين ومجون الماجنين الذين وصل الأمر ببعضهم إلى أن يتحرشوا بالعابثات في الطرقات والميادين العامة وحسب مواعيد مسبقة حُددت بكل جرأة لهذا التحرش، والقائمة طويلة وحوادث ذلك

([٣٩٨]) تفسير سورة النور ص٥٦ وينظر (مكانك تحمدي) أ. أحمد محمد جمال ص ٤٠.

([٣٩٩]) ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ٧/ ٢١ ومغني المحتاج إلى معرفة ما في المنهاج للشربيني ٣/ ١٢٩وكفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ٢/ ٧٥ وإعانة الطالبين للبكري ١/ ١١٣وفتح العلام بشرح مرشد الأنام ١/ ٤١، ٤٢.

([٤٠٠]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٨٧وينظر نيل الأوطار للشوكاني ١٨/٢وأدلة الحجاب ص٤٦٨.

لا تقف عند حد .. وليس لهذا خلقت المرأة ولا بهذا يتم إسعاد البشرية، وإنما يتم إسعادها عندما تصان حرمة المرأة فتصبح كالدرة المصونة وكاللؤلؤة المكنونة التي لا تصل إليها الأيدي الآثمة.

لقد شرع الإسلام تغطية المرأة وجهها لا لأنه مستقذر يجب ستره، بل لأنه الذي يجب أن يصان عن الأعين، ولأجل أن تتشوف الأنفس الراغبة لحلال المتعة، إلى هذا الممنوع المرغوب .. فإن الشيء إذا نيل بعد طلب وإلحاح عظمت قيمته وازدادت الحاجة لستره وحفظه .. ولأجل هذا وصف الله الحور العين في الجنة بقوله: (حور مقصورات في الخيام .. الرحمن/ ٧٢)، وقال ﷺ عنهن كما رواه الترمذي بسند صحيح: (ولَنصيفها – برقعها – على رأسها، خير من الدنيا وما فيها)، هكذا هو فضل نقاب المرأة في الدنيا والآخرة، ويا له من شرف عظيم.

وهنا سؤال يوجهه حبيبي في الله الشيخ أبو عمار محمود المصري لكل فتاة، هل تحبين الله ورسوله ﷺ؟، ولأن الجواب معروف فقد بادر بالقول: "إذن فلماذا تخالفين أمر الله وتخافين من الحجاب والعفة؟ إن جمالك مستور في الدنيا لزوجك المؤمن، وفي الآخرة يعطيك الله أضعاف أضعافه في الجنة التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"[٤٠١].

وذو العقل يتساءل: لماذا تدخر المؤمنة الوسع في أن ترقى بنفسها إلى عالم الكمال؟! ولماذا لا تسعى لإرضاء خالقها ومدبر أمرها والذي هو أعلم بما يصلحها وما يفسدها؟! وأليس من تمام الحب لله مع كمال الذل له، أن تترك المؤمنة هواها ليكون تبعاً لما جاء به رسول ربها، فتمتثل لأمر بارئها وتستعلي بدينها في الدنيا، لتحظى بالنعيم المقيم والرضوان الأكبر في الأخرى؟! .. وتلك قصة ساقها الأخ العزيز (محمود المصري) الذي أحببته في الله من غير أن أراه، استأنس بها هنا لتكون لأخواتنا نموذجاً يحتذى في الصبر والثبات، وفي الحث على الفضيلة والحرص على حب الأخريات ودعوتهن للخير، ولما فيها كذلك من العظات والعبر التي تجعل كل مؤمنة، متمسكةً بستر ما أُمرَت من قِبَل الله ورسوله ﷺ بستره، وتجعلها كذلك حريصة على ما ينفعها وينفع غيرها في أمر دينها ودنياها، يقول:

"خرجت الأخت (هدى) من بيتها، وليس لها هم سوى أن يجعلها الله سبباً لهداية من حولها، وفجأة وجدت فتاة تلبس (الاسترتش) فأشفقتُ عليها من النار، فتقدمتْ وقالت لها بكل عطف ورحمة: إنني استأذنكِ أن تأتي معي إلى الجنة!!، فتعجبَت الفتاة وقالت: وأين هي الجنة؟! قالت: في بيت من بيوت الله، فاستجابت لها الفتاة ودخلت معها المسجد، فوجدَت أن الكل ينظر إليها نظرة عجيبة، فأشفقتْ عليها (هدى)، وأسرعت إلى خارج المسجد واشترت لها حجاباً وقالت: لها: ألبسي هذا الحجاب حتى لا ينظر إليك أحد، وبعد المحاضرة انزعيه إن شئت، فقامت الفتاة وارتدت الحجاب لأول مرة، بل وأزالت المساحيق من على وجهها وتوضأت لأول مرة، وصلت المغرب واستمعت إلى الدرس – وان عن وصف الجنة والنار – ثم صلت العشاء، ولما حان وقت الانصراف قالت لها (هدى) .. الآن تستطيعين أن تنزعي الحجاب إن شئتِ، فقالت لها الفتاة: والله لقد ذقت حلاوة الإيمان، فلن أخلع الحجاب أبداً ولن أترك الصلاة، بل سأكون داعية إلى الله وسأجعل حياتي وقفاً لله عز وجل.

وما هي إلا لحظات حتى خرجت من المسجد، فصدمتها سيارة فماتت، وسالت الدماء الشريفة التي تحركت لدين الله واحترقت شوقاً للقاء الله فرزقها الله حسن الخاتمة بعد أن كانت منذ ساعة واحدة ممن قال فيهن رسول الله ﷺ فيما رواه مسلم: (صنفان من أهل النار لم أرهما – وذكر منهما – ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)".

ويردف – حفظه الله بخير ما يحفظ به عباده الصالحين – معلقاً: "نعم أيتها الأخت المسلمة، إنما أنت أيام، فإذا ذهب يومُكِ ذهب بعضُكِ .. بل أنت كالمسافر إلى الله ولا بد للمسافر من يوم يصل فيه، إنه اليوم الذي تقفين فيه بين يدي الحق جل جلاله فيسألك عن كل صغيرة وكبيرة، ويا له من موقف يجعل الولدان شيباً".. ويتساءل في (وقفة مع النفس): "أختاه: ألست مسلمة؟ إذن فاستمعي إلى قول الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون .. الأنفال: ٢٤)، إنها دعوة لحياة القلب والعِرْض والدين والحياء، فمن استجابت لتلك الدعوة فسوف تنضم لتلك القافلة المباركة التي شرفها الله بهذا الخطاب فقال: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن

([٤٠١]) ينظر كتابه القيم (وقفة مع النفس) ص٩، ١٠ط دار الصفا.

ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً .. الأحزاب/ ٥٩)، ويا له من شرف عظيم أن تنضمي يا أختاه لتلك القافلة المباركة التي على رأسها أزواج النبي ﷺ وبناته.

لقد اختار الله لك تلك القافلة لتدخلوا الجنة سوياً، فهل رضيت باختيار الرحيم الرحمن الذي يخاطبك بقوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .. الأحزاب/ ٣٦)، وبقوله: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولا يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً .. النساء/ ٦٥)؟ .. يا بنت خديجة وعائشة وأسماء وصفية، يا بنت الإسلام، ألا تعلمين أن أعداء الإسلام لا يحاربون الإسلام إلا من خلالك .. أترضين أن تكوني معولاً يُهدم به الإسلام بدلاً ن أن تكوني لبنة طيبة مباركة في جداره؟! .. أختاه: لقد قال أحدهم مفصحاً عن عدائه وكيده للإسلام: (كأس وغانية، تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية ما لا تفعله المدافع والصواريخ)، فحذار يا أختاه أن تكوني ممن يسعون لهدم الحياء والدين في الأمة المحمدية .. ".

إن العقل يقضي بأن المرأة التي تتزين وتتهيأ قبل خروجها سافرة عن وجهها، لا يمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها – رضيت أم أبت – تريد أن تلفت أنظار الرجال إليها وتدعوهم هي إلى الاهتمام بها والرغبة فيها، فإن ادعت بعد ذلك أنها تريد أن تُعْرَفَ بأنها (اجتماعية)، أو أنها (محبوبة مرغوب فيها)، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .. ذلك أن النية الحقيقية هي التي تحدد شكل العمل، ومن ثم فالمرأة التي تجعل نفسها شيئاً لافتاً للنظر ثم تمشي أمام الرجال، يفضح فعلها هذا، الدوافعُ التي تكمن خلفه والمحركات التي تعمل وراءه .. وتلك هي الحكمة من وراء أمر (عالم السر وأخفى) جل جلاله، بأن يسدلن على أنفسهن من فوق، طرفاً من جلابيبهن وليس مجرد إخفاء الزينة وحسب، وتلك – لدى من لا يرغبن ولا يتلذذن من النسوة بمعاكسة الرجال لهن – هي أمثل طريقة لئلا يعرفن من قِبَل الفواجر والفساق – وما أكثرهم في زماننا – فلا يؤذين .. بل إن في ذلك ما فيه من مزيد صونهن وبعدهن عن التبذل وعرض أنفسهن على الرجال بطريقة مهينة تنفر – عند إرادة التزويج – ولا تشوق، وتُبَعِّد ولا تُقَرِّب، لما هو متعارف عليه من أن كل ممنوع مرغوب[٤٠٢] .. وسبحان من هذا شرعه.

ثالثاً:

النقاب في زماننا واجب حتمي حتى عند من لا يرى أن وجه المرأة عورة، وهو عند من يراه كذلك، أوجب.. وعليه فلا خلاف – تحت أي مبرر – على وجوبه البتة

إن مما لا خلاف عليه في زماننا وجوب تغطية النساء وجوههن، حتى لدى من يشتبه عليه الأمر فيرى في النقاب الخصوصية لزوجاته ﷺ، أو يرى من الفقهاء وأتباعهم سلفاً وخلفاً من يقول بعدم وجوب تغطية الوجه عند أمن الفتنة .. ذلك أنه لا يختلف اثنان على فساد الزمان وغياب شرع الله وانتشار المنكرات، وظهور الفتن وعموم الفساد واستباحة الحرمات، ولا يستطيع منصف ناصح للأمة – ممن يرى إباحة كشف الوجه – أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، مثل ضرورة القول في عصرنا بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب حتى لدى القائلين بعدم وجوبه، وذلك نظراً لمقتضيات الزمان الذي نعيشه ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير والتبصر بمواقع الأقدام، على الأقل ريثما يهيئ الله للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود.

وهذا نفس ما قرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان) أو قاعدة: (العادة مُحَكّمة) وأنه يجب مسايرة العصر ومواكبة الحضارة، إلخ .. فقد جاء في المنتقى: "تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى فتنة، وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد"[٤٠٣] .. كما ذكر الإمام الغزالي في الإحياء١/ ٧٢٨ ما نصه: "وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد، والصواب الآن

---

(٤٠٢) ينظر أدلة الحجاب للمقدم ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤٠٣) وينظر إلى جانب المنتقى شرح موطأ مالك، (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي٣/ ١٣٥٧ و(أحكام القرآن) للجصاص٣/ ٢٨٩ و(الدر المختار) في (باب الحظر والإباحة) من حاشية ابن عابدين٥/ ٢٤٤.

المنع إلا العجائز، بل استُصْوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها: (لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج)"[٤٠٤].

وقد اشترط من لم ير من الفقهاء وجوب تغطية المرأة وجهها، لتطبيق القواعد التي أسلفنا ذكرها: أن لا يكون هذا في حالة تثير الفتنة .. بأن تكون مزينة أو فاتنة الجمال، وأن لا تظهر أمام فساقٍ يغلب على الظن أنهم لا يغضون أبصارهم كما أمر الله تعالى بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم، فإن فقد أحد الشرطين، كان عليها أن تستر وجهها درءً للفتنة بالنسبة للحالة الأولى، وإزالة للمنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذا الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس، أو بأن تحجب وجهها عنهم وهو أيسر الأسباب الثلاثة.

وابتناء على ما سبق ذكره، فإنه إذا تغير الحال وعم الفساد وطم، بحيث تعلم المرأة أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه – على ما هو الحاصل الآن – وجب وتعين عليها ذلك، وهذا ما قصد إليه أهل العلم في إجماعهم ونقل الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين في شأنه اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه[٤٠٥] .. كما صرح الإمام القرطبي ١٢/ ٢٢٨ بهذا القيد، فذكر فيما نقله عن ابن خويز منداد من أئمة المالكية: "أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك"، وكذا في (قوانين الأحكام الشرعية) لابن جزي.

وقال صاحب (الدر المختار) من الحنفية: "وتمنع المرأة الجميلة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، ولا يجوز النظر إليه بشهوة"[٤٠٦]، وكذا في (الهدية العلائية) .. وقال الشيخ البيانوني: "قول الأئمة (عند خوف الفتنة) إنما يُعلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل، وبهذا يظهر مذهب أبي حنيفة وأصحابه في المسألة"[٤٠٧] .. ولك أن تعض – أخي القارئ – على هذه العبارة عن الأحناف بالنواجذ، وأن تضع تحتها من الخطوط ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

وإن من المعاندة وإنكار الحقائق والوقائع ومن الخيانة في النقل، نسبة القول إلى الأحناف أو غيرهم بجواز إظهار وجه المرأة وكفيها مطلقاً وبغير تقييد، أو أن يأخذ ما أفاد من كلامهم أن الوجه والكفان ليس بعورة داخل الصلاة على أنهما ليسا كذلك خارج الصلاة على نحو ما وقع في هذا وذاك أصحاب كتاب (النقاب عادة وليس عبادة)[٤٠٨]، لأن في ذلك إضافة لما قلنا من مكابرة وإنكار وخيانة، تقوية للدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غَشِي بلاد المسلمين[٤٠٩] .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه (فقه النظر): "وإذا علِمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة، وعلى هذا اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمين، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومنكرٌ للحقائق والوقائع، ذلك لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة أو إقامة برهان أو تقديم دليل، أو من يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان .. وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي تَرَبَّى تربية إسلامية صحيحة، وسرت حقائق الإيمان في دمه وعروقه، واستنار فؤاده بنور اليقين فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ونفعاً عاماً، حينئذ نبحث في خلاف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في جواز كشف الوجه واليدين، وإلى أن يتم ذلك ويتحقق، نقول: إن ستر الوجه واليدين من المرأة في عصرنا هذا، واجب اتفاقاً، لأن الفتنة قائمة لا محالة، وسداً لذرائع هذه الفتنة المحققة".

([٤٠٤]) ويا عجباً!!، أن يقول هذا أبو حامد الغزالي بحق الصلاة التي هي عماد الدين وعن أهل زمانه وهو المتوفى ٥٠٥ يعني في القرن السادس الهجري، بل وتقول عائشة مثله وهي التي عاصرت زمن النبي صلوات الله وسلامه عليه .. فماذا يا ترى يكون عليه الحال إذن في زماننا؟!.

([٤٠٥]) ينظر مغني المحتاج ٣/ ١٢٩.

([٤٠٦]) (الدر المختار) على هامش ابن عابدين١/ ٢٨٤.

([٤٠٧]) الفتن ص ٢١٠.

([٤٠٨]) مطبوع وزارة الأوقاف المصرية في صفحات ٥: ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩ إلى آخر الكتاب، كما ينظر في ذلك ما ذكره الشيخ القرضاوي بهذا الشأن في (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣١٤: ٣١٦.

([٤٠٩]) ينظر (حراسة الفضيلة) لبكر ابن أبي زيد ص ٨١، ٨٢.

قال القرطبي في تفسيره ١٤/ ٢٤٤: "وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء بعد وفاته مع قوله: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: (لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)".

والسؤال: ما الذي أحدثته النساء في زمن عائشة رضي الله عنها حتى منعن من المساجد؟!، وكم يساوي بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال، وسفور وفجور، وتكشف فاضح وإغراء لعين؟! وأفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفردة على وجوب الستر الكامل في عصرنا هذا؟!، وأن لا يكون تحدثٌ وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها ويعمها الهدى والرشاد ويسود فيها حكم الله؟!.

وخلاصة ما سلف ذكره: أن الإجماع قد ثبت – على حد ما أفاده البوطي – عند جميع الأئمة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها، سواء منهم من يرى أن وجه المرأة عورة ومن لا يرى منهم ذلك، أو بمعنى أدق من جعل علة ستره كونه عورة أو جعل علته خوف الفتنة، وإلا فمن ذا الذي يستطيع أن يزعم أن الفتنة مأمونة اليوم، أو أنه لا يوجد في الشوارع أو مِن حول المرأة مَن لا ينظر إلى وجوه النساء بشهوة[٤١٠] .. كذا ذكره وجمع شتاته د. المقدم في كتابه (أدلة الحجاب) ص ٤٢٩: ٤٥٦.

وبه يُرَدُّ على من قال من أهل العلم بخلافه، إذ لا مكان مع ما ذكرنا لما جاء على سبيل المثال في (فتاوى معاصرة) الجزء الثاني صفحة ٣٢٩ وما بعدها لفضيلة الشيخ القرضاوي، من أن مما "يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المُحْكَمَة – كذا يقول – من النصوص، سَدُّ الذريعة، فهذا هو السلاح الذي يُشهر إذا فُلَّت كل الأسلحة الأخرى"، و"أن المبالغة في سد الذرائع – ويعني بها هنا المناداة بالنقاب سداً لذريعة الافتتان بالسوافر عن وجوههن من النساء – كالمبالغة في فتحها"، محتجاً في ذلك بما آل إليه هذا الأمر، من التشدد في منع النساء من الذهاب إلى المساجد أو منعها من التعليم .. على الرغم من أن الأمر – على ما أزعم – ليس بهذه المبالغة، وحسبنا في رد ذلك، ما أفاده الحافظ ابن حجر قائلاً:

"إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات، لئلا يراهن الرجال" .. الفتح ٩/ ٢٤٨، وحسبنا ما ذكره الإمام الغزالي في الأحياء١/ ٧٢٩ من القول – مع ما سقته له آنفاً – من أنه: "لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات، أو يمنعن من الخروج" .. وقد مر بنا حديث الأمر بالتجلبب للعيد وأن ذلك لم يمنع نساء المؤمنين في عصر النبوة من شهود الخير ودعوة المسلمين، كما لم يمنعهن الحياء من معرفة ما ينفعهن تعلماً وتلقياً عنه ﷺ حتى عن كيفية اغتسال المرأة من حيضتها، وتعليما من نحو ما مر بنا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واغتباطه عروة أن يتلقى العلم عن خالته أم المؤمنين عائشة دونه، وقولها له: (وأنت إذا أردت العلم فاجلس من وراء حجاب، فسلني عما أحببت) .. كذا دون ما أدنى حرج.

كما لا صحة للقول بأن النقاب تضييق على المرأة وأنها في عصر النبوة والراشدين كانت غير منتقبة إلا في أحوال قليلة .. لأن الأمر – كما نقلناه عن الصحابيات مهاجرات وأنصاريات – على خلاف ذلك تماماً، وما قالت واحدة منهن أنها أحست من ذلك بضيق أو تضييق، إذ كيف يتأتى منها ذلك، وهي تعلم أن الإسلام ما شرع لها النقاب إلا حفاظاً عليها؟؟!! .. كما لا صحة كذلك للقول بأن "العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون" يعني: مما يقضي بستر وجوه النساء بالبراقع والنقب، "مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يقتدى بهم فيهتدى" .. لأن الأمر على غير هذا تماماً، إذ العكس في الغالب – كما سبق بيانه – هو الصحيح، وإلا فكيف يستقيم مع هذا مجيء النهي عن تبرج الجاهلية، ومع ما فعلته نساء المسلمين الأول من المهاجرات والأنصاريات، بل ومع ما كلف الله به عامة النساء من الإدناء، وهو – بعد – أمر من الله لهن على الدوام؟؟!!.

وليس من الحكمة أيضاً التذرع لمنع النقاب بأن الأوائل الذين يمثل عصرهم عصر الارتقاء والمثالية والنقاء الروحي "فيهم من زنا، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنا، وكان فيه الفساق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف" .. لأن هذا بكل تأكيد كان – كما هو عليه الحال في زماننا – سيتضاعف، لولا سد الذريعة وغلق أبواب الفتن التي أضرها على الرجال، فتنة النساء وسفورهن عن وجوهن، ولولا ما شرعه ديننا

---

(٤١٠) ينظر(إلى كل فتاة تؤمن بالله) د. محمد سعيد رمضان البوطي ص٤٥، وفقه السيرة له أيضاً ص ١٨١.

الحنيف من وقايتهن والبعد بهن عن المخالطة الآثمة وغير المنضبطة والخارجة عما أحله الله، على نحو ما هو حاصل الآن.

ويكفي أن ندلل على إثبات ذلك بأن إحصائية أجرتها وزارة الأسرة والإسكان في واحدة من محافظات مصر، نشرت نتائجها جريدة (صوت الأزهر) في صدر صفحتها الأولى عدد ٥٤٠ في ٢٩/ ١/ ٢٠١٠ تقول: "إن نسبة الزواج العرفي – الذي يتم عادة من وراء ولي أمر الفتاة وأهلها والذي هو في حكم الزنا – تبلغ ٨ ، ٢٩ %" ، وتلك واحدة من لفحات السفور ونفحات الترخص والتبعية للغرب الذي يروم تنفيذ مخطط دولي (جهنميٍّ) (رهيبٍ) (قذرٍ) بكل ما تعنيه هذه الألفاظ، يتم تنزيله – حسب كتاب (المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير) للدكتور. فؤاد بن عبد الكريم ص٣٨، ٣٩ من سلسلة كتب (مجلة البيان) – على المغرب والنيجر ومصر واليمن، يهدف هذا المخطط إلى فرض النموذج الغربي العلماني في العلاقات الاجتماعية والأسرية، وتعديل قوانين الأسرة بتلك الدول الإسلامية لتتماشى معه.

ناهيك عما جرَّته علينا تلك التبعية من فساد لم يَبْقَ لمجتمع الإسلام طاقة به ولا صبر عليه .. فهذا على سبيل المثال خبر نشرته جريدة الأهرام القاهرية في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٩ ص٢ يقول: إن معركة حامية الوطيس فوجئ بها المارة بمنطقة الرمل بالإسكندرية بين مجموعة من طلاب المعهد العالي للفنادق والسياحة، استخدمت فيها المطاوي والأسلحة النارية وسقط على إثرها ثلاث ضحايا مصابين، بسبب ماذا؟! بسبب معاكسة طالبة جميلة بذات المعهد في وجود صديقها .. وثمة خبر آخر بنفس الجريدة والصفحة يقول: إنه قد تم القبض على عدد من المأذونين المسموح لهم إجراء مراسم عقود الزواج في مصر، تمهيداً لفصلهم بسبب مخالفتهم القوانين القاضية بمنع عقد زواج الفتاة الأقل من ثمانية عشر عاماً، مع ما هو معروف لدى قرى مصر – التي تمثل أكثر من ٧٥ % من إجمالي عدد السكان– من زواج الفتاة قبل هذا السن[٤١١].

ولك أخي الكريم أن تقارن نسبة الزواج العرفي السابق ذكرها في مصر بغيرها من بلدان العالم العربي والإسلامي، لتعرف إلى أي مدى يريد أعداء الإسلام بالداخل والخارج تدمير وإفساد مجتمعات المسلمين.. فسبحان الله!! يمنع ولاة أمور المسلمين ما شرعه الله لعباده مما فيه عصمتهم من الزلل، ويفتحون – استجابة للغرب – الباب على مصراعيه أمام السفور والعري وكل ما يشجع على ارتكاب فاحشة الزنا عياذاً بالله منه .. وأضحى الحال بالنسبة للفتية والفتيات في بلاد المسلمين، وكما يريده لهم ولاة أمورهم، وبعد أن وضعوا الكبريت بجوار البنزين، هو كما قال الشاعر:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له * إياك إياك أن تبتل بالماء.

كما لا سند في المناداة بسفور الوجه، للقول بـ "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال"، لأن الأولى بأن يصدر عنه هذا وبمنطقهم القاضي بألا دليل يقول بالنقاب، هم القائلون بالسفور عند أمن الفتنة، والمُفْتُون به والمستدلون عليه بباطل الأدلة وبمنسوخها والتاركون لصريح ما نطق به الكتاب والسنة .. ولا سند كذلك للتذرع بأن "لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح"، أو بأن الـ "أفضل للمسلمة المشتغلة بالدعوة: ألا تنتقب"، وأن "مصلحة الدعوة هنا، أهم من الأخذ بما تراه أحوط"، أو بترك النقاب لأجل "عموم البلوى" وأن في ارتدائه مشقة ومخالفة للقاعدة الأصولية القائلة بأن "المشقة تجلب التيسير" .. فإن في كل هذا وما شاكله، مخالفة لما قرره علماء الأصول أنفسهم الذين وضعوا هذه القواعد، ومخالفة كذلك لما فَصَّل علماء الأمة فيه القول علماء الأمة[٤١٢].

ولا سند أيضاً للتذرع بأن هناك من السافرات على اختلاف طبقاتهن ممن اشتهرن بأنهن خيِّرات، ومن تَفُقْنَ المنتقبات خلقاً ومَنْقبة بمراحل، ومن كن – من دونهن – مضرب المثل، وعليه فليس النقاب بمقياس للحكم على المسلمة بأنها عفيفة وعلى خُلق .. فإن التذرع بكل هذه العناوين وما اندرج تحتها وكذا بما ذكره (أبو شقة) ونُقل بنصه في كتاب (النقاب عادة) ص٤٣: ٥٧، لترك ما أمر الله به نساء المؤمنين على الوجوب، لا يصح بالمرة، ولا يقره عقل ولا دين.

---

(٤١١) وكان أكثر من طبيب أطفال متخصص، قد تعرض للفصل فعلاً بسبب ختان الإناث المحرم قانوناً والذي أقل ما قيل عنه شرعاً أنه مَكرُمة.

(٤١٢) وينظر في رد هذه الشبهات المتكئة على قواعد الشرع بطريق الخطأ – للاستزادة – ما جاء في (أدلة الحجاب) للمقدم ص ٤٢٩: ٤٤٨

وما احتُج به على أن ارتداء النقاب يعين على الغش وعلى التخفي لفعل ما يخالف الشرع أو القوانين المعمول بها، ليس علاجه طرد من لا حول لهن ولا قوة من فتياتنا من الامتحانات أو التقاضي أمام المحاكم أو قمع الحريات الشخصية وتشويه سمعة بلادنا وحرمان بناتنا من حقوقهن التي كفلها لهن الدستور والقانون، أو منعهن من تنفيذ ما شرعه الإسلام لهن من سترٍ لوجوههن .. وإنما علاجه اتخاذ الاحتياطات الكافية والتدابير اللازمة والإجراءات الصارمة والقوانين الرادعة .. فعن نفسي وباعتباري واحداً مما يؤمن بفرضية النقاب وما عليه جمهرة علماء الأمة سلفاً وخلفاً، أطالب بإنزال أقصى أنواع العقوبة المشروعة ضد كل من يسئ أو تسيء – جِداً أو هَزلاً، امرأة أو رجلاً، واقعاً أو تمثيلاً – إلى ما شرع الله ورسوله من أمر النقاب أو غيره مما أمر الله بتعظيمه من شعائر الإسلام.

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه هنا: هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير، وارتدى بزَّته العسكرية واستغل ذلك فيما يستحق لأجله عقوبة ما، فهل يكون ذلك مبرراً لإلغاء الزي المميز للعسكريين خشية أن يسئ أحد بعد هذه الواقعة استخدامه؟ وهب أن طالبة سافرة خبأت ما تغش منه في صدرها المفتوح أو كتبته على فخذيها العاريتين مثلاً ويحدث هذا كثيراً جداً، هل يكون حل المشكلة أن تدخل جميع الطالبات بالجامعات ومعاهد العلم المختلفة، عرايا ليثبتن أنهن على غير هذا؟![٤١٣] .. إنه لا يقول بهذا إلا جهول متعنت.

رابعاً:
الوجوب يعني عند جمهور الفقهاء الفرضية

وبعد أن عرفنا أن الأمر بالنقاب، عليه أدلة الكتاب والسنة والقياس، وعليه أيضاً آراء الصحابة وتضافر الصحابيات، وإجماع سلف الأمة وعلماء خلفها المعتبرين .. حان أن نبين أن الأمر بهذه المثْقَبة إنما هو للوجوب – على ما هو الأصل في الأوامر – لوجود القرائن والأدلة المستضيفة مما ذكرنا من جانب، ولعدم عدم وجود صارف يصرف الأمر بستر وجوه نساء المؤمنين عن ظاهره إلى غيره من الندب أو الإباحة من جانب آخر.. وأن نبين كذلك أن مصطلح (الوجوب) الذي ورد في عبارات الكثيرين ممن أطلقوا على النقاب هذا الحكم، إنما عنوا به (الفرض) .. لكن لِمَا اعتور مسألة النقاب من لَبْس لدى الكثيرين من نحو تحديد ما يسمح بإظهاره في قول تعالى: (إلا ما ظهر منها)، وشبهة اختصاص نساء النبي لما جاء الخطاب فيه لهن، وأن علته كانت للتفرقة بين الحرائر والإماء وليس ثمة، إلى غير ذلك ما رددنا على القائلين به .. فإنه لا أحد يستطيع القول بأن أدلته قطعية الدلالة فيجعله في مصاف الصلاة مثلاً، التي هي معلومة من الدين بالضرورة، وكذا سائر أركان الإسلام والإيمان.

لذا يُحظر إصدار أحكام بالكفر لمن لم يقل بفرضية النقاب من علماء الأمة فضلاً عن عوامها، يقول د. عبد المجيد مطلوب في كتابه أصول الفقه: "الواجب – وهو مرادف للفرض عند الجمهور – هو: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بحيث يمدح فاعله ويذم تاركه، سواء كان الدليل على ثبوته قطعياً أو ظنياً، وذلك كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والوفاء بالعقود وما شابه ذلك من الأمور التي ألزم الشارع المكلفين بها"، يقول: "وحكم الواجب: لزوم الإتيان به، ويحظى فاعله بالثواب على امتثاله، أما تاركه من غير عذر فإنه يستحق العقاب .. وإذا كان الدليل على ثبوته قطعياً، يحكم بالكفر على من أنكره، أما إذا كان الدليل ظنياً فلا يكفر من ينكره بل يُفَسَّق"[٤١٤].

([٤١٣]) وينظر للمزيد للرد على هذه الشبهات (أدلة الحجاب) ٤٤٨: ٤٥٦ لصاحبه محمد بن إسماعيل المقدم عفا الله عنا وعنه وجزاه الله وجزانا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء]

([٤١٤]) أصول الفقه الإسلامي ٤٣٤، ٤٣٥، وعلى أساس التفريق بين ما كان ظني الدلالة وقطعيه، ذهب الأحناف إلى تقسيم ما جاء على سبيل الحتم والإلزام إلى واجب وفرض، "فالفرض عندهم هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلاة، فهي فريضة ثبتت بالقرآن الذي هو قطعي الثبوت، أما الواجب عندهم فهو: ما طلب الشارع من المكلف فعله على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني فيه شبهة، كقراءة الفاتحة في الصلاة، فهي واجبة ثبتت بخبر الآحاد وهو قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، وأخبار الآحاد لا تفيد – برأيهم – إلا الظن، ولكل من الفرض والواجب عند الحنفية حكم يخالف الآخر، فحكم الفرض لزوم الإتيان به، واستحقاق العقاب على تركه والحكم بالكفر على من أنكره، وحكم الواجب لزوم الإتيان به ولكن لا يكفر جاحده، وإذا ترك استخفافاً بخبر الآحاد يفسق تاركه، أما إذا ترك لمعنى اجتهادي كضعف الحديث عنده ونحو ذلك، فلا يفسق" .. أصول الفقه الإسلامي لعبد المجيد مطلوب عن التلويح والتوضيح ٢/ ١٢٤.

وإنما يفاد الذم والعقاب على ترك النقاب لدى جمهور الفقهاء، من نحو قوله تعالى – عقب نهي المؤمنات في آية النور عن إبداء الزينة في المرة الأولى بقصد أو عمد، وعدم إبدائها بنفس الآية للمرة ثانية إلا لمن استثنى، والنهي كذلك عن الضرب بالأرجل في الأرض والأمر بضرب الخمر على وجوههن –: (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون .. النور/ ٣١)، يقول الآلوسي: هذا "تلوينٌ للخطاب وصرف له عن رسول الله ﷺ إلى الكل بطريق التغليب، لإبراز كمال العناية بما في حيزه من أمر التوبة، وأنها من معظمات المهمات الحقيقية بأن يكون سبحانه الآمر بها، لما أنه لا يكاد يخلو أحد من المكلفين عن نوع تفريط في إقامة مواجب التكاليف كما ينبغي لاسيما في الكف عن الشهوات"[٤١٥].. ونظيره قوله ﷺ في نظر الفجاءة إذا تكرر من المكلف وتعمده لغير ضرورة أو مصلحة شرعية: (.. وعليك الثانية).

كما يفاد الذم والعقاب من مخالفة عموم النهي عن التبرج الوارد في قوله تعالى: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. الأحزاب/ ٣٣)، وقوله ﷺ لأميمة بنت رُقيقة التي جاءت تبايعه على الإسلام[٤١٦]: (أبايعكِ على أن لا تشركي بالله، ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدَكِ ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية)، وحسبك من ذنب بشاعة، أن يقرن بالشرك أكبر الكبائر وبالزنا وقتل النفس التي حرم الله.

والتبرج – كما ذكر شيخ المفسرين الإمام الطبري في تفسير الآية –: "هو إظهار الزينة وإبراز المرأة لمحاسنها" وبالطبع فإن أغلب ما يكون هذا في الوجه، فيشمله على نحو ما يشمل كل ما يجب عليها ستره مما تُستدعي به شهوة الرجل، وكذا كل ما تخلب به المرأة لب الرجل، وقال المودودي في معناه: "هو كل زينة أو تجملٍ تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان البارقة، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضاً"[٤١٧] .. وقد سبق أن نقلنا لأبي حيان والشيخ أبي بكر الجزائري أثناء تعرضنا للآية، ما يدل على شمول التبرج لإظهار الوجه وخروجها من بيتها كاشفة عنه ومظهرة له غير خجلة ولا محتشمة حيية، فليراجع.

ويفاد الذم والعقاب أيضاً على ترك النقاب، من عموم قوله ﷺ[٤١٨]: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات).. وكذا قوله[٤١٩]: (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)، إذ من معاني قوله (كاسيات عاريات): أن تكتسِ ما لا يسترها، فهي وإن كانت في ظاهر أمرها كاسية إلا أنها في الحقيقة عارية .. ويفاد أيضاً مما جاء في قوله ﷺ: (ثلاثة لا تسأل عنهم[٤٢٠]: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مئونة الدنيا فتبرجت بعده)[٤٢١] .. وكذا مما جاء في قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)، وقد مر بنا – في آخر أحاديث وأدلة السنة المطهرة – تمامه ووجه دلالته على فرضية النقاب، فليراجع.

كما يفاد الذم على ترك النقاب الموجب للقول بوجوبه والالتزام بشروطه وضوابطه، من عموم قول عائشة رضي الله عنها فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن: (لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَه نساء بني إسرائيل)[٤٢٢].. وقوله فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري يحذر ما صنعوا: (إن الدنيا

([٤١٥]) روح المعاني١٨/ ٢١٥ مجلد١٠.

([٤١٦]) وذلك فيما أخرجه أحمد ٦٨٥٠ وقال عنه أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح وذكر أن الحديث نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره عن المسند ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجة.

([٤١٧]) الحجاب ص١٣٢.

([٤١٨]) فيما أخرجه الطبراني في الصغير ص٢٣٢ من طريق ابن عمرو رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الحجاب ص٥٦، وبنحوه فيما رواه أحمد ٧٠٨٣ وقال عنه شاكر إسناده صحيح، والحاكم في المستدرك٤/ ٤٣٦ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

([٤١٩]) فيما أخرجه مسلم ٢١٢٨من حديث أبي هريرة.

([٤٢٠]) يعني لكونهم من الهالكين.

([٤٢١]) أخرجه الحاكم ١/ ١١٩ وأحمد ٦/ ١٩ من حديث فضالة بين عبيد وسنده صحيح، وعزاه السيوطي في الجامع للبخاري في (الأدب المفرد) وأبي يعلي والطبراني في (الكبير) والبيهقي في (الشعب) قال الحاكم (على شرطهما ولا أعرف له علة)، وأقره الذهبي وحسنه ابن عساكر في مدح التواضع) .. كذا ذكره الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص٥٤ وعلق يقول: "والتبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره ما تستدعي به شهوة الرجل".

([٤٢٢]) رواه البخاري ٢/ ٤٠٦ ومسلم ٤٤٥ وأبو داود ٥٦٩ وسنن الترمذي٢/ ٤٢٠ وأحمد ٦/ ٩١، ١٩٣، ٢٣٥.

حلوة خَضِرَة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)[٤٢٣].

وقد جاء في كتب بني إسرائيل ما يشير إلى هذا العقاب في الإصحاح الثالث من سفر أشعياء: (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن، بأن ينزع عنهم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحِلق والأساور والبراقع والعصائب)، مما يعني الخوف من أن يكون نساءنا في افتتان رجالنا بهن، على مثال ما كان عليه نساء بني إسرائيل، وهو ما خشي ﷺ علينا منه وحذرنا من عواقبه في مثل قوله: (ما تركتُ بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[٤٢٤].

ولأجل كل ما ذكرنا، فلا غرو أن نرى من العلماء المشهود باجتهادهم وورعهم من يصرح بفرضية النقاب، وقد وقع هذا بالفعل في بعض عباراتهم، من نحو ما جاء في قول الباجي والأندلسي، وكذا ما جاء في كلام الإمام الذهبي في المنتقى، حيث يقول ما نصه: "تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة، وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد"[٤٢٥] وكذا ما جاء في كلام القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي وقوله في علة انتقاب المرأة المحرمة: "وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتُعرض عن الرجال ويُعرضون عنها"[٤٢٦] .. وهكذا.

خامساً:
النقاب فضلاً عن كونه فريضة هو أيضاً إيمان بالله وبما أنْزَل في كتابه

إذ لا يسمى ما أقدمت عليه نسوة الأنصار والمهاجرين، وعليه تضافرت كل من اقتفين أثرهن إلى يوم الناس هذا وإلى يوم الدين، سوى أنه تنفيذ لما أمر به رب العزة سبحانه وتلك قمة التعبد لله .. فليس الإيمان إلا التصديق والإذعان لكل ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وليست العبادة سوى التقرب إلى الله تعالى بكل ما يحبه ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة منها والباطنة .. وما من شك في أن الطهارة، هي علة الحجاب كما رأينا في قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن .. الأحزاب/ ٥٣) وما من شك في أن الله يحب من عباده، التوابين ويحب المتطهرين، كما أخبر هو في محكم آياته بقوله: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .. البقرة/ ٢٢٢).

ويدل على أن لبس النساء النقاب وإدناء الخُمُر على وجوههن من الإيمان، قوله تعالى في أمرهن بذلك: (ونساء المؤمنين .. الأحزاب/ ٥٣)، وفي معنى ذلك يجيء قوله جل ثناؤه: (قل للمؤمنين) وبعدها: (وقل للمؤمنات .. النور/ ٣٠، ٣١) .. وعلى نحو ما نطق القرآن وشهد لمن تفعل ذلك بالإيمان، جاءت بذلك السنة، وما سلف من شواهد وأحاديث عن النبي ﷺ ومن نصوص لأهل العلم في سرعة الامتثال والانقياد، خير دليل على هذا، ولأجله فقد ساغ لشيخ الإسلام ابن تيمية لأن يقول: "سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه: أن الحرة تحتجب والأمة تبرز"[٤٢٧]، وهكذا هو الأمر دائماً وأبداً .. فعلى مدار العصور التالية لزمنه عليه السلام وإلى يومنا هذا، مثّل فرض النقاب على المرأة المسلمة أحد معالم (سبيل المؤمنين) وصلاحاً لمجتمعهم، وسيظل كذلك بإذن الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وقد فقه كل ذا، من وعوا أو وعَينَ عن الله وعن رسوله مرادهما، فقد أدخلت امرأة عروس على عائشة – رضي الله عنها – وعليها خمار قبطي معصفر فقالت أم المؤمنين: (لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا)[٤٢٨]، وهذا – ونظيره قولها لحفصة بنت عبد الرحمن وقد أنكرت عليها رقيق خمارها: (أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور) – نص في ربط أمر النقاب بالإيمان بالله تعالى وما أنزل من البينات، كما هو نص كذلك في عموم

([٤٢٣]) رواه مسلم ٢٧٤٢ والترمذي ٢١٩٢ وابن ماجة٤٠٠٠.
([٤٢٤]) رواه البخاري٩/ ٤١ ومسلم ٢٧٤٠ والترمذي ٢٧٨٠ وقال حسن صحيح.
([٤٢٥]) نقلاً عن اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص١٤١.
([٤٢٦]) عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦ المسألة الرابعة عشرة.
([٤٢٧]) تفسير سورة النور ص٥٦ .. وقد سبق بيان أن هذا لمجرد التمييز بين إماء الاستخدام والابتذال خلافاً لإماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن.
([٤٢٨]) تفسير القرطبي١٤/ ٢٤٤.

وجوب تغطية وجه المرأة، إذ القاعدة العامة فيه وفي غيره: أن كل ما "نزل خاصاً بالنبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته"[٤٢٩].

ولأن نقاب المؤمنة هو لباس عفتها عما حرم الله، ورمز قناعتها بما أحله سبحانه لها، فقد قرن تعالى بينهما في وصف الحور قائلاً: (وعندهم قاصرات الطرف عين .. الصافات/ ٤٨)، (وعندهم قاصرات الطرف أتراب .. ص/ ٥٢)، (حور مقصورات في الخيام .. الرحمن/ ٧٢)، حيث جعل سبحانه عفتهن لزام حجابهن وقرارهن في خيامهن وامتداحهن بأعظم ما تتحلى به المرأة[٤٣٠]، فإن كلمة (العِين) تعني: الحسان الجميلات المظهر العفيفات التقيات النقيات، ومعلوم ما تعنيه (مقصورات) من معنى: العفة وحبس النظر على ما يحل لهن وغضه عن غير ذلك .. ومن هنا ساغ للقرآن أن يجعل من يوسف الصديق – عليه السلام – حين تمثل هذين المعنيين الجليلين نموذجاً يحتذى في العصمة، على الرغم من أنه الذي كان موضع الإعجاب ومحل الإغراء في الجمال، كما جاء في قوله تعالى على لسان امرأة العزيز: (فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم .. يوسف/ ٣٢).

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرَط الشارع الحكيم في إباحة الزواج من الكتابيات، أن يكن محصنات أي عفيفات .. ولأن العفة في القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات، فقد جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذي فقال عز من قائل: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك) أي الإدناء (أدنى أن يعرفن) بأنهن عفائف (فلا يؤذين .. الأحزاب/ ٥٩) أي: فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل.

ذلك أن التي تبالغ في التستر حتى تحجب وجهها لا يمكن لها أن تكشف عورتها، والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبن ويغطين وجوههن، وذلك لأنها من غير النقاب عرضة لأن تكون في مرمى بصر الفساق وأن يلوك سيرتها الفجار وأهل النفاق ممن في قلوبهم مرض – وما أكثرهم في كل زمان ناهيك عن زماننا – كما أن قوله: (فلا يؤذين) نص على أن في معرفة محاسن المرأة والاطلاع على صفحة وجهها إيذاء بالفتنة وإشعار بإضمار الشر لها ولذويها وأيضاً لكل من وقع بصره عليها.

ومن هنا كانت الحكمة في عدم التبرج بزينة، حتى ولو المرأة من العجائز .. فلربما وُجد من الرجال من يروقه منظرها فتكون له مصدر افتتان .. وكانت الحكمة كذلك فيما قضى الله به في قوله: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة .. النور/ ٦٠)، ثم إن في قوله – بعد أن رخص لهن في وضع الجلابيب الساترة للوجه ورفع الإثم عنهن في ذلك –: (وأن يستعففن) باستبقاء الجلابيب على النحو الذي ذكرنا، (خير لهن) من أن يتبرجن فيظهرن وجوههن وأيديهن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز، ولئن كان ذلك في حقهن فلأن يتعلق بحق الشواب أولى، فإن هذا من دون شك أبعد لهن عن أسباب الفتنة .. وإذا كان الأمر كذلك فما من ريب في أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة، والعكس من ذلك صحيح[٤٣١].

وما أعظم ما رأيناه من حال المهاجرات والأنصاريات – وأم المؤمنين عائشة تحكي عنهن مدي ما كن عليه من الإيمان والتصديق – وأعظم به .. تقول – رضوان الله عليها فيما رواه عنها ابن أبي حاتم من طريق صفية بنت شيبة، ضمن ما تقول وقد مر بنا –: "إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل، لمَّا أنزلت سورة النور: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن .. النور/ ٣١)، انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبيته وأخته وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان".

هكذا "تَرى عائشة – رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاها – قد أثنت عليهن هذا الثناء العظيم، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل .. وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر

([٤٢٩]) كذا نص عليه الإمام أبو بكر الجصاص في كتابه جامع البيان٢٢/ ٣٩.

([٤٣٠]) فيما يشبه أن يكون إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، وأنه على نحو ما امتثل أهل الإيمان في الدنيا بما حده الله لهم من اقتصار على الحلال وانتهاء عن الحرام وما يتفرع منه من تبرج وسفور وعري ونظرة خائنة .. إلى غير ذلك، فإن الجزاء يقع لهم في أخراهم من جنس ما تمثلوه في دنياهم.

([٤٣١]) ينظر (أدلة الحجاب) للمقدم ص٩٩، ١٠٠.

الوجوه من الآية، هو علامة تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزله .. وهو أيضاً صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن، تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى" .. ويضيف الشنقيطي على كلامه سالف الذكر – متعجباً ممن لا يعرف لغة العرب ولا يريد أن يتفهم مرادات ما جاء في الوحي ولا الوقوف على معاني ما جاء عن النبي ﷺ، ثم يفتي بعد ذلك بغير علم –: "فالعجب كل العجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يَرِد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هذا ثابت في الصحيح، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين"[٤٣٢].

وسيأتي – أثناء الحديث عما يترتب عليه القول بجعل النقاب عادة، من سفور ومن وقوع في معصية الخالق سبحانه – كلام أبي هشام الأنصاري في تعليقه على عبارة الحافظ ابن كثير، وقد أفادت أن الصحابيات حين أقدمن على التزام ما شرع الله لهن، لم يكن ذلك تطوعاً منهن وإما كان إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله وامتثالاً بأوامره وتناهياً عن نواهيه.

وما أشبه هذه الصورة السالفة الذكر للصحابيات الجليلات، في صلابة الإيمان وقوة اليقين وسرعة الاستجابة وفورية الطاعة لله ولرسوله ولما نزل من الحق، واستشعار برد اليقين وحلاوة الإيمان في تنفيذ ما أمرهن الله به، وترك ما جَبُلن عليه من حب الزينة وفُطِرن عليه من شهوة النظر إلى الجنس الآخر .. بما كن عليه حال تحويل قبلة المسلمين من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وذلك فيما حكته نويلة بنت مسلم وأخرجه النسائي وابن مردويه، تقول: (صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين، ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام)، تقول: (فتحول الرجال مكان النساء وتحولت النساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام)، فلما بلغ خبر ذلك إلى النبي ﷺ ما كان منه إلا أن قال على سبيل التغليب: (أولئك رجال يؤمنون بالغيب)[٤٣٣].

ولا دلالة لكل هذا، سوى أن التمسك بالنقاب امتثالاً وإذعانا لما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ هو من الإيمان، وإلا فهل يستطيع عاقل أن يسوي بين مؤمنة تجاهد نفسها وتجاهد ربما ذويها وزوجها وأقرب الناس إليها لأجل ما أمر الله به من طاعة الاحتجاب، بمن كانت تجاهد من ذكرنا لأجل معصية الله وإصرارها على أن تخرج سافرة الوجه، أو مسيئة للحجاب الشرعي غير المتوفر فيه الشروط، أو تخرج كاسية عارية أو قل إن شئت: عارية عارية؟، وهل تستوي هذه في ميزان الشرع الحكيم وعند الله، بتلك؟! إنه لا يقول بالتسوية بينهما، إلا مخبول يجب الحجر عليه لسفاهته وقلة عقله.

وإذا كان حال الأنصاريات اللواتي ذكرنا شيئاً من حالهن تجاه ما أمر الله به ورسوله في الاحتجاب، فإن التاريخ قد حفظ لنا نماذج غاية في الروعة يضرب بها المثل على مدار التاريخ والأزمان، لأنهن كن درراً في جبين الدهر .. نذكر من هؤلاء – من غير من ذكرنا في أدلة السنة من نماذج الصحابيات والتابعيات عليهن من الله الرحمة والرضوان – ما حكاه الحافظ السمعاني في (الأنساب)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ١١/ ٨١ فقد ذكرا من عجائب ما حدث في القرن الثالث الهجري وتحديداً سنة ست وثمانين ومائتين، أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري والأهواز(موسى بن إسحاق الأنصاري الخطمي)، فادعت على زوجها بصداقها خمسمائة دينار، فأنكر الزوج أن يكون لها في ذمته شيئاً، فجاءت ببينة تشهد لها به، فقالوا: نريد أن تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا؟ فلما أصروا على ذلك، كره الزوج أن تضطر زوجته إلى الكشف عن وجهها أمام الناس، وصاح قائلاً: لا تفعلوا، إني أُشهد القاضي أنها صادقة فيما تدعيه، فأقر بما ادعت ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها، فلما سمعت الزوجة ذلك أكبرت في رجُلها أن يصون وجهها من أعين الناس، وصاحت هي الأخرى تقول للقاضي: هو في حِلٍّ من صداقي عليه في الدنيا والآخرة، فقال القاضي لمن حوله وقد أعجب بغيرتهما: (اكتبوا هذا في مكارم الأخلاق)[٤٣٤].

([٤٣٢]) أضواء البيان٦/ ٥٩٥ بتصرف يسير.

([٤٣٣]) ينظر تفسير ابن كثير في تفسير آي تحويل القبلة١/ ١٩٠، ١٩٣.

([٤٣٤]) يحدث كل هذا من هذه التقية النقية، على الرغم من أن لها في جواز إظهار ما طُلب منها إظهاره، مندوحة .. يقول القاضي أبو بكر ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ٥٦: "للمفتي والقاضي والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة" .. ولكنه الإيمان والورع الزائدان والمغتبطة عليهما.

وفي (بدائع الصنائع)، أنه لما كان العلامة الكاساني في حلب، طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين، وسأله أن يقيم بحلب، فعرَّفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجه إذ هي بنت شيخه، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه، فلم تأذن للخادم، وأرسلت إلى زوجها تقول له: (أبَعُدَ عهدك بالفقه إلى هذا الحد؟، أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إليَّ هذا الخادم؟ وأي فرق بينه وبين الرجال في عدم النظر؟)، فما كان أمام الملك إلا أن يرسل إليها امرأة لتكلمها.

وكان مما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي إبان تفسيره لقول الله تعالى: (وقرن في بيوتكن.. الأحزاب/ ٣٣) ما حكاه قائلاً: "ما رأيت نساءً أصون عيالاً ولا أعف نساءً من نساء نابلس التي رُمي فيها الخليل عليه السلام في النار، فإني أقمت فيها أشهراً فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عيني على واحدة مهم إلى الجمعة الأخرى".. هذا ما تيسر ذكره في هذا الصدد وإلا فالكلام عن عجائب ذلك لا ينتهي، ولكن حسبنا منه ما ذكرنا.

سادساً:
وهو أيضاً عبادة يتقرب بها إلى الله

ولو يممنا وجوهنا شطر ما يكتنفه أمر النقاب من عبادة، لوجدنا مظاهر ذلك فيما مضى ذكره ماثلاً للعيان، ولنا أن نتأمل مصداق هذا في ربطه بكثير من الأحكام الشرعية سواء المتعلقة بالعبادات من صلاة وحج وخلافه، أو المتعلقة بالمعاملات من رغبة في الزواج ومن انقضاء للعدة ومن تعامل في الأسواق والتجارات إلى غير ذلك.

فقد مر بنا أن للصلاة بالنسبة للمرأة لباساً يختلف فيه حال وحدود عورتها عن غير الصلاة، حيث يُشرع لها في الصلاة من اللباس ما لا يشرع لها في غيرها، ويسمح لها في الأولى إظهار ما لا يسمح لها إظهاره في غير الصلاة، وقد بوب الفقهاء لذلك أبواباً تحت مسمى (باب ستر العورة في الصلاة) وما شابه، وما على الفقيه الفطن إلا أن يدرك الفروق الدقيقة بين هذا وذاك حتى لا يشتبه عليه الأمر فيفتي الناس بغير علم.

فإن طائفة من الفقهاء – على ما أفاده محققو أهل العلم – ظنوا أن الذي يُستر في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، وأخذوا ما يُستر في الصلاة من قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، ثم قال سبحانه: (ولا يبدين زينتهن) يعني الباطنة (إلا لبعولتهن .. الآية ٣١ من سورة النور)، فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة، وأن السلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: حكى ابن مسعود ما استقر عليه حال وأمر هذه الزينة بعد نزول آيتي الحجاب والإدناء، بينا ذكر ابن عباس ما كان عليه حالها قبل نزول الآيتين حيث كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجوههن وأيديهن، وكان حينئذ يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين .. ومع وضوح الفرق وتميز الحالين قبل وبعد نزول آيات ستر الوجه واليدين، إلا أن الفقهاء تنازعوا في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقال بعضهم يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وقال آخرون لا يجوز .. وحقيقة الأمر الذي عليه خاتمة الحكم وآخره، أن الله جعل الزينة زينتين: ظاهرة يجوز إظهارها لغير الزوج وذوي المحارم وهي الثياب، وباطنة لا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم .. كذا أفاده ابن تيمية في كتابه (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة) ص ٥: ٨ وفي الفتاوى ٢٢/ ١١٠.

وبعد أن أوضح – شيخ الإسلام – حدود عورة الرجل والمرأة في ضوء ما جاء في نحو قوله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)، وقوله: (احفظ عورتك إلا عن زوجك أو ما ملكت يمينك)، ونهيه عليه السلام عن أن يفضي الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد .. إلى غير ذلك من أحاديث، قال – رحمه الله – في كتابه (حجاب المرأة المسلمة): "هذا نهي عن النظر واللمس لعورة النظير لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان .. وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ولو كان وحده بالليل، ولا يصلي عريانا ولو كان وحده".

وخلص – لله دره – إلى "أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن لتحتجب المرأة عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع، وحينئذ فقد يَستُر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال" ويعني بالنوع الأول ما يكون من المرأة بحق الزوج والمحارم فهؤلاء يجوز أن تُظهر لهم من زينتها ما لا يجوز لها أن تظهره في الصلاة، وبالنوع الثاني ما يكون منها بحق الأجنبي من الرجال فإنها تخفي عنهم ما يجوز لها أن تظهره في الصلاة ويعني بذلك الوجه، ثم ضرب – لمزيد من التوضيح – المثل بغير ذلك، قائلاً: "فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لا لهؤلاء ولا لغيرهم .. وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع وإن كان من الزينة الباطنة"[٤٣٥].

على أن ما قيل هنا بحق الصلاة والتعبد إلى الله بالالتزام بهيئاتها والتحقيق من صحة شروطها، وكذا ما سبق تقريره بشأنها إبان سوق الأدلة وذكر الأحاديث التي تأمر النساء بالتجلبب وهن خارجات لصلاة العيد، وتقرهن على الخروج إلى سائر الصلوات متلفعات بمروطهن بحيث لا يُعرفن من الغلس، وتسمح لهن إثناء خروجهن لها ولغيرها بإرخاء الثياب وجرها شبراً أو ذراعاً ولا يزدن على ذلك – على الرغم من النهي الصريح والشديد عن فعل ذلك بحق الرجال – إلى آخر ما جاء من أحكام تتعلق بالصلاة وتميز حال المرأة إبانها، عما كان خارجها سواء في بيتها أو في طريقها لقضائها ولقضاء سائر حوائجها .. يقال مثله بشأن الحج، فالمحرمة إنما تتعبد إلى الله بانتزاعها النقاب التي نهيت عن لبسه أثناء تأديتها لمناسك الحج باعتبار أن إحرامها في وجهها ويديها، على أن لا يقع الافتتان بها إبانه، فإن خيف منه فإنها متعبدة كذلك بارتدائه .. فالأمر في كل ما سبق إذن إتياناً واجتناباً، لا يتعدى كونه أمراً تعبدياً ليس للمرأة أن تقدم فيه أو تؤخر، كما لا يتعدى كونه امتثالاً وانقياداً وإذعاناً واستجابة لما أمر به الشارع الحكيم.

وما قيل بشأن أمور العبادات يقال مثله بشأن غيرها من أمور المعاملات .. ولقد رأينا بوضوح كيف اختلف الحال بالنسبة للمكاتبين ولمن كانت لهم صلة تحريم بسبب الرضاع، وقد كانوا قبل المكاتبة والتحريم بالرضاع يرون وجوه زوجات النبي ﷺ، وأن لا معنى ولا تفسير لذلك إلا أنهم قبل المكاتبة وما استُجد من أمر التحريم بالرضاع، كانوا ضمن من استثناهم رب العزة سبحانه في قوله تعالى بحق زوجات النبي بالأساس: (لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً .. الأحزاب/ ٥٥) .. ورأينا كذلك كيف انسحبت تلك الأحكام عينُها على سائر نساء المؤمنين، فكانت تماماً بحقهن على نحو ما كانت بحق نساء النبي عليه السلام وعليهن الرضوان، وكيف مثّل هذا واضحاً جلياً في قول الله تعالى:

(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. الآية ٣١ من سورة النور).

ولا دلالة لكل هذا بالطبع سوى أن النقاب للمرأة شكل مظهراً من مظاهر العبادة، ومثّل مجالاً من مجالات الأمر والنهي، وله – من ثم – تعلق بالثواب إن امتثلت المؤمنة بأحكامه أو بالعقاب إن هي تجاوزت أو تعدت أو زادت فيه أو نقصت أو أساءت أو أحسنت، وأن هذا أمر من الوضوح بمكان لمن نظر للنقاب نظرة شرعية وعده أمراً إلهيا ليس لأحد أن يقدم فيه بين يدي الله ورسوله أو يؤخر .. وهو ليس إلا ذاك.

([٤٣٥]) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية ص ١٣، ١٤.

فلقد تغيرت بسبب النقاب أو نزعه أحكام شرعية عامة، ولا أدل على ذلك من صريح قوله ﷺ: (إذا كان لإحداكن مُكاتَب وكان عنده ما يُؤدَّى، فلتحتجب عنه)[٤٣٦] .. وقول نبهان مولى أم سلمة – وقد بقي من كتابته ألفا درهم –: (فكنت كلما أدخل عليها أراها، فقالت وهي تسير: ماذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان؟ قلت: ألفا درهم، قالت: فهما عندك؟ فقلت: نعم، فقالت: (ادفع ما بقي عليك من كتابك إلى محمد بن عبد الله بن أمية، فإني قد أعنته بها في نكاحه، وعليك السلام)، ثم ألقت دوني الحجاب، فبكيت وقلت: (والله لا أعطيه إياها أبداً)، قالت: (إنك يا بني لن تراني أبداً، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا، أنَّا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته، فاضربوا دونه حجاب)[٤٣٧] .. ونظيره وفي معناه، قول عائشة لسليمان بن يسار: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: (ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم).

ولا أدل عليه أيضاً مما روته صفية من حديث أنس وفيه: (فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطَّأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس) .. ومن قول أم المؤمنين عائشة – فيما رواه عنها عروة وبعد أن أذن النبي ﷺ لأفلح أخي أبي القعيس وزوج أمها من الرضاعة بالدخول عليها – (حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)، بل قوله هو ﷺ لها في رواية مسلم: (لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٤٣٨] .. إلى غير ذلك من أحكام سبق الحديث عنها تفصيلاً وتعلق الأمر فيها بتغطية المرأة وجهها بالنقاب ونحوه.

سابعاً:
تجريد النقاب عن أن يكون أمر عبادة واجبة، مستلزم ضرب نصوص الوحي بعضها ببعض ومؤد لا محالة إلى التناقض

لعله قد وضح بجلاء من خلال ما سبق كيف كان أمر النقاب وستر وجه المرأة أمر عبادة؟، وكيف بدا – عند التحقيق – أن حدوث اللَّبس في تحديد عورات النساء، كان سببه الأساسي الخلط بين ما جاز لهن إظهاره في الصلاة، وما جاز لهن إظهاره خارجها للزوج أو له ولغيره من المحارم، وما جاز ظهوره منهن للأجانب متمثلاً في الثياب أو ما كان منهن بالنسبة للأجانب أيضاً من غير قصد أو لضرورة؟، وكيف وضح في النهاية أن العورة في الصلاة ليست مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً، وأن هذا شيء وذاك شيء آخر؟، وكيف أدى غياب هذه الفروق الدقيقة إلى حدوث بلبلة لدى الكثيرين حتى من أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وإلى اختلاط الأمر في أذهان الجميع بربط عورة المرأة في الصلاة بالعورة خارجها، وما نتج عن كل ذا من أحكام فقهية تتعارض مع صريح ما نزل من آي التنزيل بشأن فرض الحجاب وتغطية وجوه النساء؟.

وقد مر بنا بالدليل الخاص بحديث (المرأة عورة)، حصيلة ما ذُكر على ألسنة أئمة المذاهب الأربعة، وأنهم متفقون على وجوب تغطية المرأة وجهها وكفيها وحرمة إظهارهما أمام الأجانب من الرجال، باستثناء أبي حنيفة الذي اختلفت علة التحريم فكانت خوف الفتنة وليس لكون الوجه عورة، وعليه فما قيل عنهم خلاف ما ذكرناه لهم هنا، هو محض كذب وافتراء أو نتيجة خلط بين ما ذكروه بشأن عورة المرأة في الصلاة، فنقل بطريق الخطأ على أنه حدود العورة خارجها وليس الأمر كذلك.

كما رأينا حتى على ألسنة أتباعهم دلالة ذلك وكيف كانت محصلة ما ذكروه أن الفتوى والمذهب لدى الشافعية هو وجوب ستر وجه المرأة، وأنه لا يعول على ما جاء على خلاف ذلك .. والتحقيق لدى الحنابلة على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر .. ومن شذ من المالكية وذهب إلى أن ستر وجه المرأة سنة، رده الشهاب في تعليقه على ما قاله البيضاوي، كما ضعفه الخطيب الشربيني والرملي ورداه.. والأحناف على وجوب ستره أذا لم تؤمن الشهوة أو الفتنة وهي بالطبع في زماننا ليست كذلك.

فمن أين القول باختلاف المذاهب وأن بعض الفقهاء قال بجواز سفور الوجه كذا على إطلاقه؟، ومن أين ما اشتط له بعض المفتين المتعالمين المعاصرين مدعياً أن بعضهم قال بالكراهة أو بأنه عادة أو مجرد فضيلة؟،

([٤٣٦]) سبق تخريجه.
([٤٣٧]) سبق تخريجه.
[٤٣٨] سبق تخريجه.

وهب أن هذا صحيح، فهل كان هذا هو المعتمد لدى سائر فقهاء هذه المذاهب وباقي شراح كتبهم المعتبرين – وقد ذكرنا بالتفصيل كلامهم والمعول عليه في مذاهبهم؟، ثم – وهذا سؤال محير – ما الذي يضير مفتو ومفتيات زماننا من أن تتلبس المسلمة بعادة حسنة أو بفضيلة لها أصل في كتاب الله وسنة رسوله، حتى يصل الأمر ببعض الرموز المحسوبة على الإسلام لأن يأمر أو يُكره فتاة بالغة بنزع نقابها أما رجال أجانب، وببعض النساء أن يُقِمن حرباً كلامية في الفضائيات وشبكات الإنترنت وجميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمنظورة، الله وحده يعلم إلى متى ستظل وعلامَ تسفر؟؟!!.

ونكرر القول بأن ما ذكرناه هنا وهناك يدفع – من دون شك – ما ظاهره التعارض بين ما ذهب إليه علماء وفقهاء الأمة من أن الوجه ليس بعورة، وبين إفتائهم هم أو أقرانهم من نفس المذهب بوجوب ستره أمام الأجانب، إذ يعنون بكونه ليس بعورة توضيح ذلك في الصلاة التي الإجماع فيها على كشف الوجه إذا لم تكن المرأة بحضرة رجال أجانب، أو على الأقل تقييده بالأمن من الشهوة أو الفتنة، كذا بما يعني – في الحالين – أن حدود العورة في الصلاة ليست هي حدود العورة خارجها، وأن لعورة الصلاة أحكام تختلف عنها عورة النظر.

وأذكر هنا مثالاً بما جاء من فقه الأحناف في كتاب (اللباب) للغنيمي (في شرح الكتاب) للقدوري، وتحديداً في (باب شروط الصلاة التي تتقدمها)، حيث قال الغنيمي ص ٥٧ ما نصه: "(وبدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الأصح كما في شرح المنية .. وقال في الجوهرة: وقيل الصحيح أنها عورة في حق النظر واللمس وليست بعورة في حق الصلاة، ومثله في الاختيار، ومشى عليه في التنوير، وقال العلائي: عليه المعتمد".

هذا عن المذهب الذي يقال: إن جميع فقهائه على القول بعدم ستر وجه المرأة خارج الصلاة .. وها أنت ترى أن الكلام عن عورة الصلاة وجاءٍ تحت باب (شروط الصلاة التي تتقدمها)، وأن المعتمد عليه لدى الأحناف وجوب ستر وجه المرأة خارج الصلاة، ومن خالف، قيَّده – كما ذكرنا في نصوص كلامهم – بشرط أمن الشهوة أو الفتنة، فمن أين أتى الإطلاق في كشف وجه المرأة وأنه المعتمد حتى يُغَلِّب البعض ما شذ من الأقوال على المعتمدة منها في المذهب، أو يسوق هذا الشاذ على أنه المعول عليه فيه.

وقد سبق ذكر كلام الشربيني وغيره من علماء الشافعية وكذا كلام الحنابلة والمالكية، ورددنا بنصوصهم أحياناً ونصوص جمهرة فقهاء مذاهبهم أحياناً أخرى، على من ادَّعى خلاف ما تقرر من أن عورة الصلاة بالنسبة للمرأة غيرها بالنسبة لعورة النظر أو تقييد جواز النظر بأمن الشهوة أو الفتنة، وإنه لمن الخطأ الجسيم – على أي حال – ترك ما عليه جمهور كل مذهب، أو أخذ أجزاء من كلام بعضهم يجمع من هنا ومن هناك ويفاد منه – لهدف بعيد عن قول الحقيقة أياً ما كان هذا الهدف – أن عورة الصلاة هي عورة النظر، اتكاء على أن المراد من قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) الوجه والكفان، كذا دون تحقيق أو أخذ في الاعتبار أن هذا الرأي – إن صح – هو أحد قولي ابن عباس .. إن هذا – من دون شك – يعد من قبيل ضرب كتاب الله بعضه ببعض، لتنافيه صراحة مع ما جاء في آي الحجاب وقد ذكرنا كلام ونصوص المفسرين فيها بشيء من التفصيل.

على أن المتأمل فيما استثني إظهاره من بدن المرأة، يجد أن الأمر فيما ورد عن صحابة النبي عليه السلام لا يخرج – كما بينا توضيحه إبان الاستدلال بقوله: (إلا ما ظهر منها) على فرضية النقاب – عن رأيين:

أولهما: لابن مسعود وهو تفسيره (إلا ما ظهر منها): بـ (الثياب)، وإسناده – على حد قول إسماعيل المقدم في أدلة الحجاب) ص ٢٨٧ – في غاية الصحة.

وثانيهما: لابن عباس وله في المستثنى روايتان .. واحدة منهما لا خلاف على صحتها، وهي تعضد رواية ابن مسعود، وتتمثل في قوله تفسيراً لآية الإدناء: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة)، وقوله في كيفيته: (تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين[٤٣٩]، وقوله كذلك: (تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه)، أو: (تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها)[٤٤٠] .. وأخرى محصلتها أن المستثنى في الآية: (الوجه والكفان) وهي رواية ضعيفة متناً وسنداً، يشوبها المراء والشك والريبة والتعارض مع سائر ما جاء

---

[٤٣٩] أدلة الحجاب ص ٢٩١.

[٤٤٠] ذكر ذلك أحمد ابن جُزي المالكي في التسهيل والشنقيطي في الأضواء وغيرهم في تفسيرهم لآية الإدناء، كما ينظر في ذلك أدلة الحجاب ص ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٠٥، ٢١٦.

بخصوصها، كما رابها الإلزامات الفقهية والاجتهاد مع وجود النص وليس في فهمه، ومن قال بها حملها على أن هذا كان منه في أول الأمر أي قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء.

والسؤال الذي يفرض نفسه: أي الرأيين أولى بالأخذ به والعمل بمقتضاه؟، ما صح عن الصحابيين معاً، ونزل آخراً فكان في حكم الناسخ لما قبله، وفعله جميع نساء المؤمنين وأقرهم عليه أزواجهم بل والرسول ﷺ، وعليه جميع المفسرين وأهل اللغة والحديث والأثر وفقهاء المذاهب وجمهرة تابعيهم، وأيدته نصوص القرآن والسنة فيما يربو عن السبعين دليلاً، وعضدته أدلة الإجماع والقياس، وبه تيسر الجمع بين نصوص الوحي بلا نزاع ولا إلباس، ولا تعمية ولا شُبَهٍ ولا خلاف، ولا تضارب ولا تناقض، بل ولا يصح حمل هذه النصوص إلا عليه .. أم غيره؟؟!!.

ما من شك في أن الأخذ بالأول هو الأولى، لاسيما مع ما جاء في الأحاديث والآثار من النهي عن الخصومات وضرب كتاب الله بعضه ببعض والمراء والجدال بشُبه القرآن، إلى غير ذلك مما هو في معناه .. ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارئون بالقرآن فقال: (إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله – عز وجل – بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم به فقولوا به وما جهلتم فكلوه إلى عالمه)[٤٤١] .. وما رواه اللالكائي في شرح أصول السنة١٨٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ قال: فسمعهم رسول الله فخرج، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان فقال: (بهذا أمرتم؟! – أو: بهذا بعثتم؟! – أن تضربوا القرآن بعضه ببعض؟!، إنما هلكت الأمم قبلكم في مثل هذا، فانظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه)[٤٤٢] .. وقول عمر بن الخطاب: (سيأتي أقوام يجادلونكم بشُبَه القرآن، فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل)[٤٤٣] ، إلى غير ذلك مما امتلأت به كتب أصحاب الأثر.

على أن التناقض – الذي أشرتُ إليه آنفاً – تراه يشوب بوضوح قول القائلين بعدم وجوب ستر وجه المرأة أنفسهم، وبخاصة ممن شغلوا بالتفسير والفقه معاً، أو ممن ألزموا أنفسهم مع انشغالهم بالتفسير، ما ألزم به الفقهاء أنفسهم من القول بقياس عورة المرأة في الصلاة على عورتها خارجها .. فترى لأحدهم كلاماً في تفسير آية الإدناء يختلف عنه في كتبه الفقهية أثناء تعرضه لبيان حدود العورة باعتبار أن سترها أحد شروط صحة الصلاة، بل يختلف عنه عند تفسيره لقول الله تعالى: (إلا ما ظهر منها) .. وترى غيره يؤيد في تفسير (إلا ما ظهر منها) مرجوح رأي ابن عباس، ويؤثره على قوله الراجح بل والمعضد لقول ابن مسعود كذلك، وما ذلك إلا لأن الأمر عند هؤلاء وأولئك لا يستقيم على حال ولا يثبت على رأي .. وهذه نماذج لبعض ما صدر عن بعضهم سلفاً وخلفاً:

١- يقول قائلهم في تفسير آية: (إلا ما ظهر منها) – مع تقديرنا الكبير لشرفه وعلمه وإمامته –: "أولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفان، وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره"أ.هـ باختصار من كلام الطبري .

وقد دعاه ذلك بالطبع لأن يفسر قول الله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) بعدها، بما يدل على عدم شمول الوجه، ولأن يقول: "وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن"، كذا دون ما ذكر لستر الوجه.. بينا تراه في آية الإدناء يقول كلاماً مغايراً، ويفصح عن رأيه هو قائلاً بعد ذكر الآية: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين" – كذا بالنص على عدم جواز إظهار الوجوه بأسلوب الأمر الجائي والمؤكد بصيغة المضارع – "عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن

---

[٤٤١] صحيح رواه أحمد ٦٧٤١ وعبد الرزاق في المصنف ٢٠٣٦٧ والطبراني في الأوسط ٢٩٩٥، ٥٣٧٨ والبيهقي في الشعب ٢٢٥٨ وحسنه الألباني في المشكاة ٢٣٧.

[٤٤٢] حديث حسن رواه أحمد في المسند٢/ ١٨١، ٢١٢ وابن ماجة ٨٥ والطبراني في الأوسط ٥١٥، ١٣٠٨، ٧٠٤٣.

[٤٤٣] رواه الدارمي ١٢٤واللالكائي ٢٠٢، ٢٠٣ والخطيب في الفقيه٦٠٠ وابن عبد البر ١١٧٨والآجري ١٦٢ وابن بطة في الإبانة الكبرى ٨٤، ٨٥.

فاسق – إذا علم أنهن حرائر – بأذى من قول"أ.هـ بنصه، ويسوق على إثر ذلك قولة ابن عباس: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة).

٢- وبمثل هذا يذهب الإمام السيوطي في آية الإدناء إلى أن "هذه آية الحجاب، وقد نزلت في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن"[٤٤٤]، بينا يذهب في كتابه الدر المنثور ٥/ ٤٢ في تفسير (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) إلى سوق وترجيح ما جاء عن ابن عباس من أن"الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العينين"، على الرغم من انقطاع هذه الرواية، كما يسوق نحو ذلك في الجلالين لكن مقيداً بأمن الفتنة[٤٤٥].

٣- وقد طالت روح التناقض – نتيجة الانحياز والتعصب لدى القائلين بسفور وجه المرأة – نصوص السُّنة التي الأصل فيها أن تكون مبينة وموضحة لما انبهم وأجمل في القرآن .. وبدا ذلك واضحاً وبشكل غريب يوحي بإعمال الهوى في تأويلها وينم عن التعامل مع أحاديث النبي ﷺ بوجهين، وتَمَثَّل هذا – فيما يعد ظاهرة غريبة في مسألة النقاب بالذات – في عدة صور:

منها: إخراج النصوص على غير ما يقتضيه ظاهر دلالات ألفاظها، وتحميلها من المعاني ما لا تحتمل، على نحو ما فعل الشيخ الألباني بهامش ص٣٥ إبان تفسيره لحديث عائشة الذي أخرجه البخاري، وفيه قولها: يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها، وقد ساقه رحمه الله في معرض الحديث عن إباحة سفور النساء عن وجوههن، واستشهد له برواية: (أخذن أزرهن فشققنها من قِبَل الحواشي فاختمرن بها) .. فهذا يناقضه ما ذكره أهل اللغة وشراح الحديث على نحو ما مر في نصي العيني وابن حجر من أن المراد بقولها: (فاختمرن بها): "غطين وجوههن"، وعلى ذلك سائر شراح الحديث وفهمُ الصحابة والصحابيات بل ومُفَادُ الآية الوارد ذكرها في الحديث .. بل يناقضه ما رواه هو من حديث أم سلمة الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح، ولفظه: (ولما نزلت – تعني آية الإدناء – خرج نساء الأنصار، كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية)، إذ من المتبادر إلى الذهن في رواية أم سلمة – وهي في معنى ما سبقتها من رواية عائشة – أنهن تجللن بالسواد، إذ لا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن.

والأشد تناقضا أنه – عليه رحمة الله – مع ذكره لرواية أم سلمة المفسِّرة للرواية التي سبقتها، لم يقر بهذا المعنى المفاد منها، وذهب هو إلى أن مراد الخبر: أن أم سلمة "شبهت الأكسية في سوادها بالغربان"[٤٤٦] .. وكان – رحمه الله – قد أفاد بَعدُ أن: "لا دلالة في الآية – آية الإدناء – على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره، بل غاية ما فيها، الأمر بإدناء الجلباب عليها"[٤٤٧]، ثم ساق في ذلك بطريق الخطأ بعض الأقوال التي عنت بالعورة عورة الصلاة، كما اغتر بما ذكره ابن حزم، ضارباً الصفح عما قاله جميع المفسرين الذين سبق ذكر أقوالهم في أول أدلة القرآن، بل ضارباً الصفح عن فعل الصحابيات اللواتي فسرن الآية قولاً وعملاً بما لا قول بعده لقائل.

ومنها: ترك الاحتجاج على وجوب النقاب بالضعيف الذي له شواهد صحيحة تقويه، والاحتجاج في ذات المسألة بما هو أشد ضعفاً لتقوية ما نُسخ أو فُهم بطريق الخطأ على أنه دال على إباحة سفور المرأة وجهها .. على نحو ما فعل الشيخ الألباني أيضاً حين ضعف رواية عائشة التي تقول فيها عن نساء الأنصار أيضاً: (فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رءوسهن الغربان)، على الرغم من كثرة الشواهد التي تقويه على ما سبق بيانه في أدلة القرآن والسنة، قائلاً بهامش ص٣٥ بعد ذكر علة الضعف: "والحديث كالنص على أنهن قمن وراء رسول الله كاشفات الوجوه، لأن الاعتجار بمعنى الاختمار" .. في حين راح يستدل على جواز سفور الوجه بحديث أسماء: (إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفيه، على الرغم من كثرة ما قيل بحقه من ضعفٍ سنداً ومتناً[٤٤٨]، وعلى الرغم من قوة احتمال أن يكون ورود هذا الحديث

---

[٤٤٤] عون المعبود ٤/ ١٠٦ والإكليل على هامش (جامع البيان) ص ٣٣٤.

[٤٤٥] ينظر الجلالين ٢/ ٥٤ كما ينظر تحقيق روايات ابن عباس في (أدلة الحجاب)٢٨٩، ٢٩٦ وما بعدهما.

(٤٤٦) حجاب المرأة المسلمة هامش ص ٣٨ وينظر الفتح ٨/ ٣٩٧.

(٤٤٧) حجاب المرأة المسلمة ص ٤٠: ٤١ وينظر ٣٤ كما ينظر في الرد عليه (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٢٤٠ وما بعدها.

[٤٤٨] يراجع في تفاصيل ذلك، ما سبق ذكره وتوضيحه بالدليل الأربعين من أدلة القائلين بفرضية النقاب

– على افتراض القول بصحته – قبل فرض الحجاب، بدليل ما صح عنها وسبق بيانه في أدلة السنة من تنقب أثناء الإحرام.

وقد جرى ذلك من الشيخ الألباني غير ما مرة، ووقع منه الاستدلال بحديث أسماء الذي ألمح إليه ص١٨ وصرح به ص ٢٣ دون أن يشير إلى علل ضعفه على الرغم من كثرة العلل وشدة الضعف[٤٤٩] وقد رَدَّ هذا الحديث بجميع طرقه فضيلة الدكتور الشيخ إسماعيل المقدم في كتابه (أدلة الحجاب) بالصفحات ٣٧٠: ٣٩١ فلتراجع.

٤- وبنحو ذا فعل الشيخ القرضاوي، حيث نسب إلى أئمة المذاهب ما قالوه في عورة الصلاة على أنه عورة النظر، وتعامل مع هذا الخطأ على أنه إحدى البدهيات المسلم بها .. ومن ذلك قوله تحت عنوان (كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء): "وأود أن أبادر هنا، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة، مشهورة غير مهجورة، وهي أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المَحرَم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم"، وأردف يقول: "فلا وجه إذن للضجة المفتعلة والزوبعة المصطنعة التي أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم! وبعض المتشددين من طلبة العلم ضد ما قاله الداعية الكبير الشيخ محمد الغزالي في بعض كتبه أو بعض مقالاته كأنما أتى ببدع من القول أو جديد من الرأي، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين، كما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار، ويسنده النظر والاعتبار ويؤكده الواقع في خير الأعصار".

وراح – بعد أن ذكر من أقوال فقهاء كل مذهب ما عضد به بطريق الخطأ قوله، بل وأوهم أن هذا ما ارتآه أئمة المذاهب الأربعة أنفسهم على نحو ما بدا حتى من العنوان الذي وضعه بهذا الخصوص – راح يقول: "وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: (الوجه والكفين)، ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حَرَّم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء"[٤٥٠].

والسؤال المحير: كيف ينسب فضيلته لأئمة المذاهب وأتباعهم أقوالاً في تحديد عورات النساء داخل الصلاة، على أن عورات لهن خارجها يجوز للمرأة حيالها أن تسفر عن قسمات ومحاسن ومفاتن وجهها؟؟!!، وكيف هان عليه – وهو من هو تأثيراً ومكانة وعلماً وفقهاً – أن يسمح لنساء المسلمين لأن يسفرن عن وجوههن على مستوى العالم أجمع، دون أن يحقق في المسألة ودون أن يسعى لجمع الأدلة وتأليف قلوب الناس عليها وعلى كلمة سواء، بدلاً من هذا التطاحن الذي أضحى فتنة للعامة والخاصة، رجالاً وإناثاً، جهالاً ومتعلمين؟؟!!.

٥- وعلى درب من ذكرنا في فهم عورة المرأة في الصلاة على أنها العورة خارجها، والاستشهاد في ذلك بحديث أسماء الضعيف متناً وسنداً، وضرب ذلك بما جاء في آية الإدناء .. فعل مصنفو كتيب (النقاب عادة وليس عبادة) إذ قال بعضهم بعد ذكر الحديث ص ١٦ ما نصه: "والزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو كل زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف، ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين، ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو مثيرة للفتنة، فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به"، قال: "أما النقاب الذي يستر الوجه، فالصحيح أنه ليس واجباً، وأن عورة

---

[٤٤٩] وقلده وتأثر به ونقل كلامه، فضيلة الشيخ القرضاوي في (فتاوى معاصرة) ٢/ ٣١٩، وينظر في ذلك كلامه في (الحلال والحرام في الإسلام) تحت عنوان (حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة) ص١٥١ بعد كلامه عن النظرة البريئة .. وتحت عنوان (ما يجوز إبداؤه من زينة المرأة وما لا يجوز) ص ١٥٤

[٤٥٠] فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي ٢/ ٣١٣، ٣١٦ وينظر ٣٠٧: ٣٣٦، كما ينظر تضعيف القرضاوي لحديث عائشة (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه)، وإبطاله – من خلال هذا التضعيف – للقول بوجوب ستر الوجه ولزوم النقاب، ليسلم له الحكم بجواز السفور .. وقارن – أخي القارئ – تضعيفه هذا بما ذكره الشيخ الألباني ص ٤٧ تحت عنوان (مشروعية ستر الوجه) حيث علق بهامش ص ٥٠ يقول: "أخرجه أحمد٦/ ٣٠ وأبو داود وابن الجارود ٤١٨ والبيهقي في الحج، وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده الحديث الذي بعده" يعني حديث أسماء: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) .. بل وانظر قوله وتساؤله ٢/ ٣٢٨ عندما أعياه حديث البخاري عن ابن عمر (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين): "نحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختياراً منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجباً؟؟، وراجع معه كلام أهل التحقيق فيما ذكرناه لهم بالدليل الثامن والثلاثين من وجوه الدلالة في هذا الحديث على فرضية النقاب

المرأة المسلمة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فيجوز لها كشفهما، هذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وذكر المردوي أنه الصحيح من مذهب أحمد وعليه أصحابه، وهو أيضاً مذهب الأوزاعي وأبي ثور وغيرهما من مجتهدي السلف، بل نص المالكية على أن انتقاب المرأة مكروه إذا لم تجر عادة أهل بلدها بذلك، وذكروا أنه من الغلو في الدين"، كذا ذكر فضيلة الشيخ أ.د/ علي جمعة مفتي جمهورية مصر[٤٥١].

وقد مر بنا في دليل السنة الأول بالمبحث الثاني عدم صدق هذا الكلام وعدم صحته بالمرة، وأن ما جاء عنهم – إلا من شذ – يتناقض مع هذا تماماً، وإنهم إنما أرادوا عورة المرأة داخل الصلاة، وهي تختلف – بالطبع – عن عورة النظر، وأن من لم ير هذا قيده بأمن الفتنة، وأن من كرَّهه إنما قصد بذلك إلزام المرأة لبسه إثناء الصلاة .. ولا أدل على هذا مما ساقه فضيلة المفتي نفسه من نصوص لهم تدل على هذا، ومما به تقام عليه الحجة، من ذلك – على سبيل المثال – ما نقله عن ابن قدامة الحنبلي في المغني١/ ٦٧١ وفيه: "لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم"، وكذا ما نقله عن الإمام الدردير في الشرح الكبير، ونصه: "وكُرِّه انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب في الصلاة لأنه من الغلو" .. وهكذا.

وعلى العموم فإن الجواب على كل ما قيل هنا، هو: أن القرآن إنما نزل ليفسر بعضه بعضاً لا ليُضرب ببعضه البعض فيستدل بالآية الواحدة على الشيء ونقيضه .. كما جاءت السنة لتبين وتفصل ما جاء به القرآن لا لتعارضه، ولا ليستدل ببعضها على بعض أو بالحديث الواحد على الشيء ونقيضه .. وجاءت كذلك قواعد المصطلح والحديث والأصول لوضع الضوابط الصحيحة ليُرَجَّح من الأقوال ما ينبغي ترجيحه، لا ليضعف من الحديث ما له شواهد تقويه ويُقوى منها ما اشتد ضعفه لأن متناوله وجد في ذلك ما يعضد رأيه .. وأنه قد تبين لنا بالأدلة الثلاثة الأول من أدلة القرآن كيف تضافر أهل اللغة والتفسير والحديث والأثر والأصول على أن آية الإدناء، على فرضية تغطية وجه نساء المؤمنين، وأنها من آخر ما نزل في شأن حجاب المرأة المسلمة، فوجب تفسير كل ما جاء في هذا الشأن مخالفاً لها على ضوئها وعلى ما ورد بها وفهمه منها صحابة النبي وصحابياته وسائر علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

ذلك أنه لم يفت واضعو هذه القواعد والضوابط أن يلفتوا دوماً الانتباه – في مسألة النقاب بالذات – إلى أن آيات الحجاب نزلت في الخامسة من الهجرة، وما ذلك إلا للوقوف على ما تأخر وعلى ما يجب فعله من حمل ما يبدو في ظاهره من الأحاديث المعارضة عليها، لأنه لا يسوغ أن يعمل بما نُسخ، ويترك ما نزل بعد من صريح الآي وصحيح السنة وعموم قول وفعل نساء الصحابة اللواتي أقرهن النبي ﷺ على ما فعلنه .. وإلا لكون الأخير، هو الناسخ والمراد والمفاد مما أنزل الله على النساء بهذا الشأن .. وإن من شأن الترخص في أمر كهذا كثر بسبب التخلي عنه الفساد وعظمت البلوى، أن يثير بلبلة في نفوس العوام من المسلمين وأن يُفتتن بسببه كثير من المسلمات، وأن يتجرأ أعوان السوء على الفتك بالمجتمع ويجعلون منه فريسة للفوضى والإباحية والتبرج والعري .. أو أن يسيئوا فهم القول بأن النقاب مجرد عادة أو فضيلة فيتخذ من ذلك مندوحة لأن يُحارب ما حسن من العادات أو الفضائل على نحو ما نرى ونشاهد، فتعظم بذلك الفتنة ويعم الفساد وتنطمس معالم الفضيلة على إثر رمى صاحباتها بالريبة والتهم، ولا سبيل لغلق كل هذه الأبواب من الفتن سوى إحقاق الحق والسير مع الدليل حيث سار والتمسك بما أمر الله به ورسوله وبيان الحكم الشرعي في النقاب دون ما خوف أو اتباع لهوى.

ثامناً:

ترك القول بوجوب النقاب مستلزم للوقوع في معصية السفور ولتنفيذ ما تنادي به – سابقاً وحالياً ولاحقاً – الجاهلية وأعداء الإسلام

إنه وبتتبع المعنى اللغوي لكلمة السفور وُجد أن السفور يعني ضمن ما يعني: كشف الوجه، فإذا ألقت المرأة نقابها عنه قيل: سفرت فهي (سافر)، ويقال: "سفرت الريحُ الغيمَ عن وجه السماء سَفراً فانسفر، أي: فرقته فتفرق وكشطته عن وجه السماء .. وسُمي السَّفَرُ سفَراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهر ما كان

[٤٥١] في مطبوع وزارة الأوقاف ص ١٦، وينظر نظيره صفحات١٣، ١٤، ٢١، ٢٥: ٣٠، ٤٠، ٤١

خافياً منها .. وسفرت المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها تَسْفِر سفوراً .. وسفرت المرأة نقابها تَسْفِرُه سفوراً فهي سافرة: جَلَتْه" .. كذا في لسان العرب لابن منظور.

وبما ذكره أهل اللغة، يعرف أن السفور في لغة العرب، هو: كشف الوجه .. وقد خرج السفور اليوم عن معناه في أصل اللغة وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزري بالأجانب، والمتأمل لكلام الفقهاء وأهل الحديث والأثر يجد أنهم يَعُدُّون كشف ستر المرأة عن وجهها، مظهراً من مظاهر التبرج، وأنه – عادة – ما يغري مَن تلازمه إلى الوقوع فيما هو أبشع وأشنع، وقد يؤدي بمن تترك نفسها له إلى أن يتعقبها الشيطان ويزينها لافتتان الرجال والإيقاع بهم، ولأجل ذا وردت النصوص التي تفرض على المرأة تغطية وجهها.. وتبقى دلالة النصوص من السنة المطهرة التي تُحبب – لا على سبيل الإلزام كما هو الحال بالنسبة لزوجات النبي ﷺ – إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ، لأن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى.

من هذه الأحاديث والآثار الدالة على هذا ما جاء في قوله ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)[٤٥٢]، وما جاء في مجمع الزوائد عن ابن مسعود: (إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟، فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها)، وقد مر بنا حديث عمر مع زوجه حين تحايل ليقعدها عن الخروج للصلاة حتى في مسجد رسول الله مع عظم فضل الصلاة فيه.

وإذا كان رب العزة تبارك وتعالى قد نهى عن كل ما يُقَرِّب إلى الزنا قائلاً: (ولا تقربوا الزنا)، فإن السفور – ولاسيما إذا صدر عن فتاة لعوب لا تخشى الله وما أكثرهن في زماننا! – داخلٌ ولا شك فيما يقرب إلى الفاحشة، ولا يبعد أن يكون واحداً من الأشياء المفضية إليها، إذ بداية الوقوع فيها هي النظرة الخائنة والممعنة إلى وجوه النساء المتبذلات، ولما كان الأمر كذلك شرع الله لهن تغطية وجوههن، حفاظاً على طهارة المجتمع المسلم النظيف.

والسفور بهذا معصية نهى رب العزة سبحانه عنه لكونه الطريق المؤدي لما ذكرنا، ولدخوله في إجمال ما حذر منه في قوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).. ولطالما وجد العشاق من الفساق والفجار ذلك، طريقاً لأنفسهم لأن يمتعوا أبصارهم – كذا يزعمون – بالنظر الحرام والعياذ بالله، وهذا هو حال أحدهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة * ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم.

والمنصف – بموجب فطرته – يستبعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب، وهو يرى ما لوجه المرأة الذي هو أصل جمالها، من أثر عظيم في إثارة الغرائز البشرية، وما له من داع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي وما لا يجوز الوقوع فيه .. كما أنه يلحظ كيف سعى الإسلام إلى إصلاح القلب وتطهيره، بسد منافذ الافتتان بالمرأة وغلق الأبواب التي من شأنها أن يُدمَّر المجتمع – بسبب المرأة ومن خلالها – ويفسُده .. فمنع الزواج ممن عُرف أو عُرفت بالفاحشة إذا لم تتب، وحظر على الرجل أن يغيب عن زوجه مدة طويلة، وحَرَّم التبرج وإظهار الزينة والتجمل لغير الزوج، وشرع الاستئذان من أجل البصر، وحرم مس المرأة الأجنبية ومصافحتها، وجعل قرار المرأة في بيتها هو الأصل، كما حرم الاختلاء بالأجنبية أو أن تسافر دون أن يكون معها محرم يصحبها ويذب الشر عنها، وحرم كذلك عليها أن تخرج معطرة أو أن تضرب بزينتها في الأرض حتى لا تلفت انتباه الأجانب من الرجال إليها، وحرم لنفس السبب خضوعها بالقول واختلاطها بمجتمع الرجال .. إلى غير ذلك مما جعل الله فيه الصيانة لها ولمن حولها.

ومن هنا يأتي العجب ممن يفرحون وممن يترخصون في إظهار المرأة وجهها تاركين كل هذه الاعتبارات، ويزداد العجب حين يستدل المترخصون على ذلك – بطريق الخطأ – على صدق ما يرونه بالأدلة الواهية والأسانيد المنقطعة والمعلة وبالأقوال الشاذة، ضاربين بما قوي من الأدلة على ستره ونسخها لما كان قبل من أوضاع التبذل والتبرج عرض الحائط، بل وعلى الرغم من معرفتهن أن هذا الباب أعظم مدخل لأعداء الإسلام لإفساد مجتمع الإيمان.

---

[٤٥٢] سبق تخريجه.

وإلا فهل يخفى على عاقل ما يسعى إليه أعداء الإسلام وما يبذلونه من جهود حثيثة تهدف إلى إبعاد مجتمع الإسلامي عن قيمه ومبادئه، وأن أول ما خطر ببالهم لتحقيق هذه الأهداف الخبيثة، هو العمل – تحت ستار تحرير المرأة وفي مظلة المطالبة بمساواتها بالرجل – على تبذلها ونزع نقابها؟؟ .. فهذا هو العائد من فرنسا والمتأثر بالثقافة الغربية (رفاعة الطهطاوي) يدعو أول ما يدعو إلى سفور المرأة عن وجهها، وهؤلاء دعاة الفتنة – أحمد لطفي السيد ومرقص فهمي وقاسم أمين وسعد زغلول وهدى شعراوي .. إلى آخر هذه السلسلة التي ما نفعت الإسلام في قليل ولا كثير وما قصدت إلا إبعاده عن أن يكون منهج حياة – يوافقونه ويتابعونه في دعوته .. وها هم دعاة فتح المقاهي النسائية على شبكات الإنترنت، والمؤمنون بدور المرأة في الفن والتغنج والرقص والغناء، ودعاة فتح أبواب الرياضة بشتى أنواعها، ودعاة حقها في المتعة الحرام وأن تتزوج من وراء ذويها وأن تُدخل على أهلها من ليس منهم، ودعاة .. ودعاة .. ودعاة .. والقائمة في ذلك طويلة ليس هنا مجال الإفاضة في الحديث بشأنها.

ليس أمام المخلصين للمرأة المسلمة إذن، ولدين الله قبل ذلك وبعد، إلا أن يعيدوا للمرأة كرامتها ويُرجعونها إلى سابق عهدها حيث زوجي النبي عائشة وأم سلمة وسواهما وحيث فاطمة بنت محمد وحيث زوج عمر وحيث نساء المهاجرين والأنصار .. وفي تعليقه على عبارة الحافظ ابن كثير – (هذا أمر من الله للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن – عباده المؤمنين – وتميز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) – يقول الأنصاري:

"فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها، وهاهم أولئك الصحابة كافة، الأنصار منهم والمهاجرون – تعلموا منه معنى تلك الآيات، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعلموهم أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم، وها هم الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية، وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله فشققن مروطهن وغطين وجوههن، وجعلن النقاب جزءً أو لباساً من ألبستهن .. وهذا هو الذي صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة لا زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط، بل حكى الشوكاني عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق، كما سبق لنا نص عبارة ابن حجر وغيره بهذا الصدد.

ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً، ولا التزاماً من قِبَل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله كما يزعمه الزاعمون، بل فعلوا كل ذلك – كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق – إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله وامتثالاً بأوامر الله وتناهياً عن نواهيه، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيه للتحريم، وأن نساءهم بتغطية وجوههن، يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ويتناهين عن إبداء الزينة، وأنهن ممتثلات للمجتمع الذي يريد الله ثم يريد رسوله إقامته"، وهنا يتساءل أبو هشام الأنصاري متعجباً وقائلاً: "بعد هذا كله لا أدري كيف يشك شاك في وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها؟ وماذا بعد الله ورسوله والصحابة والمؤمنين حتى يُعتمد عليه ويُستدل به؟!"[٤٥٣].

تاسعاً:
النقاب إذاً ليس بعادة – كما يُدَّعى – ولا مجرد فضيلة

وأظننا بعد ما سبق ذكره من أدلةٍ تَقضي بوجوب النقاب للمرأة، والنهى عن السفور عن وجهها، ومن ردٍّ لشبهات تثار حول كونه مظهراً تعبدياً وشعيرة إيمانية وفريضة ربانية[٤٥٤]، يحق لنا أن نؤكد على أن النقاب لم يكن على الإطلاق في شرع الله عادة[٤٥٥] أو مجرد فضيلة كما يشاع بين الحين والآخر حتى يزعم البعض – فيما يعد دعوة للسفور المفضي لافتتان الرجال بالنساء والعكس والمؤدي لا محالة لإيقاع نظر على الآخر وانخراط الكل في المجتمع الواحد بصورة غير لائقة ولا متفقة مع تعاليم ديننا الحنيف – أنه "ليس عبادة"، بدعوى "أن العبادة لا تكون إلا بنص صريح .. كما لم يكن النقاب في يوم من الأيام قيداً أو عملاً كفرياً أو مظهراً من مظاهر

---

[٤٥٣] أدلة الحجاب هامش ص ٢٩٦ عن مجلة الجامعة السلفية بالهند، وينظر تفسير ابن كثير لآية: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) ونيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٢٤٥.

[٤٥٤] يراجع في هذا الصدد ما سبق ذكره في ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً.

[٤٥٥] يراجع فيما يفيد عكس ذلك، ما ذكرناه من كلام أهل العلم في (أولاً) وكذا ما سيأتي ذكره هنا.

العبودية لغير الله يستوجب القول – فيما يعد تعدياً صارخاً للحقوق العامة ولقانون الحريات المعمول بها في بلاد المسلمين والعالم كله، وانتهاكاً خطيراً لحقوق المرأة – بـ "أن هذا الأمر لا صلة له بالحرية الشخصية، وإنما هو في واقع الأمر إساءة لهذه الحرية" .. ولم يتستر أحد على من أساءت استخدامه حتى يحارب – بما يمثل قهراً واستبداداً فكرياً لفرض ما يخالف شرع الله من سفور في دولة، هي كعبة العلم ودينها الرسمي الإسلام، ناهيك عن غيرها – لأتفه الأسباب وللا أسباب.

ولم يكن النقاب كذلك حراماً ولا بدعاً في دين الله حتى يُدعَى – فيما يعتبر انحرافاً بالمرأة عن صراط ربها المستقيم إلى خط الرذيلة، وفيما يمثل كذلك إفساداً للمجتمع سرعان ما ينتقل عدواه إلى سائر بلاد المسلمين ويحقق ما يحلم به أعداء الإسلام – إلى نبذه .. ولم يكن دعوة إلى العزلة أو الانفصال عن المجتمع حتى يُدَّعَى أنه "يمنع التواصل في المجتمعات"، ويحتج بـ "أن الإنسان لا يعيش وحده ولا منعزلاً عن العالم"، ويُزعم أنه يحول دون تحقيق الحكمة التي أرادها الله من أنه سبحانه "قد خلق الناس مختلفين ليتعارفوا، والتعارف هو الخطوة الأولى نحو التواصل بين الناس والتعاون فيما بينهم من أجل خيرهم وسعادتهم".. أو يُدَّعى – في كلمة حق أريد بها باطل – أنه تعالى "جعل من وجه الفرد نافذة يُطلُّ منها على هذا الكون، وأنه من خلالها يتم التواصل عن طريق آليات عديدة منها: السمع والبصر والكلام"، ومن خلالها أيضاً ومن خلال تعبيرات الوجه "يمكن أن يكون التأثير لدى الآخر بالإيجاب أو بالسلب، فإذا ظهر الإنسان بوجه بشوش أحدث لدى الآخر ارتياحاً نفسياً واطمئناناً يشعره بالتفاؤل في إمكان التواصل، أما إذا كان العكس فإن نتيجته هي النفور والصدود والتباعد والتشاؤم".

ولم يكن تغطية وجه المرأة في شرع الله بالأمر الملبس والمعمى والمستحدث، حتى يُدَّعى "أن الفقهاء أجمعوا على أن النقاب عادة وليس عبادة، وأن بعض العلماء قال بأنه عادة جاهلية"، وأن الإمام مالك إمام دار الهجرة – وقد سقنا كلامه وما عليه مذهبه وكلام إقرانه من أصحاب المذاهب الأخرى – كان "يرى أن النقاب مكروه إلا إذا كان من عادات البلد".. وأنه يمثل "ثقافة وافدة، ليس هذا فحسب، بل إنه ثقافة مغلوطة، كما أنه يعد بيئة خصبة للعنف والإرهاب".. وأن يُرفض أن يقال عن النقاب أنه "فضيلة"، حتى لا يفهم الحكم بذلك على أنه "مندوب"، وأن تدع واحدة من فقيهات عصرنا بـ "عدم فرضية النقاب" وأنه إنما يمثل "عادة سببتها ثقافات وافدة وإملاءات مشوهة"، وأخرى– وما أكثرهن في زماننا زمان الفتنة – أنه مجرد "قطعة قماش"[٤٥٦].. وهكذا.

ذلك أن الإسلام ما شرع تغطية وجه المرأة إلا لأجل سد الذريعة أمام النفس البشرية التي تميل بطبعها إلى الجنس الآخر، ويخشى أن تنجرف فيما لا يرضاه الله ولا رسوله من وقوع فتنة أحدهما بالآخر .. فهو شرف وعزة وطاعة وعبادة وعفة وطهارة، وحسب من ارتدنه أن يسرن في ركاب المهاجرات والأنصاريات بل ومن زوجات النبي الطاهرات.

ولم يمنع النقاب – في القرون الفاضلة وما كان على خطاها فيما بعد – إنزال العقاب على من استحقته حين ارتكبت الفاحشة .. ولا أن يتواصل الناس ذكوراً وإناثاً سلفاً وخلفاً طالما أن ذلك في حدود ما شرع الله لعباده .. ولم يمنع النقاب صاحباته من أن يتلقين التعليم من الجامعة العالمية المحمدية، فكن خير نماذج تحتذى .. وخير من نجحن في حياتهن العملية .. وخير من تقلدن المناصب المناسبة لهن .. وخير من حاربن مع المسلمين .. وخير من داوين جرحاهم .. وخير من ربين أولادهن .. وخير من مشين على الأرض .. وخير من قمن بإصلاح المجتمع والصلح بين أفراده .. وخير من حُزن رضا الله والجنة .. وخير من تفقهن في دين الله .. بل أين هن من نساء وبنات عصرنا اللواتي يدعين أنهن خرجن لتلقي العلم وما هو بالعلم وإنما ما كلنا نقف على حقيقة أمره؟؟!!.

لم يمنع النقاب نسائنا الأماجد والأوائل من ذوات العلم والفضل أن يُعَلمْن رجال المسلمين، ويربيهم على تقوى الله ويبلغوهم آيات الله والحكمة وينقلن لهم ولنا كذلك ولمن بعدنا ما كان منه ﷺ في أدق شئون حياته .. وحسبنا أن نُذكِّرَ بما أورده عن بعضهن ابن سعد في طبقاته ٨/ ٢١١وفيما رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[٤٥٧]، قال: قلت لعائشة، إنما فاقنا عروة – ابن أختها أسماء المُحَرَّمة عليه لكونها خالته – بدخوله عليكِ

---

[٤٥٦] جريدة (صوت الأزهر) عدد ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩ ص٣، (النقاب عادة) ص٨، ٦.

[٤٥٧] الزهري المدني، قيل اسمه عبد الرحمن وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته، روى عن كثير من الصحابة والتابعين وعنه ابن عمر وأولاد إخوته وعروة والزهري، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث ت٩٤ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة

كما أراد، قالت: (وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلني عما أحببت، فإنا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أبيك)، وأُهدِي هذا النموذج الطيب المبارك لبنات عصرنا عل الله أن يرزق من بينهن من تكن كذلك.

هذا والقول بأن النقاب كان لدى نساء العرب عادة ومن ثم لا يلزمنا، شبهة يعتريها عند التحقيق كثير من المغالطات، إذ كيف يكون الأمر كذلك وقد نزلت آية النهي عن تبرج الجاهلية – ومنه كما قلنا سفور الوجه – في السنة الخامسة من الهجرة.. كيف وهذه نصوص أهل العلم والتحقيق ماثلة للعيان على أن هذا السفور كان الأكثر اعتياداً بين نساء الصحابة المؤمنات والأعظم شيوعاً والأعظم انتشاراً.. ولئن دلت بعض النصوص على اتخاذ بعض نساء العرب في الجاهلية حجاب الجُدر والبيوت وحجاب الوجه[٤٥٨]، فلقد دل أغلبها على أن الذي شاع بينهن بصورة أكثر، هو سفورهن ونزع الأغطية عن وجوههن، وعلى أن هذا السفور هو الذي كان عادة للسواد الأعظم منهن حتى بعد دخولهن في الإسلام، بل وحتى نزل النهي عن التبرج، ونزل الأمر بتغطية وجوه النساء وستره عن أعين الرجال، ونزل الأمر بضرب الخمر وبإدناء الجلابيب من فوق الرؤوس حتى يعم وجوههن.

ونذكر من نصوص أهل العلم في الدلالة على ما ذكرنا – وقد جاء ضمن ما ذكره المفسرون في سبب نزول آية الإدناء – قول جار الله الزمخشري، قال: "ذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية[٤٥٩] متبذلات، تخرج المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة[٤٦٠] يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون، حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن طامع"أ.هـ

وقد سبق ذكر أن الإماء اللواتي خولفن في ذلك كن فواسق وفواجر[٤٦١] .. وأن خوف عمر من تشبه الإماء بالحرائر كان لهذا، ومن ثم فلا مناص من تحذير مجتمع الطهارة من تشبه نسائه – ولو لم يكن إماء – بأولئك الفواجر والفواسق، فقد أصبح التعرض للنساء في زماننا مدحاً بعد أن كان ذماً، وأضحى مفخرة بعد أن كان في زمن الأطهار عيباً .. ولا أدري كيف يترك هؤلاء – وما أكثرهم في بلاد المسلمين – يعبثون بالأعراض ويعيثون في الأرض فساداً دون ما رادع من قانون أو ضمير.

وأقول (ولو لم يكن إماء)، لأن آية (ذلك أدنى أن يعرفن) – على ما سبق تقريره – ليس فيها ما يمنع من أن تغطي الأمَةُ المحترمة – ساعتها وأينما ووقتما وجدت – وجهها، وتدني الجلباب من فوق رأسها لتستر به من جسمها ما تستر به الحرة نفسها، ولا ما يدل على أن الآية موقوتة بوقت وجود إماء، ولا أن الحكم في ذلك يتغير بغير الزمان، ولا ما يمنع من أن تتشبه نسائنا – بل ونساء المؤمنين قاطبة في كل زمان ومكان – بمن سبقونا من الحرائر بالإيمان في أخلاقهن وفي تمسكهن واستجابتهن لأوامر الكتاب والسنة، فضلاً عن التشبه بهن في أزيائهن، فإن هذا الأخير – حتى ولو لم يوجد في زماننا إماء – طالما أنه الفيصل في تميز هؤلاء عن أولئك، فإنه من دون شك أفضل من التشبه بالإماء أو بالجاهليات في القرون الفاضلة وما تلاها إلى يوم الدين.

---

[٤٥٨] من نحو ما جاء في قول امرئ القيس في حجاب الجدر:

وبيضةِ خِدْرٍ لا يرام خِباؤُها * تَمَتعْتُ من لهو بها غير مُعجِل

يقول ورُبَّ امرأة كالبيض في سلامتها أو في الصون والستر أو في صفاء اللون ونقائه، ملازمة خِدْرها غير ولّاجة ولا خرَّاجة، انتفعْتُ باللهو بها على تمكث وتلبث لم أعجل عنها ولم أشغل بغيرها .. شرح المعلقات السبع للزوزني ص١٥، ونظيره قول النابغة الذبياني فيما يدل على معرفتهم بحجاب الوجه وقد مر بنا:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه * فتناولته، واتقتنا باليد

وقول غيرهما:

إن لم أقاتل فالبسوني برقعاً * وفتخات في اليدين أربعاً.

[٤٥٩] يعني على شاكلة من هجرنهن من نساء الجاهلية وتركنهن إلى الدخول في الإسلام.

[٤٦٠] الشاطر: من أعيى أهله ومؤدبه خُبثاً ومكراً، وهي كلمة مولدة كما في القاموس وشرحه، وهم في حكم المتسكعين في شوارعنا من شبابنا المستهترين بالدين والقيم والمبادئ التي أرساها لنا ديننا الحنيف، وما أكثرهم في كل زمان ومكان!! .. وهذا يدلنا على مدى احتياجنا وبطريق الأولى لما احتاج إليه مجتمع الصحابة في زمن النبي ﷺ.

[٤٦١] يقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره الكبير: "وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب، وقوله: (ذلك أدنى أن يعرفن) قيل: يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد أنهن لا يزنين، لأن التي تستر وجهها مع أنه ليس بعورة – يعني إبان قضاء حاجتها أو لضرورة شرعية من نحو إحرام وصلاة كما ذكرنا – لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها، فيعرفن أنهن مستورات، لا يمكن طلب الزنا منهن".

لقد رأينا كيف استشف الزمخشري في حرف (مِن) من قوله: (من جلابيبهن)، ما كان قبل نزول آية الإدناء وبعد نزولها، أو ما كان بحق الإماء وما كان بحق الحرائر .. وعلى غرار ما ذكر الزمخشري سار غيره من سائر أهل التفسير .. ونذكر من ذلك عبارة القرطبي ٨/ ٥٥١١ التي نصها: "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن"، وحكى – رحمه الله – ما جاء في قول عمر: (ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها).

ونذكر كذلك عبارة ابن جزي في التسهيل، ونصها: "كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن".. وعبارة القرطبي – وقد مرت بنا –: "لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسول الله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلاليب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".. وفي معناها يقول صاحب البحر المحيط: "كان دأب الجاهلية، أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار".. ويقول النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان٩/ ٢٢١: "كانت النساء في أول الإسلام على عاداتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار من غير فصل بين الحرة والأمة، فأمرن بلبس الأردية والملاحف وستر الرأس والوجوه" .. ويقول فضيلة شيخ الأزهر الأسبق الشيخ المراغي١٨/ ٩٩: "كان النساء يغطين رءوسهن بالخمر ويسدلنها من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن كعادة الجاهلية، فنُهين عن ذلك".

وعبارة سائر المفسرين في سبب نزول النهي عن التبرج، لا تختلف كثيراً عما سبق، في بيان أن العادة لدى نساء العرب حتى بعد إسلامهن هو سفور الوجه وليس تغطيته بالنقاب، وأن ما نزل من القرآن في الحجاب هو الذي جعلهن يغيرن ما اعتدن عليه، امتثالاً لأمر لله بستر وجوههن واجتناباً لما نهى تعالى عنه من التبرج .. فقد نقل أبو حيان عن الليث قوله: "تبرجت المرأة: أبدت محاسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر"، ونقل عن مقاتل قوله في تفسير التبرج: "تلف الخمار على وجهها ولا تشده"، ونقل الحافظ في الفتح في باب التفسير ٨/ ٣٤٧عن الفراء قوله: "كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار"، وقال الإمام أبو حيان أيضاً: "كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن".

وماذا بعد أن يقول ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحد"، كذا بما يعني أنهن قبل ذلك وعلى ما اعتدنه كن يبدين وجوههن، وما قاله ابن عباس قاله قتادة والسدي وعبيدة السلماني وغيرهم ممن ذكرنا أقوالهم من سلف هذه الأمة وخلفها.

وبالجملة فعلى حد ما ذكر الصابوني في روائع البيان، فإن: "الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائد على ما يجب من ستر الوجه، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها على أن المراد بالجلباب: الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب، ليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس" .. كذا بما يفيد الإجماع على أن عادة النساء حتى أيام نزول الوحي كان كشف الوجه وربما النحر والصدر، خلافاً لما أدعاه قلة من رجال الأزهر وإناثه.

على أن جل المعاصرين من أهل العلم والتحقيق، لم يقولوا بغير ما قاله السابقون ولم يخرجوا عما اختطوه لأنفسهم، فها هو الشيخ أبو بكر الجزائري، يفصح في كتابه (فصل الخطاب في المرأة والحجاب) ص ٣٥ وما بعدها – عما تشير إليه آية النهي عن التبرج، فيذكر أن ضمن ما تشير إليه من دلالات تؤكد حكم الحجاب وتقرره: "تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها، مُظهرة لمحاسنها، غيرَ خَجِلةٍ ولا محتشمة حيية" .. هكذا يفيد السابقون واللاحقون أن سفور النساء عن وجوههن من أعظم مظاهر تبرج الجاهلية وليس النقاب كما يزعم الزاعمون من أدعياء العلم وتكاد تتفق كلمتهم عليه.

وحتى من غير ما سبق من أقوال، فإن النص القرآني يوحي بأن كشف الوجه كان بالفعل من أعظم مظاهر تبرج الجاهلية ومخلفاتها ومن ثم وجب أن يرتفع عنها مَن تَجاوَز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثُله ومشاعرُه عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها، وبهذا المقياس .. ندرك أنه لا طهارة ولا زكاة ولا بركة

في مجتمع يحيا هذه الحياة ولا يأخذ بوسائل النقاء والعفة التي جعلها الله سبيل البشرية إلى التطهر من الرجس والتخلص من الجاهلية الأولى، وأخذ بها أول من أخذ أهل بيت النبي ﷺ على طهارته ووضاءته ونظافته[٤٦٢].

هذا وقد جاء في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية ٣/ ٢٩٥، ٢٩٦ في تصوير عادات نساء العرب ما مفاده: أن بيئة البادية في شبه الجزيرة العربية التي عاش فيها النساء الأول أسهمت في تكوين شخصية المرأة العربية، فعُرفت بالأنفة والكرامة والحزم وعلو النفس، وأملتْ عليها في ذات الوقت قدراً من الانطلاق، كان من مظاهره ونتائجه: أن اختلاط الرجال بالنساء قبل الإسلام كان شائعاً، وحجاب المرأة – آنذاك – لم يكن سائداً، فكانت ترتدي ثوباً بسيطاً مفتوحاً من الصدر يتصف بالاتساع الذي يتناسب مع البيئة الصحراوية، وكثيراً ما كان يجتمع الطرفان في السلم والحرب وفي المناقشة والمسامرة.

وجاء فيها أيضاً أن المرأة العربية في الحضر قد تمتعت بنصيب أوفر من الترف من أختها في البادية، فعرفت من أنواع الملبس وأساليب الزينة ما لم تعرفه المرأة البدوية، وإن كانت طبيعة المرأة العربية في جميع الحالات – سواء في البادية أو الحضر – أملت عليها قدراً من الرغبة في التزين وإظهار المحاسن، فكانت تُعنى بشعرها وتتفنن في تسريحه وتمشيطه بالعطر والطيب والدهن، كما عُنيت باستخدام الوشم وتخضيب الكفين والقدمين وتجميل الحواجب وإزالة الشعر من الوجه[٤٦٣] واستعمال الحلي كالقلائد والخلخال والسوارين ونحوها، وذلك بقدر ما تسمح به حالتها وظروفها المادية والاجتماعية.

هذه هي صورة المرأة في الجاهلية، والسؤال الذي يفرض نفسه: كيف يصف علماؤنا ومفكرونا مجتمعاً هذا حاله، ونساء هذا حالهن بأن النقاب فيه كان هو السائد حتى مثّل ظاهرة وعادة درجن عليها، وأن يدعوهم ذلك لأن يصفوا ما أمر الله به (نساء المؤمنين .. الأحزاب/ ٥٩) من إدناء للجلابيب عليهن ومن ضرب بالخمر على جيوبهن، بأنه – على الرغم مما احتواه النظم الكريم في آية الإدناء من أمر للوجوب، وذلك لما تعنيه كلمة (يدنين) من معنى: (ليدنين)، ومن دلالةٍ لـ (على) في الآيتين على التعميم والشمول من أعلى الرأس ومن فوقه لتعم سائر البدن بما في ذلك الوجه، إلى غير ذلك مما فهمه أولو الألباب السابقين من وجوه الدلالة فيهما – ليس بواجب، وإنما هو فقط لا يعدو أن يكون لدى المؤمنات الأول مجرد شيء اعتدنه وخرجن إلى الدنيا فوجدن أمهاتهن يلبسنه .. بل – وهذا مما يزيد الطين بلة – يصل الأمر لأن يرفض أحدهم أن يطلق عن هذا الذي أمر الله تعالى به نساء المؤمنين من تغطية للوجوه بالنقاب ونحوه، (فضيلة) خشية أن يقال عن النقاب إنه مندوب.

وهب أن النقاب كان لدى نسائنا الأوائل عادة، فما الذي يمنع أن يكون الإسلام قد أقره باعتباره من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه السلام، تماماً كما تلقوا عنهم الختان والعقيقة وغيرهما، فيكون حينذاك شرع لنا ويلزمنا العمل به بلا خلاف، لأنها بالإقرار صارت من شريعتنا كالصيام الذي أخبرنا الله عنه في قوله: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم .. البقرة)، وكالأضحية التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه في قوله: (ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم) فهذا كله – ومنه بالطبع ما نحن بصدده وهو لبس النقاب أو البرقع – بإقرار الإسلام له وقيام الدليل عليه خرج من كونه عادة، وصار في الإسلام – كل منه بحسبه – عبادة؟.

إن الجواب بكل تأكيد أنه ليس ثمة ما يمنع .. وعليه فلا يحق لأحد مهما أوتي حظاً من العلم أن يتهاون من شأن هذه الأمور أو يتناولها على أنها من عادات القدماء وأهل الجاهلية، إذ كيف يستقيم ذلك مع ما نهى الله تبارك وتعالى عن ضده في قوله: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وقد رأينا أن جُلَّ تبرج الجاهلية وعامته كان في سفور الوجه .. كما لا يحق لأحد كذلك أن يتناول النقاب على أنه من الثقافات الوافدة أو المغلوطة أو نتيجة إملاءات مشوهة[٤٦٤]، إذ يستلزم ذلك اتهام جميع الصحابيات مهاجرات وأنصاريات بأنهن كذلك كن من أصحاب الثقافات الوافدة أو المغلوطة، وأن ما فعلنه استجابة لأمر الله وتنفيذاً لآياته إنما كان نتيجة إملاءات مشوهة، فهل مثل هذا يقوله عاقل أو تقوله عاقلة.

---

[٤٦٢] ينظر الظلال٦/ ٥٨٤، ٥٨٥.

[٤٦٣] وربما يشير إلى ذلك ما جاء من أحاديث تنهي عن الوشم ووصال الشعر والوشر والنمص، إذ لا معنى لأن ينه النبي ﷺ عن أشياء غير موجودة.

[٤٦٤] صدر هذا من بعض الأصوات النشاز التي تعالت في بعض باحات ومقرات أزهرنا المعمور لتقرر في نهاية المطاف أن النقاب عادة وليس عبادة .. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً

وكان أولى بمثل هذه الاجتماعات التي قيل فيها كل ذلك، أن تعالج ظاهرة الاختلاط التي عمت وطمت .. أو أن تنظر إلى قضية الزواج العرفي التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ حتى مثلت ظاهرة خطيرة تكاد تعصف بكيان المجتمع وسلامة أفراده .. أو تستشعر ما يعانيه مجتمعنا المتفسخ والمتحلل وما يعايشه شبابنا وفتياتنا الذين واللواتي أضحوا وأضحين وقود حروبِ للغزو الفكري والثقافي النازح إلينا من الغرب بخيره وشره، ووقود نار تتأجج جراء ما تقع أنظارهم عليه ليل نهار صباح مساء، من إباحية بلغت منتهاها وتجاوزت حدها ..أو تناقش ما عمت به البلوى في المجتمعات الإسلامية من عري وتبرج وسفور يزداد يوماً بعد يوم، دون أن يجد من يوقفه عند حده أو على الأقل يضع له ضوابط تقلل من سرعته ومن هشيم ناره ولظى جحيمه اللتين ما برحتا تدهمان وبسرعة فائقة ودون أن تبقي ولا تذر كل ما يقابلهما، وتحرقان بشراسة منقطعة النظير كل ما حولهما من أخضر ويابس، ومن قيم وأخلاق، ومن شباب وشابات.

عاشراً:
ولا تزال دعوى النسخ – أعني: نسخ آيات وأحاديث فرض النقاب المصرحة أو القاضية بستر وجوه نساء المؤمنين، لما كان عليه الحال من قبل – قائمة

ذلك أن ما جرى من عامة النساء المهاجرات والأنصاريات من تغيير أحوالٍ وأوضاع كانت عليها المرأة المسلمة قبل نزول آيتي الإدناء والحجاب، أمر يَشُد الأنظار ويلفت الانتباه، ويدعو للقول بأن الآي اللاتي جعلتهن يغيرن من تقاليدهن ويتركن ما اعتدن عليه على هذا النحو المثير للانتباه، ما كان له أن يُحدث هذا الأثر البالغ إلا لكونه نسخ ما كان قبل ذلك من هيئات وألبسة.

وقد أفادت بعض عبارات ساقها أهل التفسير وشراح الحديث ما يدل صراحة أو ضمناً على النسخ، ولنا أن نتأمل ما جاء في عبارة الصاوي على الجلالين٣/ ٢٦٩ وفيها يقول عن آية الإدناء: "فكن لا يغطين وجوههن فيما مضى، وأما الآن فالواجب على الحرة، والأمة التستر بثياب غير مزينة خوف الفتنة"، وكلام غيره من المفسرين لا يخالفه .. وإنه من جملة الأقوال التي سبق ذكرها عن سلف الأمة وخلفها في تفسير آية الإدناء بالذات باعتبارها أصرح الآيات في تعميم النقاب، وكذا ما ورد في قرائن سياقها بما يفيد وجوبه، وأيضاً ما ورد في إجماع الصحابيات – مهاجرات وأنصاريات – ومن تلاهن بإحسان في القرون الفاضلة، يتضح لنا أمران:

أولهما: أن جميع أهل العلم من لدن عصر الصحابة وإلى يومنا هذا حملوا هذه الآية – آية الإدناء وكذا قوله تعالى: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – على مفهوم واحد هو الذي قد فهمناه من كلماتها، وجميعهم على أن الإدناء – وكذا الضرب بالخمر على الوجه – قد أضاف حكماً جديداً لما كانت ترتديه المرأة المسلمة قبل نزول آيتيه، وقد سبق لنا ما أوضحه الآلوسي حين ذكر أن الإدناء في الآية عُدي بـ (على) لـ "الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين" .. وعليه فما شذ عن ذلك من أقوال المخالفين لا يعول عليه ولا ينخرم به الإجماع.

ويشهد لهذا الذي ذكره الآلوسي، ما ورد عن عبيدة السلماني وغيره في الطريقة التي قصد إليها الشارع الحكيم، ويشهد له كذلك ما دار من خلاف في تفسير حرف الجر (من) في قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن)، فقد ذكر صاحب الكشاف ٣/ ٢٧٤ أن (مِن) للتبعيض، وأنها بهذا المعنى "محتمل وجهين: أحدهما أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعداً في بيتها!، والثاني: أن تُرخيَ بعض الجلباب، وفضلُه على وجهها تتقنع حتى تتميز عن الأمة"، والتجلبب على الأول – كما يشير لذلك العلامة المحقق الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي – "لبس الحجاب على البدن كله، وعلى الثاني: التقنع بستر الرأس والوجه مع إرخاء الباقي على بقية البدن" وهو في معنى النقاب.

جاء في اللسان (مادة: نقب): "النقاب: القناع على مارن الأنف"، وجاء في المعجم الوسيط: "النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها"، وإنما سمي بالنقاب لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما[٤٦٥]، قال السندي في حاشيته على النسائي٥/ ١٣٣: "والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان" ..

[٤٦٥] فتح الملك المعبود تكملة المنهل المورود ١/ ١٣٣.

والقناع أيضاً في معنى الخمار المشدود على الأنف، ففي إرشاد الساري للقسطلاني٣/ ٣١٢: "هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوَصواص، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو: اللِّفام، وإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة فهو: اللِّثام".

وإنما أردت من خلال هذه التوسعة التماس العذر لمن رأى صدق ما جاء في خبر ابن سيرين: (النقاب مُحدث)، قال الزبيدي في تاج العروس: "أراد أن النساء ما كن ينتقبن أي يختمرن، قال أبو عبيد: ليس هذا، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين، ومعناه: أن إبداءهن المحاجر مُحدث، وإنما كان عند العرب لاصقاً بالعين وكانت تبدو إحدي العينين فقط والأخرى مستورة، وكان اسمه عندهم الوَصوصة والبرقع، وكان من لباس النساء ثم أحدثن النقاب"، يعني الذي تبدو منه العينان.

وأردت كذلك بيان مدى الدقة التي جاءت بها آي التنزيل حين أمرت بالإدناء وبالضرب بالخمر على الجيوب .. وكيف راعى هذه الهيئات بصورة عملية وتفصيلية وعلى وجه التحديد، علماء سلفنا من نحو ابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم من المفسرين وأهل الحديث والأثر – فيما مر بنا من أقوالهم وهم يرومون تبيين ما أراده رب العزة من نساء المؤمنين على وجه التفصيل – حتى إنهم لم يتركوا لمن بعدهم مجالاً لعرض نصوص الوحي قرآناً وسنة على الأهواء، بل وهم يجيلون النظر فيما أفادته (عليهن) وما أفادته (مِن) المنصوص عليهما في قوله عز من قائل: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن).

كما أردت به الانتصار لما سبق أن رجحته في حديث (لتلبسها أختها من جلبابها) ومن أن الوجه الأول مما ذكره الزمخشري في معنى حرف الجر (مِن)، يحكي ويصور ما كان عليه الصحابيات قبل نزول آية الإدناء، بينا يصور الوجه الثاني منه ويحكي ما كان بعد نزولها، وهو ما صدر آخراً عن ابن عباس من أن المراد "أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة"، أو أن "تلوي الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه".

لأخلص من كل هذا إلى ما خلص إليه شيخ الإسلام من أن تغطية وجوه النساء مر بمراحل، حصرها شيخ الإسلام في اثنتين، أولاهما: تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين، والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان، وأن ابن مسعود – على حد ما ذكر ابن تيمية في حجاب المرأة المسلمة ص ١٣: ١٧ ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٠: ١١٢وفتاوى النساء ص ٢٨ – ذكر آخر الأمرين، وابن عباس – يعني فيما صح في رواية إظهار الوجه والكفين – ذكر أول الأمرين .. ويتضح من كلام ابن تيمية أنه يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب، وقد جاء تصريحه بهذا في قوله: "وعكس ذلك الوجه و اليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب"[٤٦٦].

وعليه فلا مناص – والحال كذلك – من العمل بالأخير من هذه المراحل ومن التسليم من أنه مما فرض الله على نساء المؤمنين، وهذا هو الذي يتناسب مع ما ذيل الله به آيته بقوله: (وكان الله غفوراً رحيماً .. الأحزاب/ ٥٩)، "أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك" كذا هي عبارة ابن كثير، أو – على حد قول شيخ المفسرين الإمام الطبري –: "(وكان الله غفوراً) لما سلف منهن من تركهن إدناءهن الجلابيب عليهن، (رحيماً) بهن أن يعاقبهن بعد توبتهن بإدناء الجلابيب عليهن".

ثانيهما: تغير ما كان عليه الصحابيات اللواتي شهدن نزول آية الإدناء تلك، من حال إلى حال .. فقد كن بعد نزول آية الإدناء لا يخرجن سافرات الوجوه ولا مبديات أيديهن ونحورهن، على نحو ما كن يخرجن كذلك قبل نزولها وقبل نزول قوله تعالى في النهي عن التبرج: (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) وقبل نزول قوله في الأمر بضرب الخمر على الجيوب: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) .. وأن لا دلالة لكل هذا، سوى أن آيات الحجاب قد نسخت ما كان عليه نساء العرب وبناتهم من قبل، وأنشأت حكماً جديداً هو ما رأيناه في صورة المهاجرات والأنصاريات، وعائشة وأم سلمة تحكيان ما كن عليه وما صرن إليه، عليهن جميعاً من الله الرحمة والرضوان.

ولقد جاءت عبارات النسخ أو ما يفيدها، على ألسنة كثير من أهل العلم، لاسيما في الأحاديث الضعيفة على القول بإعمالها أو افتراض صحتها، وكذا الأحاديث التي جاء التصريح فيها بإظهار الوجه أو الكفين جمعاً بين النصوص .. فها هم طائفة من أهل العلم، يشيرون إلى ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر من أمر تمسكها بتغطية

[٤٦٦] المجموع ٢٢/ ١١٧ وحجاب المرأة المسلمة في الصلاة وينظر أدلة الحجاب للمقدم هامش ٢٩٠.

وجهها أثناء الإحرام على الرغم من أن لها مندوحة في نزعه، ويضَعِفُّون سنداً ومتناً ما ورد في حديثها الذي روته عنها عائشة وفيه: (يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه .. ويخلصون من هذا إلى أنه على افتراض إعمال الضعيف أو القول بصحته فإن "عمل من نسب إليه الحديث بخلافه، دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه"[٤٦٧].

وها هو العلامة ابن قدامة يقول في المغني ٦/ ٥٥٦ وفي معرض رده على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء: "وأما حديث أسماء – يعني على افتراض صحته – فيُحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب" .. ويقول عنه الشيخ صالح البليهي: "لو قدر أن حديث عائشة – يعني الذي روته عن أسماء وفيه: (لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا) – صحيح، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب، وبناء على هذا يكون منسوخاً لا يجوز العمل به"[٤٦٨] .. ويقول عنه الشيخ محمد الصابوني في كتابه (روائع البيان)٢/ ١٥٧: "ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب، ثم نسخ بها" .. وهكذا.

ولعل في هذا وفيما ذكرنا قبل، القدر الكافي للرد على ما أثاره الشيخ الألباني إبان كلامه عن حديث سفعاء الخدين وما شابه مما عده دليلاً على عدم فرض النقاب على عامة نساء المؤمنين قائلاً: "الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه"، يقول: "ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ، وهيهات هيهات"[٤٦٩].

وقد رأينا كيف استنبط العلماء من حديث النهي عن انتقاب المحرمة "أن النساء في عصره ﷺ كن ينتقبن ولا يُخرجن إلا العينين، فكأنه ﷺ قال: (إذا اعتمرت أو حججت فلا تلبسي النقاب)"[٤٧٠]، ونص عبارة القاضي ابن العربي فيما يؤخذ من الحديث: "أن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها"، ونص عبارة ابن تيمية: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن"[٤٧١].. ولا معنى لهذا الكلام سوى أن ما أورده المجيزون لسفور وجه المرأة، فيما يبدو في ظاهره التعارض مع ما سبق من أدلة القرآن والسنة والإجماع، قد نسخ بما جاء بعد، من نصوص الكتاب والسنة.

حادي عشر:
ما يبدو في ظاهره التعارض مع ما سبق من أدلة القرآن والسنة والإجماع

ولعلنا بعد الذي مر بنا في حديث أسماء، نستطيع ومن خلال مجموع الأدلة السابق ذكرها[٤٧٢]، أن نجمع في سهولة ويسر بينها[٤٧٣] وبين ما ثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام بذات الشأن في مراحله الأولى، أعني: قبل أن يفرض الحجاب .. وذلك رداً على ما حلا للبعض أن يستشهد به وبما كان على شاكلته مما يفيد بزعمه مشروعية كشف وجوه النساء، وتحاشياً لمصادمة ومعارضة هذه الأدلة مع ما كان بعد نزول آياته من صحيح أدلة الكتاب والسنة، وعملاً وإعمالاً للقواعد الشرعية التي أرساها علماء الأمة من المحققين وأهل الأصول فيما جاء على غرار هذه القضية.

---

[٤٦٧] فصل الخطاب ص٨٨.

[٤٦٨] يا فتاة الإسلام ص ٢٥٧.

[٤٦٩] (حجاب المرأة المسلمة) هامش ص٢٦.

[٤٧٠] ينظر ٢٠ دليل لوجوب النقاب د/ محمد العريفي ص ١٤.

[٤٧١] مجموع الفتاوى١٥/ ٣٧٠ وينظر مزيد من النصوص في هذا (أدلة الحجاب) للمقدم ٣٣١ .. لكن الغريب في الأمر أن يسوق الشيخ الألباني هذا النص لشيخ الإسلام ص٤٧، ويستشهد به على مشروعية ستر الوجه، وهو الذي جعل كتابه (حجاب المرأة المسلمة)، في سرد الأدلة المتكلفة والمفيدة – برأيه – إباحة سفور المرأة عن وجهها.

[٤٧٢] قرآناً وسنة وفعلاً للصحابة والصحابيات وقياساً واتباعاً لطريقي الأولى أو المخالفة إلى غير ذلك من أدلة الشرع وطرق الاستنباط لدى أهل الأصول.

[٤٧٣] وبخاصة أن كثيراً منها جاء واضح الدلالة على فرضية النقاب وعلى أنه يمثل المرحلة المتأخرة في وجوب تغطية نساء المؤمنين لوجوههن.

ذلك أن الملاحظ أن ثمة نصوصاً صحيحة وصريحة من السُّنة ومأثورات الصحابة أو الصحابيات، جاءت على خلاف ما استقر عليه أمر النقاب بعد أن فرض في مرحلته الأخيرة، واغتر بها المجيزون لسفور المرأة عن وجهها كأصحاب الفضيلة الألباني والقرضاوي والغزالي وطنطاوي ومن حجل بقيدهم في ديار الإسلام .. تقضي هذه النصوص بجواز كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط، ولم يكن من مفر أمام أهل التحقيق من العلماء إلا أن يُجيبوا عنها بقولهم: (هذا منسوخ بما استقر عليه أمر الحجاب مؤخراً)، أو (هذا كان قبل الأمر بفرض الحجاب) إلى غير ذلك من عبارات تفيد ذات المعنى.

من هذا[٤٧٤] ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من قولها: دخلتْ عليَّ خويلة بنت حكيم بن أمية الأسلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لها: (يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة؟!)، قالت: فقلت: يا رسول الله امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل، فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها .. الحديث، وينظر في شأنه الفتح الرباني١٧/ ٣٠٤ .. وحديث أم الدرداء وقد رواه أبو جحيفة، وفيه أن رسول لله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، قال: فجاءه سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أي لابسة ثياب المهنة، وتاركة للبس ثياب الزينة)، فقال: ما شأنك يا أم الدرداء؟، قالت: إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ويصوم النهار وليس له في شيء من الدنيا حاجة .. الحديث[٤٧٥] .. إلى غير ذلك مما هو واضح في أنه كان في أوائل هجرة النبي ﷺ وعقيب مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار مباشرة، أو مما لا يدل لفظه على ترك تغطية الوجه، أو نُص فيه على أنه كان قبل نزول آية الحجاب.

ومنه ما جاء عن أنس من قوله: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يديه مجوب عليه بجَحْفَة له (أي: ساتر له، مترس عليه بترس)، يقول: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – وأم سُليم، وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما (يعني: الخلاخيل) تنقزان القرب (أي: تحملانها) على متونهما تفرغانه في أفواه القوم[٤٧٦] .. ولا حجة بالطبع في ذلك الأثر الذي كثر الاستدلال به على عدم ستر وجوه النساء من قِبَل أدعياء العلم .. إذ من المعلوم أن غزوة أحد كانت في شهر شوال من السنة الثالثة من الهجرة، يعني قبل نزول آية الحجاب بما يقارب العامين.

ومنه ما رواه البخاري[٤٧٧] عن سهل قال: (لما عرَّس أبو أسيد الساعدي دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أُم أسيد، بلَّت تمرات في تَور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثَته له – مرسته بيدها – فسقته، تتحفه بذلك).

والغريب في الأمر أن يقع ذلك – على الرغم من وضوح وجه الصواب فيه – من علماء أفاضل وأعلام كبار، الأصل فيهم أن يكون لهم باع طويل في تحقيق النصوص ومعرفة ما تأخر منها والتوفيق فيما بينها، والأغرب أن يردوا بما قالوه على من هم أرسخ علماً أو كان في قدر الحافظ ابن حجر والإمام النووي وغيرهم ممن نصوا صراحة على أن هذا كان قبل نزول آية الحجاب.

فبينا نرى – على سبيل المثال – الحافظ ابن حجر يعلق على حديث أنس قبل الأخير بقوله في الفتح: "وهذه كانت قبل الحجاب"[٤٧٨] .. نجد الشيخ الألباني يرد ذلك قائلاً: "قلت: وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير (إلا ما ظهر منها)، هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها"، ثم راح ينقل ما قاله السلف ويخلط بين ما كان قبل نزول آيتي الحجاب والإدناء وما كان بعد نزولهما، وبين ما كان كشف الوجه فيه لصلاة

---

[٤٧٤] من غير ما سبق ذكره في طيات هذا البحث مما نُص فيه على أنه كان قبل نزول الأمر بستر الوجه في أدلة المخالفة، أو دل على أن إظهار المرأة وجهها كان لمصلحة شرعية من نحو إقدام على خِطبة أو ما وقع من غير تعمد إظهار أو ما كان من فريضة شرعية من نحو كشف لوجه ويد في الصلاة المكتوبة أو لإحرام في حج أو وقع في صلاة عيد في سني الهجرة الأولى قبل نزول آية الحجاب.

[٤٧٥] وقد رواه البخاري٤/ ٢٤٦، ٢٤٧، والترمذي٣/ ٢٩٠ والبيهقي٤/ ٣٧٦.

[٤٧٦] رواه البخاري في المغازي باب: (وإذ همت طائفتان منكم أن تفشلا)، وفي الجهاد، باب: غزو النساء، وباب: المجن ومن يتترس بترس صاحبه، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: مناقب أبي طلحة، ورواه مسلم ١٨١١وغيرهما.

[٤٧٧] وترجم له في أبواب: (حق إجابة الوليمة والدعوة ٥١٧٣)، (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس: ٥١٨٢)، (النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ٥١٨٣).

[٤٧٨] فتح الباري ٦/ ٩٢، بل ويقول مستنبطاً مما جاء على شاكلته بعده بقليل، وتحديداً في باب (مداواة النساء الجرحى في الغزو): "وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي لضرورة" الفتح/ ٩٤ (٢٨٨٢)، وكذا الإمام النووي بقوله: "وهذه الرواية (للخَدَم) لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن" .. مسلم بشرح النووي١٢/ ١٤٩ مجلد٦

وما كان خارجها، وبين ما كان لضرورة وما كان لغير ضرورة، وبين ما ظهر منها وما أظهرته بقصد وعمد، ثم ختم ذلك بالاستشهاد بحديث أسماء الضعيف بجميع طرقه – كما ذكرنا – متناً وسنداً[٤٧٩].

ومما سار فيه الشيخ الألباني على نفس المنوال، ما علق به على معنى الخمار في هامش ٣٣، ٣٤ قال: "لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة"، وراح – رحمه الله – يتخذ من هذه ذريعة وحجةً لحمل ما صحت القرائن وتضافر جمهرة العلماء على جعله يغطي الوجه ويستره، على أنه مراد به تغطية الرأس فحسب، من نحو ما فعل بهامش ص ٣٠ وذلك أثناء تناوله حديث فاطمة بنت قيس وقد أمرها النبي بان تعتد في دار ابن أم مكتوم قائلاً لها: (فإني أكره أن يسقط خمارك).. وعلى نحو ما نص عليه في ص ٣٣ قائلاً: "على أن قوله تعالى فيما بعد: (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، يدل على ما دلت عليه بعض الأحاديث السابقة من عدم وجوب ستر المرأة لوجهها، لأن الخمر – كذا يقول – جمع خمار وهو ما يُغطى به الرأس".. وعلى نحو ما استدل من خلاله على مذهبه في ص ٣٥ بحكاية عائشة وبما فعلته نساء المهاجرين بعد سماعهن الآية، وفيه: (لما أنزل الله: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} شققن مروطهن فاختمرن بها)، وفي رواية: (أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها) .. وهكذا، ولما أعياه الأمر أجازه تحت عنوان (مشروعية ستر الوجه)، وصرح في ص٥١ بأنه "كان معروفاً في عهده ﷺ، وأن نساءه كن يفعلن ذلك، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن"، وراح يسوق النماذج لذلك.

وقد سبق في رد ذلك بيان وجه حمل أهل العلم من المحققين معنى الخمار في هذه النصوص[٤٨٠]، على ما يستر الوجه مع الرأس، وقول الحافظ ابن حجر في الفتح٨/ ٣٩٧ في معنى الخمار الوارد ذكره في الآية والحديث: "قوله: (فاختمرن) أي غطين وجوههن" (الفتح ٨/ ٣٩٧) .. وكذا وجه حملهم الإدناء والتقنع والضرب بالخمر على الجيوب والأمر بغض البصر وقوله: (إلا ما ظهر منها) .. إلى غير ذلك مما اشتبه فيه الأمر واختلط على شيخنا الألباني وشيخنا القرضاوي وينظر في شأن ما ذكرناه لهما بهذا الخصوص كتاباتهما، وما نقلته في هذا الكتاب من ردود أهل التحقيق عليهما.

ومما عدّ من سقطات بعض علمائنا المحدثين استشهاده بحديث أم أسيد الأخير على "أن المرأة في الأعصار قد ماتت أدبياً وراء تقاليد جاهلية ليست من الدين – ويقصد بذلك النقاب – حتى دهمتنا الحضارة الحديثة بمنازعها المادية ومسالكها الإباحية، فلم يدر أهل الدين ما يفعلون"، يقول: "لقد طالعت في السيرة النبوية أحاديث تبرز المجتمع الأول في صورة أرحم وأرحب من الصورة التي يرسمها بعض الناس لمجتمع المسلم وهي صورة قاتمة موحشة"[٤٨١].

ولا صحة بالمرة لما ادعى ولا حجة له فيما زعم، بعد أن قضى علماء الإسلام بعكس ما ذهب إليه، فقد قال الإمام النووي أن "هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب"[٤٨٢].. وبنحوه ذكر القرطبي في تفسيره لقول الله تعالى حكاية عن زوج إبراهيم عليه السلام مع أضيافه: (وامرأته قائمة فضحكت)، فقد قال بعد ذكره لحديث أم أسيد: "ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول آية الحجاب"[٤٨٣].

وإنما أزيل هذا الاحتمال بما أفاده الطريفي ص ٤٢ تحت عنوان: (ما يذكره البعض، وهو قبل النسخ) من أن الحجاب ولوازمه، فرض في قريب السنة الخامسة، وأن هذا العرس كان بالتأكيد قبل ذلك، فزوجة أبي أسيد هي سلامة بنت وهب، وأولادها ثلاثة: (أسيد) وهو الأكبر، و(المنذر)، و(حمزة)، وأسيد ذكره عبدان المروزي في الصحابة وكذلك ابن الأثير وغيرهم، ومعلوم أن النبي ﷺ توفي سنة ١١ للهجرة بما يعني أن الحجاب فُرض قبل وفاته بخمس سنين تقريباً .. فمتى تزوج أبو أسيد وسلامة رضي الله عنهما، ومتى ولد لهما، ومتى أمكن أن يُعَدَّ ابنهما (أسيد) صحابياً إلا إذا كان زواجهما قبل فرض الحجاب؟.

---

[٤٧٩] ينظر حجاب المرأة المسلمة ص ١٧: ٢٣.

[٤٨٠] بل ووجه حملهم سائر ما استدل به غير الموجبين لستر وجه المرأة.

[٤٨١] النقاب عادة وليس عبادة ص ٣١ نقلاً عن مائة سؤال في الإسلام للغزالي سؤال ٨٩ وسؤالنا نحن: أفما يعد هذا طعناً في الإسلام ورسول الإسلام وفي شريعته التي قضت بوجوب لبس النقاب؟ وألا يعد أيضاً اتهاماً لديننا الحنيف بالتخلف والرجعية والجهالة والقتامة والوحشية أن قضت أحكامه بما ذكرنا؟ وماذا فعل هو وماذا كان بوسعه أن يفعل – وقد أفضى إلى ما قدم – بتخليه عن ذلك، وتبنيه ما هو بنظره أهم من تنفيذ أوامر الله بخصوص تغطية وجه المرأة؟ وأفما درى هو وغيره ممن يسلك نهجه أن نَصر الله لا يتنزل إلا على ما التزم شرعه ولم يجعل القرآن عضين؟

[٤٨٢] مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٤٨ مجلد ٧ كتاب الأشربة باب (إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً) حديث رقم ٢٠٠٦

[٤٨٣] تفسير القرطبي ٤/ ٣٣٨٦

وممن قال بأن واقعة زواج أبو أسيد وما صحبها من دعوته النبي وأصحابه وتقديم ما قدمته له ﷺ، كانت قبل فرض الحجاب .. الإمام العيني: قال في عمدة القاري: "وكان ذلك قبل نزول الحجاب" .. فكيف بعد كل ذا يدعي من يدعي من المحدثين أن في الحديث دلالة على كشف وجه المرأة وقد نسخ ذلك بآي نزول الحجاب على ما نص أهل التحقيق؟، بل من أين لهم من مفهوم الحديث أو منطوقه أن النبي ﷺ قد نظر – حاشاه – إليها، أو أنها – حاشاها – قد بدت أمامه مكشوفة البشرة؟ .. وما كان أحوج هؤلاء أن يرددوا – وهذا أضعف الإيمان – ما قاله ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٠ من أن "في الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر"، فهذا – من دون شك – أفضل وأشرف من أن يتهموا رسول الله ﷺ ولو من طرف خفي أنه كان ينظر إلى الأجنبيات من النساء.

وبداهة أن نحكم – مع ما تقرر هنا – على ما ذكره ابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٣٦ من إتيان هند بنت عتبة النبي ﷺ بالأبطح، وقولها إبان مبايعته إياه: (يا رسول الله، الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه لتنفعني رحِمك يا محمد، إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله)، ثم كشفت عن نقابها وقالت: (أنا هند بنت عتبة)، فقال رسول الله ﷺ: (مرحباً بكِ) – وقد ذكره أرباب القول ببدعية النقاب وأنه ليس عبادة ص ٥٢ كما ذكره الألباني بهامش ص ٥٠ – بأنه واه .. وبخاصة مع معارضته ومناقضته لما رواه ابن جرير وابن كثير من طريق العوفي عن ابن عباس من قولها: (إني إن أتكلم يعرفني – تقصد أنها التي بقرت بطن عمه حمزة رضي الله عنه – وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ) .. إلخ آخر ما جاء من كلامها وأكثر منه كتاب السيرة والقصص .. لركاكة عباراته أولاً ولعدم اتفاقه مع ما تقضي به أخلاقه ﷺ ثانياً .. وما أجمل ما ذكره الحافظ ابن كثير في هذا قائلاً: "وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة، فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما، بل أظهر الصفاء والود لهما"[٤٨٤].

ولقد كان لعلماء الأمة قديماً وحديثاً وقفات لما برر به المخالفون من أعلام الأمة القدامى أقوالهم، على نحو ما رأينا من رد الخطيب الشربيني والإمام الرملي من قال بخصوص تغطية الوجه لنساء النبي ﷺ كالقاضي عياض، ومن نحو ما رأينا من رد الحافظ ابن حجر بشأن قصة أبي أسيد ومن رده ابن بطال في استدلاله بحديث الفضل مع الخثعمية وفي قوله: "وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغرباء"، قال ابن حجر في الفتح١١/ ١٢: "وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر لأنها كانت محرمة" .. وما ذلك كله إلا إحقاقاً للحق وإلا سعياً لئلا يضرب كلام الله وكلام رسوله بعضه ببعض، وإلا جمعاً بين الأدلة المتناقضة في الظاهر للمسألة الواحدة.

وعليه فلا يجوز لنا – من باب الأمانة العلمية – أن نورد هذه الأقوال التي سبق لأعلامنا الرد عليها دون أن ننقل – على الأقل – أو نذكر ما قالوه بشأنها.. ولا لواحد من نحو شيخنا الألباني لأن يقول بهامش ص ٢٨ من كتابه (حجاب المرأة المسلمة) بعد أن يسوق كلام ابن بطال على طوله: "هذا كله كلام ابن بطال وهو متين جدا"، بل وينقل رد الحافظ ابن حجر المذكور آنفاً مسفهاً إياه وضارباً بأدلة الشرع – وما أكثرها – عرض الحائط، إذ تلك الأدلة جميعها – ولاسيما ما نص فيه على أنه قبل الحجاب – تحسب للقائلين بفرضية النقاب، لكونها أتت بطريق المخالفة التي نص عليها أهل التحقيق، وهي بضميمة ما ذكرنا من أدلة الوحي والإجماع والقياس، دالة عليه ونص فيه.

وقد أوضحنا آنفاً كيف وصل الأمر بعلماء الأمة الأماجد – وهذا من مناقبهم التي يغبطون عليها وتحسب لهم – لأن يبحثوا عما يوفِقون به حتى بين الأحاديث الضعيفة التي لم تثبت متناً وسنداً – كما رأينا في حديث أسماء – وبين ما استقر عليه الأمر مؤخراً، وما ذلك إلا محاولة لإعمال النصوص والجمع بينها ما وسع الجهد، وإلا عملاً بالقاعدة الأصولية التي أخذ بها البعض والتي تقضي بأن الأصل في الدليل الشرعي: الإعمال لا الإهمال، وبأنه عند تعارض الأدلة يجب أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع بينهما، وحجتهم في ذلك أن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما، هذا على افتراض جدلاً أن أدلة القائلين بفرضية النقاب والقائلين بجوازه قد تساوت.

وقد سقنا من أمثلة هذا ما ذكره ابن رسلان والسهارنفوري وغيرهم ممن نصوا على اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق، وأن حديث أسماء – مع العلم بأنه لم يثبت –

---

[٤٨٤] تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٤ تفسير آية ١٢ من سورة الممتحنة.

مقيد بالحاجة والضرورة وليس على إطلاقه، حتى قال بعضهم: "وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة، مع الأمر بغض البصر، فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رقَّ دينهم وذهب ورعهم فلا يرتدعون عن النظر المحرم إلى وجهها؟" .. هذا إذا لم نذهب إلى ما ذهب إليه آخرون من أنه: "إذا قيل: بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خاف على من تأمله، قلنا: نحن أسعد بهذا المسلك منكم، إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدَّم – كما هو معروف – لدى الأصوليين، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره إياه".

فقد قالوا: "إن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية عند ترجيحه يُقدر متأخراً، وعليه فيكون ناسخاً للخبر المبقي للبراءة الأصلية" .. وقالوا: "إن المرأة المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب، برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه مباح، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها على سبيل الوجوب تبقى مطالبة بواجب على قول جمع كبير من العلماء" واستشهدوا في ذلك بما صح عنه ﷺ في قوله: (دع ما يريبك لما لا يريبك)[٤٨٥]، وهذا هو.

على أن من شأن التهاون أو عدم التحقيق فيما وضحت أدلته وتضافر على فهمها وحملها وتفسيرها على الوجه الذي تقتضيه أوضاع اللغة والشرع الفطاحلُ من أهل التفسير والحديث والأصول .. الإطاحة بكلامهم وبما ارتضوه في فهم النصوص، وإحداث البلبلة في أفهام العامة من الناس، وحمل النصوص على غير وجهها الصحيح والوقوع في التناقض، بل وإلى إثارة الشبهات التي تعين على اتباع الهوى وعلى الفتنة وبخاصة عند توفر أسبابها عياذاً بالله من كل ذلك.

****

[٤٨٥] ينظر (أدلة الحجاب) لإسماعيل المقدم ص ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠.

خاتمة

= وبعد: فهذا بعض ما تيسر ذكره من أدلة النقاب ومن أقوال أهل العلم وسمح به الوقت، وهو قليل من كثير وغيض من فيض، والحق أن نصوصهم في فرضية ستر المرأة لوجهها وكفيها أكثر من أن تحصى، لكن حسبنا أن ننهي استشهاداتنا بكلامهم بقول الشنقيطي: إننا "لو فرضنا – جدلاً مع كل ما ذكرنا – أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين – كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم – من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، فهو غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب"[٤٨٦].

ولا ندرى – ونحن نسرد هذه الأدلة ونبين الحكم الشرعي الصحيح على ضوء ما استقر في فهم سلف الأمة – ما الذي يريده على وجه التحديد دعاة السفور والتبرج والعري والاختلاط؟ أيريدون أن يمنعوا نساء المؤمنين – لو أحببنا أن نقيس الأمور على موجب القوانين الدولية القاضية بممارسة المرأة لحقها في تصرفاتها طالما أنها لا تضر بالآخرين – عن ممارسة حرياتهن الشخصية؟!، أم يريدون – لو تحاكمنا لشرع الله المحكم – أن يمنعوهن من الاقتداء بالصحابيات حتى يُشبعوا من الحرام نظراتهم[٤٨٧] الخائنة ورغباتهم ونزواتهم وشهواتهم الجامحة ؟ أم هي دعوة منهم للإباحية كي يتبرجن ويفعلن فعال المشركات ويتحللن من إسلامهن ودينهن فتشيع الفاحشة في الذين آمنوا؟ .. إن من تسول له نفسه فعل ذلك أو شيء منه هو – بلا شك – متمردٌ على شرع الله وغير مُسَلمٍ لحكم رسوله ومصطفاه، وهو – فضلا عن هذا وذاك – مخادع لنفسه و خائن لربه و غاشّ لدينه و لمجتمعه.

إن هذه الأصوات النشاز الخافتة، التي يتردد صداها بين الحين والآخر لتثني المرأة عن نقابها، إما أنها ملبس عليها لكونها ليست لها حظ من الرسوخ في العلم، متكئة فيما جنحت إليه إلى حجج وأدلة هي – من دون شك – أوهى من بيت العنكبوت.. وإما أن يراد لها وبها أن تبيع دينها بدنيا غيرها لتحقيق أهداف دنيوية تشتري من خلالها بآيات الله ثمناً قليلاً .. وإما أنها تريد للمرأة المسلمة أن تنخلع من حيائها وخلقها وأوامر ربها، وأن تخرج عارضة زينتها ومفاتنها، ليروها سافرة عارية، أو قل – إن شئت – عارية عارية، متذرعة في ذلك بأن هذا ما تتطلبه المدنية والحضارة في زماننا.. وأياً ما كان الأمر فإن وراء هذه الأصوات – إن أحسنا الظن أو أسأنا – فتنة المجتمع المسلم وصرف واستهلاك طاقات شبابها فيما لا يعود عليه بالنفع وسيتحقق من ورائها في النهاية – شاءت أو لم تشأ –أهدافاً خبيثة يسعى لها أعداء الأمة بدأب وجلد وجد ونشاط.

وعليه فلابد لأصحاب ولسائر هذه الأصوات النشاز أن يعلموا أن حجاب المرأة المسلمة عفة وطهارة وفضيلة وكرامة، وهو من قبل ومن بعد فريضة فرضها الله عليها حماية لها ولمجتمعها تماماً، كما فرض الصيام والصلاة، والحج والزكاة.

فلتدرئي – أختاه – هذه الفتنة ، ولتدعين أخوَاتِك إلي ما هداك الله إليه من ترك المنكرات ومن ستر العورات، فإن من دعا إلى هدي فله من الأجر مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا، ولتضعي أخيراً أختاه – وأنت تواجهين مصاعب الحياة وحملات التشويه والتشهير المتعمدة وغير المبررة – نصب عينيك قول الله تعالى: (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .. الأحزاب/ ٣٦) .. "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هنا، ولا رأي ولا قول"[٤٨٨].

والله نسأل أن يثبت على الإيمان قلوبنا، وأن يجعلنا من العاملين بدينه ولدينه فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

[٤٨٦] أضواء البيان٦/ ٥٩٢.

[٤٨٧] أو نظرات من يفتونهم بالسفور من الشباب والشابات.

[٤٨٨] مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٩٧/٣.

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: الأدلة على فرضية النقاب من كلام رب العالمين
= آية الإدناء: تفسيرها – قرائن دلالتها على وجوب النقاب – فعل نساء الأنصار لدى سماعها.
= آية تحريم الخضوع بالقول ووجه دلالتها على وجوب النقاب.
= آية تحريم التبرج ووجه تعميمها وإفادتها تغطية الوجه
= آية الحجاب ووجه دلالة فعل وقول عمر وصنيعه مع سودة على فرضيته
= علة الحجاب ووجه دلالتها على وجوب النقاب
= عموم وتأخر نزول الأمر بغض البصر، ووجه دلالة ذلك على فرضية النقاب
= حديث نظر الفجاءة في ضوء ما جاء في آية غض البصر
= النهي عن إبداء المرأة زينتها (إلا ما ظهر منها)
= ما ثبت في إظهار الوجه للمحرَّمين بطريق الرضاعة، المستثنين في قوله: (أو آبائهن)
= ما ثبت في إظهار الزينة للمستثنين في قوله: (أو ما ملكت أيمانهن)
= آية الأمر بضرب الخمر على الجيوب
= فعل نساء المهاجرين عقيب سماعهن الآية وإقرار النبي لهن
= آية النهي عن الضرب بالأرجل في الأرض، ووجه دلالة ذلك على فرضية النقاب
= ما في آية القواعد من المؤمنات من دلالة على فرضية النقاب
المبحث الثاني: الأدلة على فرضية النقاب من كلام سيد المرسلين ﷺ.
= حديث (المرأة عورة) في ضوء ما جاء في قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها).
= قصر أحاديث النظر المباح على حال الخِطبة، والنهي عن أن تنعت المرأة المرأة.
= أفعال الصحابة لدى خطبتهم ممن رغبوا في الزواج منهن
= ما جاء من الأحاديث في معنى وحكم ما سبق.
= حديث اعتداد فاطمة بنت قيس في ابن أم مكتوم، ووجه دلالته على فرضية النقاب
= قدوم فاطمة بنت الرسول من واجب عزاء، ووقائع أخرى جرت لها، ووجه دلالة ذلك على فرضية النقاب
= حجبه عليه السلام صفية بعد السبي واصطفائها لنفسه ووجه دلالة ذلك عل فرضية النقاب
= حديث الإفك ووجه دلالته على فرضية النقاب
= ما وقع من زوجه زينب من تولية ظهرها
= ما وقع بحق زوجات النبي مما شغب واحتج به على أنه خاص بهن، بينا الأمر على خلافه
= نماذج مما تعزى أقوالهن وأفعالهن إليه ﷺ أو وقعت منه محل إقرار، وأخرى للتابعيات وتابعيهن
= النصوص الدالة بطريق المخالفة على ما كان عليه الحال قبل الأمر بالحجاب
= خروج النساء زمنه عليه السلام متلفعات
= الأمر بإرخاء النساء ثيابهن خارج بيوتهن
= الأحاديث الواردة في التجلبب لصلاة العيد وبحق سفعاء الخدين، ووجه دلالتها على فرضية النقاب
= أحاديث النهي عن الدخول على النساء وجه دلالتها على فرضية النقاب
= أحاديث النهي عن انتقاب المحرمة ووجه دلالتها على فرضية النقاب
= الأحاديث والأخبار المقيدة ذلك بعدم مرور الركبان ووجه دلالتها على فرضية النقاب
= أحاديث الوعيد بحق من تترخص من المسلمات فتسفر عن وجهها ولو من غير زينة.
المبحث الثالث: أدلة الإجماع والقياس والنظر على فرضية النقاب
= مصادر ثبوت القول بوجوب النقاب
= النقاب في زماننا واجب باتفاق والوجوب يعني الفرضية
= النقاب إيمان بالله وبما أنزل في كتابه، ومن ثم فهو عبادة يتقرب بها إلى الله
= تجريده من أن يكون عبادة، مستلزم التناقض وضرب كتاب الله بعضه ببعض
= ومستلزم كذلك للوقوع في معصية السفور وتنفيذ ما تنادي به الجاهلية وأعداء الإسلام
= النقاب إذن ليس بعادة ولا مجرد عباده ولا تزال دعوى نسخ آياته لما كان قبل فرضه، قائمة
= ما يبدو في ظاهره التعارض مع ما ذكر من أدلة النقاب
= خاتمة وفهرس الموضوعات

رقم الإيداع بالهيئة العامة المصرية للكتاب

٢٠١٠ /٣٨٠١